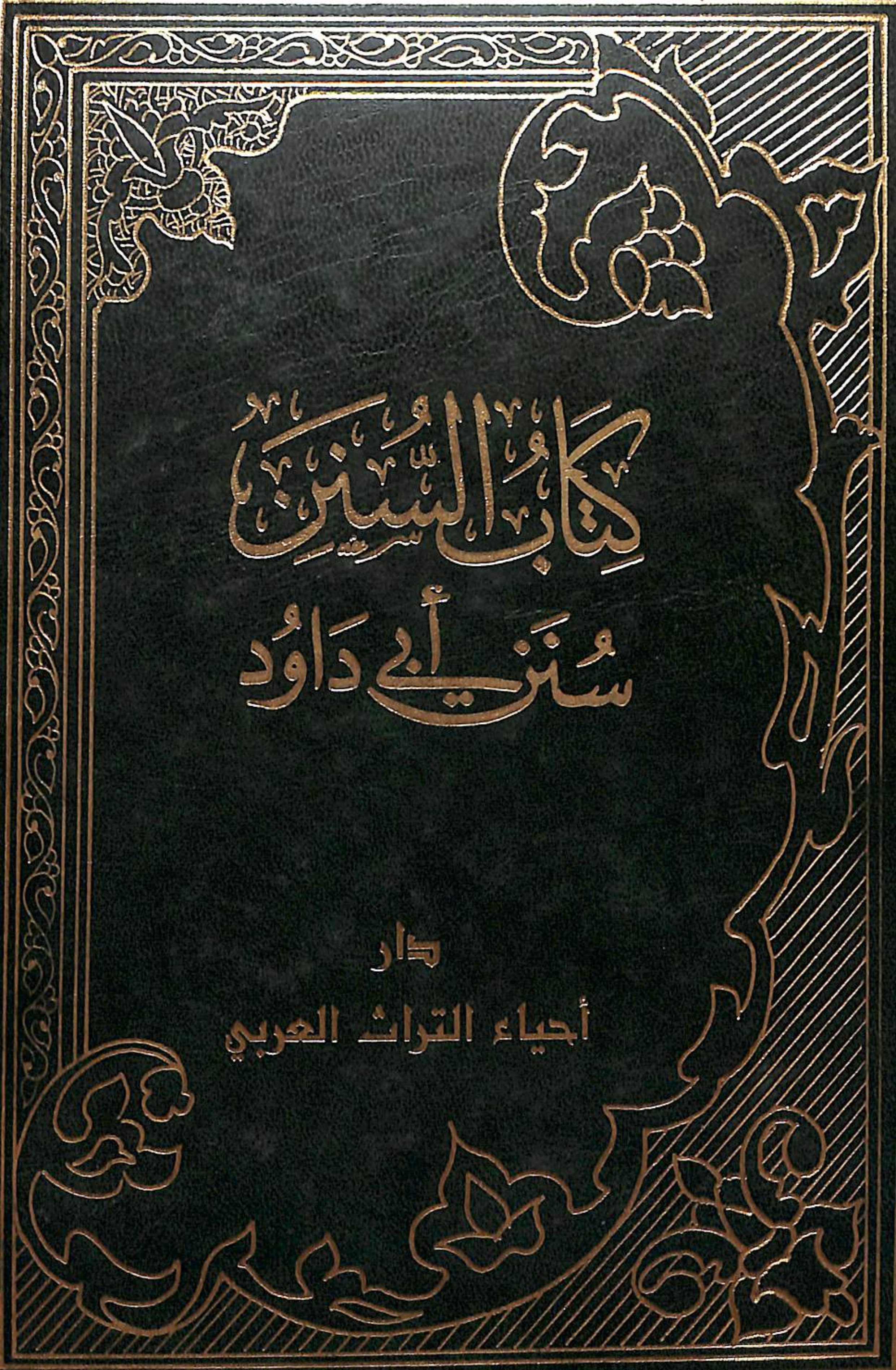
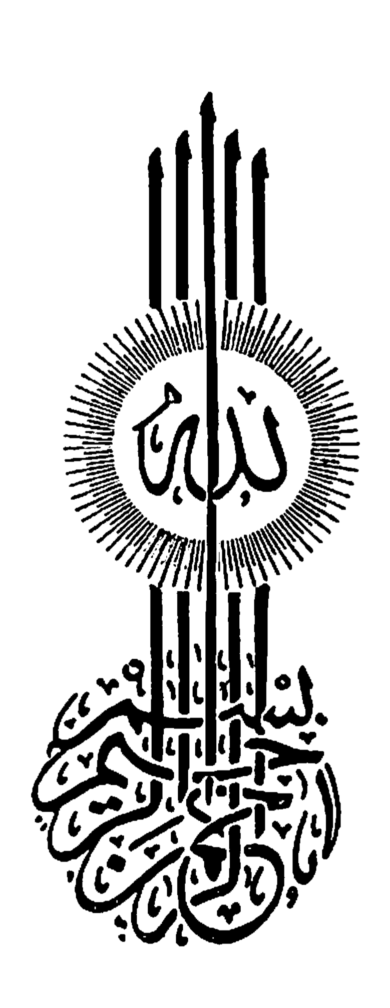

كتاب السنن
سنن أبي داود
دار
أحياء التراث العربي


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ

رضي الله عنه

الجزء الرابع

تحقيق

محمد عدنان بن ياسين درويش

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الأولى

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب الطب

[ت ١/ م ١] ـ باب في الرجل يتداوى

٣٨٥٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **«تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ»**[1].

[ت ٢/ م ٢] ـ باب في الحِمْيَة

٣٨٥٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ، عنْ فُلَيحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَعْصَعَةَ

٣٨٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: ما أنزل اللَّه داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٧).

٣٨٥٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطب، باب: ما جاء في الحمية (٢٠٣٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح. وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: الحمية (٣٤٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٦٢).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس. وفيه أنه جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داءُ

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠١.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بن أَبِي يَعْقُوبَ، عن أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[1] وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ[2]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونَ: الْعَدَوِيَّةِ.

[ت ٣/ م ٣] - باب في الحجامة

٣٨٥٧ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ -، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِي، أَخْبَرَنا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلاَ وَجعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: «أَخْضِبْهُمَا».

[ت ٤/ م ٤] - باب [ما جاء] في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ،

٣٨٥٧ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: الحجامة (٣٤٧٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠١١).

٣٨٥٨ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء في التداوي. بالحناء (٢٠٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: الحناء (٣٥٠٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٩٣).

٣٨٥٩ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: موضع الحجامة (٣٤٨٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٤٣).

---

(١) ناقة: قريب عهد بالمرض لم يستكمل صحته.

(٢) الدوالي: جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق حتى إذا أرطب أكل.

عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**».

٣٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ، أَخْبَرَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثًا فِي الأَخْدَعَيْنِ[1] وَالْكَاهِلِ»[2].

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلاَتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

[ت ٥/م ٥] ـ باب متى تُستحب الحجامة

٣٨٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

٣٨٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرني أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخبرتني عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غير موسى: كَيِّسَةُ [بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ]: «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ».

٣٨٦٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ[3] كَانَ بِهِ.

٣٨٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء في الحجامة (٢٠٥١) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: موضع الحجامة (٣٤٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٧).

٣٨٦١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٥٨).

٣٨٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٠٧).

٣٨٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧٨).

---

(١) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

(٢) الكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

(٣) الوشاء: وجع يصيب العضو من غير كسر.

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في قطع العرق [وموضع الحجم]

٣٨٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في الكيّ

٣٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلاَئِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في السَّعُوط [والنشرة]

٣٨٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ

٣٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٥٧٠٩) و(٥٧١٠) و(٥٧١١) وابن ماجه في «سننه» في الطب باب: من اكتوى (٣٤٩٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٩٦).

٣٨٦٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٤٥).

٣٨٦٦ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٩٤).

٣٨٦٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٥٧٢٣).

---

(١) قال الخطابي: حديث عمران بن الحصين في النهي عن الكي يحتمل وجوهاً، أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمده ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على ﷻ وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث اللّه ﷻ من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة. وفيه وجه آخر، وهو: أن يكون معنى نهيه عن الكي، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترىٰ أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف، انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٢.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُوسٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في النُّشْرَة

٣٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحدِّثُ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: **«هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ»**[1].

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب في الترياق

٣٨٦٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أُبَالِي مَا أَتَيتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»**[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً [وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التِّرْيَاقَ]».

[ت ١١/م ١١] ـ باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»[3].

٣٨٦٨ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣٣).

٣٨٦٩ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٧٨).

٣٨٧٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٤٦).

---

(١) قال الخطابي: النُّشرَة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل: سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي يحل عنه ما خامره من الداء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٤.

(٢) قال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والتميمة: يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غيرُ الله ﷻ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٤.

(٣) قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال

٣٨٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا»(١).

٣٨٧٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَسَا سَمًّا فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**.

٣٨٧٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ»**(٢).

٣٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عنْ

٣٨٧١ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الأدب باب: في قتل الضفدع (٥٢٦٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح باب: الضفدع (٤٣٦٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٧٠٦).

٣٨٧٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٥٢٦).

٣٨٧٣ ـ تقدم تخريجه (٣٦٧٥).

٣٨٧٤ ـ تفرد به أبو داود انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٠٠٧).

وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعُكل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٥.

(١) قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء: فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرد والهدهد ونحوهما وإذا كان الضفدع ليس بمجرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٥.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا ولكنها داء» إنما سماها داءً لما في شربها من الإثم. وقد تستعمل لفظة (داء) في الآفات والعيوب ومساوىء الأخلاق. وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيوب. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٦.

أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاء فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

[ت ١٢/ م ١٢] ـ باب في تمرة العجوة

٣٨٧٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»(٢).

٣٨٧٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب في العِلاق

٣٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٨٧٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩١٦).

٣٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأطعمة باب: العجوة (٥٤٤٥) وفي الطب باب: الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨) و(٥٧٦٩) وفي الكتاب نفسه باب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الأشربة باب: فضل تمر المدينة (٣٥٠٧) و(٥٣٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٩٥).

٣٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (٥٦٩٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: اللدود (٥٧١٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٥٧٢٧)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤٣).

---

(١) قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال.

(٢) قال الخطابي: المفؤود: هو الذي أصيب فؤاده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرؤوس. وقوله: «فليجأهن بنواهن» يريد ليرضّهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المزيض. وأما قوله: «فليلدك بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدين: وهما جانبا الوادي. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٧.

عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْد اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ[١] مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب ما جاء في [الاتقاء من] العين

٣٨٧٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٨٨٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدّثنا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ[٢] فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ».

٣٨٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢). انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٣٤).

٣٨٧٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطب، باب: العين حق (٥٧٤٠)، وفي اللباس، باب: الواشمة (٥٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه» في السلام، باب: الطب والمرض والرقى برقم (٥٦٦٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٩٦).

٣٨٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٩٦٥).

---

(١) قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون، وإنما هو (أعلقت عنه)، قال الأصمعي: الإعلاق: أن ترفع العذرة باليد. والعذرة: وجع يهيج في الحلق. ومعنى (أعلقت عنه): دفعت عنه بالعذرة بالأصبع ونحوها، قاله ابن الأعرابي. انظر «معالم السنن» ٤/٢٠٨.

(٢) العائن: الذي أصاب غيره بالعين يراد به الحاسد.

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب في الغيل

٣٨٨١ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[١].

٣٨٨٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**».

قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ».

[ت ١٧/م ١٧] ـ باب في تعليق التمائم

٣٨٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ

٣٨٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الغيل (٢٠١٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٧٧).

٣٨٨٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) و(٣٥٥١) والترمذي في «**جامعه**» في الطب باب: ما جاء في الغيلة (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح باب: الغيلة (٣٣٢٦) وابن ماجه في «**سننه**» في النكاح باب: الغيل (٢٠١١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٨٦).

٣٨٨٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: تعليق التمائم (٣٥٣٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٤٣).

---

(١) قال الخطابي: أهل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. وقوله: «يد عثره عن فرسه» معناه يصرعه ويسقطه. يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٨.

شِرْكٌ»[١]. قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**».

... [الرقى]

٣٨٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»[٢].

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب [ما جاء] في الرُّقى

٣٨٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: «**اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عن ثَابِتِ بنِ**

٣٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥)، والترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٣٠).

٣٨٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٦٦).

---

(١) قال الخطابي: التولة: ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها. وأما الرمتى فالمنهي عنه هو ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله ﷻ فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٩.

(٢) قال الخطابي: الحمة: اسم ذوات السموم، وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أنه رقىٰ بعض أصحابه من وجع كان به. وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا علي. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٩.

قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ[1] فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**».

٣٨٨٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ الشِّفَاءِ[2] بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «**أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[3] كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ**».

٣٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، ثنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ**

٣٨٨٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام باب: لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك (٥٦٩٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٠٣).

٣٨٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٠٠).

٣٨٨٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٦٧).

---

(١) بطحان: واد في المدينة.

(٢) قال المنذري: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء، قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يأتيها ويقيل عندها.

(٣) قال الخطابي: النحلة: قروح تخرج في الجنبين. ويقال: إنها لا تخرج أيضاً في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله ﷻ. وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٠.

فَيَتَعَوَّذُ»، قلتُ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ. ح، وَثَنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ**» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ.

[ت ١٩/م ١٩] ـ باب كيف الرقي

٣٨٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ يَعْني لِثَابِتٍ «أَلاَ أَرْقِيكَ رُقْيَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قالَ بَلَى. قالَ: فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

٣٨٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللَّه بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بنُ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عنْ عُثْمانَ بن أَبي الْعَاصِ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قالَ: فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**» قالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّه [عَزَّ وَجَلَّ] مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ».

٣٨٨٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٩).

٣٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٢)، والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: في التعوذ للمريض (٩٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٤).

٣٨٩١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٥٧٠١) والترمذي في «**جامعه**» في الطب باب: (٢٩) (٢٠٨٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطب باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (٣٥٢٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٧٤).

---

(١) قال الخطابي: النفس: العين. وفيه بيان أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين يا سيدي. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٠.

٣٨٩٢ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بن مُحَمَّدٍ، عنْ مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَن اشتَكَى مِنكُم شيْئاً أو اشتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّه الَّذِي في السَّماءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ في السَّماءِ وَالأَرْضِ كما رَحْمَتُكَ في السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأَرْضِ [كما رحمتك في السماء] اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا[(١)] وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ**».

٣٨٩٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ**» وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ».

٣٨٩٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مَكيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: «رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ فقالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فقالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فأُتِيَ بِيَ النَّبيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

٣٨٩٥ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

٣٨٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٥٧).

٣٨٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ـ ٩٤ ـ (٣٥٢٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٨١).

٣٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٠٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٤٧).

٣٨٩٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥) و(٥٧٤٦) ومسلم في «**صحيحه**» في السلام باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٥٦٨٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الطب باب: ما عوَّذ النبي ﷺ وما عُوِّذ به (٣٥٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٠).

---

(١) قال الخطابي: الحوب الإثم. ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٠.

عَبْدِ رَبِّهِ ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ في التُّرَابِ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

٣٨٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ[1]: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فقال أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هٰذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوني مِائَةَ شَاةٍ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «**هَلْ إِلاَّ هٰذَا**». وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هٰذَا؟**» قُلْتُ: لا. قال: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٣٨٩٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، وثنا ابنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ. قال: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فأَعْطَوهُ شَيْئاً فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ».

٣٨٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قال سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّه لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قالَ: «**مَاذَا؟**» قالَ: عَقْرَبٌ. قالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّه**».

٣٨٩٩ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ ـ

٣٨٩٦ ـ تقدم تخريجه (٣٤٢٠).

٣٨٩٧ ـ تقدم تخريجه (٣٤٢٠).

٣٨٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٦٤).

٣٨٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥١٦).

---

(١) هو علاقة بن صحار السليطي.

يَعْنِي ابنَ مُخَاشِنٍ ـ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ. قَالَ: فقال: «**لَوْ قال أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ**».

٣٩٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزلوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُم شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّه إِنِّي لأَرْقِي وَلكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ[1]. قال: فأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ**».

٣٩٠١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا أَبِي. ح، وحدّثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قال: «أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أُنبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقُيُودِ. قال: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ. قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّما خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قالَ: «**فَكَأَنَّما نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأَعْطَونِي جُعْلاً. فَقُلْتُ: لا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فقالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٣٩٠٠ ـ تقدم تخريجه (٣٤١٨).

٣٩٠١ ـ تقدم تخريجه (٣٤٢٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أنشط من عقال» أي: حُلَّ من عقال. وفيه دليل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٠.

٣٩٠٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

[ت ٢٠/م ٢٠] ـ باب في السُّمنة

٣٩٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ».

[ت ٢١/م ٢١] ـ باب في الكهان

٣٩٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل، أَخبرنا حَمَّادٌ. ح، وأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أخبرنا يَحْيَى، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»(١) قالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا، «أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

٣٩٠٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل القرآن باب: فضل المعوذات (٥٠١٦) ومسلم في «صحيحه» في السلام باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥٦٧٩) وابن ماجه في «سننه» في الطب باب: النفث في الرقية (٣٥٢٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٥٨٩).

٣٩٠٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١٧١٨٢).

٣٩٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: إتيان الحائض، (٦٣٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥٣٦).

---

(١) قال الخطابي: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١١.

[ت ٢٢/م ٢٢] ـ باب في النجوم

٣٩٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالا: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن الأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهِكٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»[١].

٣٩٠٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالْحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِن اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: قالَ «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّه وَبِرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَواكِبِ**»[٢].

٣٩٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» باب: تعلم النجوم، (٣٧٢٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٥٩).

٣٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨١٠) وفي الاستسقاء باب: قول اللّه ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴿٨٢﴾﴾ (٩٩١) وفي المغازي باب: غزوة الحديبية مطولاً (٣٩١٦) وفي التوحيد باب: قول اللّه ﷻ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٠٦٤) ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٢٢٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستسقاء باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥٧).

---

(١) قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي ستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الريح ومجيء المطر. وأعلم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، كالذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهيٰ عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقص فالشمس بعده صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء ونحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٢.

(٢) قال الخطابي: قوله: «في إثر سماء» أي في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء لأنه نزل منها قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

[ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا عَوْفٌ، ثنا حَيَّانُ قالَ: غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بنُ الْعَلاَءِ قال: حدّثنا قَطَنُ بنُ قُبَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ**» الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ[(١)].

٣٩٠٨ ـ حدّثنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ قالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ عَوْفُ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ في الأَرْضِ».

٣٩٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنَ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»[(٢)].

٣٩٠٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦٧).

٣٩٠٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٩٠٩ ـ تقدم تخريجه (٩٣٠).

والنوء: واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا. فأبطل ﷺ قولهم وجعل سقوط القمر من فعل الله ﷻ دون فعل غيره. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٣.

(١) قال الخطابي: قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير. وأما الطرق فإنه الضرب بالحصى، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصىٰ ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع؟

انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٤.

(٢) قال الخطابي: صورة الخط: ما قاله ابن الأعرابي، قال: يقعد المحازي ـ المحازي والحزاء الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه ـ ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً على رمل أو تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العد والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان، فإن كان آخر ما يبقىٰ منها خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان، وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان مَن بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله، واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٤.

[ت ٢٤/ م ٢٤] ـ باب في الطيرة

٣٩١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ، عنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ، عنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلاثًا وَمَا مِنَّا إلاَّ**[١] **وَلٰكِنَّ اللَّه يُذْهِبُهُ بِالتَّوكُّلِ**».

٣٩١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا عَدْوَى [وَلا طِيرَةَ] وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ**»[٢]. فقالَ أَعْرَابيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُها. قالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**» قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ**». قالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ؟**» قالَ لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سِمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ».

٣٩١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في الطيرة برقم (١٦١٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٠٧).

٣٩١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧)، وباب: لا هامة (٥٧٧٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٥٧٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٧٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ما منا إلا» معناه إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع، وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول اللّه ﷺ وكأنه قول ابن مسعود رضي اللّه عنه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٥.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير اللّه جل وعز، وسابق قضائه فيه، وأما الصفر فقد حكي عن رؤبة العجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وأما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتىٰ تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٥.

٣٩١٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ الْعَلاءِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا هَامَةَ وَلا نَوْءَ[١] وَلا صَفَرَ».

٣٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم بن الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَم حدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَجْلاَنَ قالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيم وَعُبَيْدُ اللَّه بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لا غُولَ»[٢].

٣٩١٤ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لا صَفَرَ» قال: إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَفَرَ»[٣].

٣٩١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، قالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ قَوْلَهُ «هَامَ» قَالَ: «كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إلاَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ صَفَرَ. قالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَفَرَ». قالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فقَالَ: «لا صَفَرَ».

٣٩١٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (٥٧٥٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٩٩) و(١٤٠٦٨).

٣٩١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٣٢٢).

٣٩١٤ ـ ....

٣٩١٥ ـ ....

---

(١) ولا نوء: أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً وإبطالها كوناً. وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تغولها، واختلاف تلونها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق. وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة. يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله ﷻ. انظر «معالم السنن» ٤/٢١٦.

(٣) قال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاث عشر شهراً لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

٣٩١٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**»[1].

٣٩١٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عن رَجُلٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟ فقَالَ «**أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**».

٣٩١٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ قالَ: «يَقُولُ نَاسٌ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ قالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

٣٩١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: ثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ، قال أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ، قالَ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**».

٣٩٢٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّه بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ

٣٦١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: الفأل (٥٧٥٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الطب، باب: ما جاء في الطيرة (١٦١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٨).

٣٩١٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٠١).

٣٩١٨ ـ ....

٣٩١٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٩٩).

٣٩٢٠ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٩٣).

---

(١) قال الخطابي: قد أعلم النبي ﷺ أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها، أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها وأن الطيرة بخلافها.

قال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع يا واجد. انظر «معالم السنن» ٤/٢١٧.

فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ».

٣٩٢١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا أَبَانُ، قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بنَ لاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لاَ هَامَةَ ولاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ»**[1].

٣٩٢٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابنُ الْقَاسِمِ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قالَ: «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهٰذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّه أَعْلَمُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لا تَلِدُ».

٣٩٢١ ـ ....

٣٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في النكاح باب: ما يتقىٰ من شؤم المرأة (٥٠٩٣) وفي الطب باب: لا عدوى (٥٧٧٢) ومسلم في **«صحيحه»** في السلام باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٥٧٦٥) (٥٧٦٦) والترمذي في **«جامعه»** في الأدب باب: ما جاء في الشؤم (٢٧٢٤) والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الخيل باب: شؤم الخيل (٣٠٧١) انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٦٩٩).

---

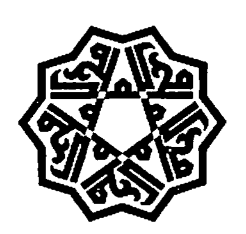
(١) قال الخطابي: معنى الطيرة: التشاؤم. وأما قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» فإن معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزي عليها وشؤم المرأة أن لا تلد. انظر «معالم السنن» ٤/٢١٧.

٣٩٢٣ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَحِيرٍ قالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفُ**»[1].

٣٩٢٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى، ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: قالَ: قالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**»[2].

٣٩٢٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقالَ: «**كُلْ ثِقَةً باللَّهِ وَتَوكُّلاً عَلَيْهِ**».

[آخر كتاب الطب]



٣٩٢٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٤).

٣٩٢٤ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣).

٣٩٢٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وقال: غريب وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: الجذام (٣٥٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠١٠).

(١) قال الخطابي: ذكر القتبي هذا الحديث في كتابه وفسره قال: القرف: مداناة الوباء ومداناة المرض. ويقال أرض قرفة: أي محمَّة، قال: وكل شيء قاربته فقد فارقته. انظر «معالم السنن» ٢١٨/٤.

(٢) قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - أول كتاب العتق

[ت ١/م ١] ـ باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ثنا أَبُو بَدْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»[1].

٣٩٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَبَّاسٌ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجَرِيرِيُّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلٰكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

٣٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مُكَاتَبِ

٣٩٢٦ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٠٧).

٣٩٢٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٢٥).

٣٩٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في العتق،

---

(١) قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك وإذا كان باقياً على أصل الملك ـ لم يحدث لغيره فيه ملك ـ كان غير ممنوع من بيعه، واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته وجناياته، وممن ذهب إلى إجازة بيعه النخعي وأحمد وهو قول مالك على نوع من الشرط فيه، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٨.

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ[1] فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٢٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

باب: المكاتب (٢٥٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢١).

٣٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المكاتب باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب اللَّه (٢٥٦١) وفي الشروط باب: الشروط في البيوع (٢٧١٧) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٥٦) والترمذي في «جامعه» في الوصايا باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢١٢٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع باب: بيع المكاتب (٤٦٦٩) وفي الكتاب نفسه باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (٤٦٧٠) انظر «تحفة الأشراف» (١٦٥٨٠).

---

(١) قال الخطابي: وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً، وقد يتأول على أنه أراد به الاحتياط في أمره لأنه يعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها، واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٩.

(٢) قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز، وذلك لأن رسول اللَّه ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها، وهي إنما جاءتها للأداء ولتستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أراء نجومها، وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على أن بريرة قد رضيت أن تباع وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة، ولم يكن بيعها بيع المكاتبة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٥.

٣٩٣٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي مُكَاتَبَتِهَا، فَقَالَتْ: إنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ فأَعِينِينِي، فقالَتْ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

زَادَ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاَءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٣٩٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الإِصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ ابنِ إسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا] قالَتْ «وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بن قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، أَوِ ابنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَت امْرَأَةً مَلاَّحَةً[1] تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأَنَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**». قالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ. قالَتْ: فَتَسَامَعَ ـ تَعْنِي ـ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا ما فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا

٣٩٣٠ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٢٩٦).

٣٩٣١ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ملاحة»: يقال: جارية مليحة وملاحة، وفُعّالة تجيء في النموت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ من التوكيد كقوله ﷺ ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا﴾ وقال الشماخ:

يـا ظـبـيـة عـطـلاً حُـسَّـانـة الـجـيـد

انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٢.

رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ(١) فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ».

[ت ٤/م ٤] ـ باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

٣٩٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: ثنا هَمَّامٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، قال: أخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبي الْمَلِيحِ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو الْوَلِيدِ عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيسَ للَّه شَرِيكٌ»(٢). زَادَ ابنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ».

٣٩٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في العتق، باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨١).

٣٩٣٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤).

---

(١) قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححونه إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها. وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: يشتري الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له تشتري بالدراهم؟ قال: نعم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٢.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «ليس للَّه شريك»، فتفنى أن يقار الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء اللَّه ﷻ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٣.

. . .[باب من أعتق نصيبًا له من مملوك بينه وبين آخر]

٣٩٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: ثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غلامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ»(١).

٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ، قالَ: أخبرنا رَوْحٌ قالاَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا [كان] بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ»، وَهَذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦ ـ حدّثنا ابنُ المُثَنَّى، قالَ: ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ، قالَ: ثنا رَوْحُ، قالَ: ثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ له مَالٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.

[ت ٥/م ٥] ـ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: ثنا أَبَانُ ـ يَعْنِي العَطَّارَ ـ قال: حدّثنا قَتَادَةُ،

٣٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشركة باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩١) وفي الكتاب نفسه باب: الشركة في الرقيق (٢٥٠٤) وفي العتق باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وعلى نحو الكتابة (٢٥٢٦) و(٢٥٢٧) ومسلم في «صحيحه» في العتق باب: ذكر سعاية العبد (٣٧٥١) و(٣٧٥٢) و(٣٧٥٣) و(٣٧٥٤) وفي الأيمان باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣٠٨) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) وأبو داود في «سننه» في العتق باب: من ذكر السعاية في هذا (٣٩٣٧) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) والترمذي في «جامعه» في الأحكام باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٨) و(٢٣٤٨) وابن ماجه في «سننه» في العتق باب: من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢١١).

٣٩٣٥ ـ تقدم تخريجه (٣٩٣٤).

٣٩٣٦ ـ تقدم تخريجه (٣٩٣٤).

٣٩٣٧ ـ تقدم تخريجه (٣٩٣٤).

---

(١) أخرجه الخطابي: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه

عَنْ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[(١)].

٣٩٣٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح، وثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[(٢)].

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: أَخبرنا يَحْيَى وَابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ فِيهِ السِّعَايَةَ.

٣٩٣٨ ـ تقدم تخريجه (٣٩٣٤).

٣٩٣٩ ـ تقدم تخريجه (٣٩٣٤).

قد استهكله لم يكن لقوله: «وغرمه بقية ثمنه» معنى، لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٤.

(١) قال الخطابي: هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة، وأخبرني الحسن بن يحيىٰ عن ابن المنذر فقال: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث. قوله: «غير مشقوق عليه» أي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٤.

(٢) قال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكر ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه. ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود في هذا الباب الذي يليه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٥.

[ت ٦/م ٦] ـ باب فيمن روى أنه لا يستسعى

٣٩٤٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصُهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

٣٩٤١ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلٌ، قالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «**وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ**».

٣٩٤٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَيُّوبُ: «فَلاَ أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: «**وَإِلاَّ [فَقَدْ] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

٣٩٤٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قالَ: أَخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قالَ: ثنا

٣٩٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣٠١) وابن ماجه في «**سننه**» في العتق باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢٥٢٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٨).

٣٩٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشركة باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩١) وفي العتق باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٤) ومسلم في «**صحيحه**» في العتق باب: من أعتق شركاً له في عبد (٣٧٥٠) وفي الأيمان والنذور باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣٠٤) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع باب: الشركة في الرقيق (٤٧١٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١١).

٣٩٤٢ ـ تقدم تخريجه (٣٩٤١).

٣٩٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك، وفيه سقوط السعاية، وهو أثبت شيء. روي من الحديث في هذا الباب. قال أبو داود: قال أيوب: وروي هذا الحديث عن نافع فقال: كان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله. انظر «معالم السنن» ٤/ ٦٦.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ»**.

٣٩٤٤ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى.

٣٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ، قالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى ـ **«وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»** عَلَى مَعْنَاهُ».

٣٩٤٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»**.

٣٩٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لا وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ»**[1].

٣٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٥) تعليقاً ومسلم في «**صحيحه**» في العتق باب: من أعتق شركاً له في عبد (٣٧٥٠) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٢١).

٣٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشركة، باب: الشركة في الرقيق (٢٥٠٣) وفي العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦١٧).

٣٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣٠٦) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع باب: الشركة بغير المال (٤٧١٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٣٥).

٣٩٤٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١) مختصراً ومسلم في «**صحيحه**» في الأيمان باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣٠٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٨٨).

---

(١) قال الخطابي: في قوله: «ثم يعتق» حجة لمن ذهب أن العتق لا يقع بنفس الكلام، ولكنه بعد التقويم والأداء، وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمٰن. انظر «معالم السنن» ٤/٦٦.

٣٩٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابنِ التَّلِبِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ ـ يَعْنِي التَّلِبَّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

[ت ٧/ م ٧] ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٤٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ[٣].

٣٩٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٣٩٤٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٥٠).

٣٩٤٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨٠) و(٤٥٨٥).

٣٩٥٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٢٤).

٣٩٥١ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٣٤).

---

(١) قال المنذري: ابن التلب اسمه مِلْقام، ويقال فيه: هلقام، وأبوه يكنى أبا المقام.

(٢) قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، وبقي الشقص مملوكاً كما كان. انظر «معالم السنن» ٤/٦٦.

(٣) قال الخطابي: الذي أراد أبو داود من هذا، أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ. انظر «معالم السنن» ٤/٦٦.

الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ االلَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ ـ قَالَتْ: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّه تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟**» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَال: «**أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَائْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا**»، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلامًا».

٣٩٥٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في بيع المدبَّر

٣٩٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،

٣٩٥٢ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٦٩).

٣٩٥٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٩٩).

٣٩٥٤ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٧٥).

٣٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع المدبر (٢٢٣٠)، وفي الأحكام،

عَنْ عَطَاء وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أو بِتِسْعِمِائَةٍ.

٣٩٥٦ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهٰذا. زَادَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ **«أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّه أَغْنَى عَنْهُ»**.

٣٩٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهٰهُنا وهٰهُنا»**.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عنْ أَبِي قِلاَبَةَ

باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٧١٨٦) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع المدبر (٤٦٦٨)، وفي آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٥٤٣٣) مطولاً، وابن ماجه في «سننه» في العتق، باب: المدبر (٢٥١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤١٦).

٣٩٥٦ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٢٥).

٣٩٥٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢٣١١)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع المدبر (٤٦٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٦٧).

٣٩٥٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣١١)

---

(١) قال الخطابي: قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر، فأجاز **الشافعي وأحمد** وإسحاق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس، وكان **مالك** يجيز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته، ولا يكون للميت مال غيره. ومنع من بيع المدبر ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب سفيان والأوزاعي. انظر «معالم السنن» ٤/٦٩.

عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(١).

٣٩٥٩ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ ـ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: «**فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ لأَبِي عَلِيَّة. ذهبت من عندنا وأنت عالم وجئتنا وأنت أمير فقال: العيال والدين فقال: أينساك الذي لا ينسى الذرة في حجرها. وكان ابن علية يتشبّه بشمائلِ ابنِ عون ولكنه بُلِيَ].

٣٩٦٠ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ الطَّحَّانُ ـ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: خَالِدُ الْحَذَّاءُ هُوَ أَبُو المَنَازِلِ. وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الواسطي يقال له الطَّحَّان أَبُو عَرُوبَة اسمه مهران وهو أبو سعيد بْنِ أَبي عروبة، والأعمش سليمان بنِ مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر وابنِ علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون.

٣٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عنْ

و(٤٣١٢) والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٤). وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٥) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٠).

٣٩٥٩ ـ تقدم تخريجه (٣٩٥٨).

٣٩٦٠ ـ تقدم تخريجه (٣٩٥٨).

٣٩٦١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٣١٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا، وأن ذلك من ثلث ماله. وفيه إثبات القرعة في تمييز العتق السائع في الأعيان، وجمعه في بعض دون بعض. وقوله: «فجزأهم ثلاثة أجزاء» يريد أنه جزأهم على عبرة القيم دون عدد الرؤوس. إلا أن القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم. وقوله: «فأعتق اثنين» بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٠.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

[ت ١١/م ١١] ـ باب في من أعتق عبدًا وله مال

٣٩٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»**(١).

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ»**(٢) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ محمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ،

انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٣٩).

٣٩٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٠٤).

٣٩٦٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٠١).

٣٩٦٤ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٤٨).

---

(١) قال الخطابي: الأصل أن مال العبد لسيده كما أن رقبته له، وإنما إضيف إليه المال مجازاً على معنى أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده كما قيل: غنم الراعي، وصبيان المعلم، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء، وقد قال مالك: إذا ملكه سيده ملك. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٢.

(٢) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: معناه إنه شر الثلاثة وأصلاً عنصراً ونسباً، ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. وقد روي في بعض الحديث: «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال ﷻ في قصة مريم ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٣.

عَنْ الغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ حَاصَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذٰلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عزَّ وَجل] فَلَهُ دَرَجَةٌ**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهِ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٩٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حدّثني سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ**».

٣٩٦٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٨) مختصراً. والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷺ(٣١٤٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٦٨).

٣٩٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٥٥).

---

(١) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتق رخيصاً، لئلا يكون ناقص العضو، ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٥.

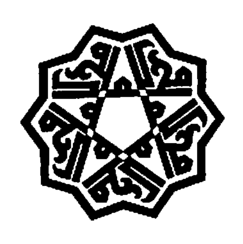
٣٩٦٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حدِّثنا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّما امرأةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً**» وَ زَادَ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلاَّ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ منْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في فضل العتق في الصحّة

٣٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**».

[آخر كتاب العتاق]



٣٩٦٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله ﷻ (٣١٤٤)، وابن ماجه في «سننه» في العتق، باب: العتق (٢٥٢٢). انظر «تحفة الأشراف» (١١١٦٣).

٣٩٦٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٣) مطولاً. والنسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية برقم (٣٦١٦) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٧٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحروف والقراءات

[ت ٠/م ١] ـ باب

٣٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح، وثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾.

[ت ٠/م ٢]

٣٩٧٠ ـ حدّثنا مُوسَى ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاَنًا كَائِن مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا**».

[ت ٠/م ٣]

٣٩٧١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدّثنا خُصَيْفٌ، حدّثنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ [رضيَ اللَّهِ عَنهما] «نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ:

٣٩٦٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في كيف الطواف (٨٥٦) مختصراً، وباب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٢) مختصراً والنسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) مختصراً، وفي الكتاب نفسه، باب: الذكر والدعاء على الصفا (٢٩٧٤). وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة (١٠٠٨) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٩٥).

٣٩٧٠ ـ تقدم تخريجه (١٣٣١).

٣٩٧١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: ـ ٤ ـ من سورة آل عمران (٣٠٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٨٧).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَة».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ.

[ت ٠/م ٤]

٣٩٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ وَالْخَاءِ].

[ت ٠/م ٥]**٣٩٧٣ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**لاَ تَحْسِبَنَّ**» وَلَمْ يَقُلْ «**لاَ تَحْسَبَنَّ**».

[ت ٠/م ٦]

٣٩٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَار، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ».

[ت ٠/م ٧]

٣٩٧٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَاد. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٩٧٢ ـ تقدم تخريجه (١٥٤٠).

٣٩٧٣ ـ تقدم تخريجه (١٤٢).

٣٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١). ومسلم في «**صحيحه**» في التفسير، باب: في تفسير آيات متفرقات (٧٤٦٤) انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٤٠).

٣٩٧٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٩).

خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

[ت ٠/م ٨]

٣٩٧٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾».

[ت ٠/م ٩]

٣٩٧٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ [رضي اللَّهِ عَنْهُ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾.

[ت ٠/م ١٠]

٣٩٧٨ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ فَقَالَ ﴿مِّن ضُعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ».

[ت ٠/م ١١]

٣٩٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، ثنا عُبَيْد ـ يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ ـ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مِّن ضُعْفٍ﴾.

٣٩٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: فاتحة الكتاب (٢٩٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٢).

٣٩٧٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٩٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: ومن سورة الروم (٢٩٣٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٣٤).

٣٩٧٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢١١).

---

(١) «غير» تقرأ بالرفع صفة لقوله: القاعدون، بالنصب: على الاستثناء أو الحال، وبالجر على أنه صفة لقوله ﷻ المؤمنين. والآية بتمامها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

[ت ٠/م ١٢]

٣٩٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾.

[ت ٠/م ١٣]

٣٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

[ت ٠/م ١٤]

٣٩٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِت، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾.

٣٩٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ ـ، حدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

[ت ٠/م ١٦]

٣٩٨٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ

٣٩٨٠ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧).

٣٩٨١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٩٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القراءات، باب: ومن سورة هود (٢٩٣١)، و(٢٩٣٢،) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٦٨).

٣٩٨٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٩٨٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما جاء في أن الداعي يبدأ بنفسه (٣٣٨٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ**»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿**إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي**﴾ طولها حَمزَةُ».

[ت ٠/م ١٧]

٣٩٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿**قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي**﴾ وَثَقَّلَهَا.

[ت ٠/م ١٨]

٣٩٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ**﴾ مخففة، قال أبو داود: فِي أَنْ خَفِيفَة».

[ت ٠/م ١٩]

٣٩٨٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، ثنا وُهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمْرِيُّ، ثنا هَارُونُ، أخبرنا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ**».

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «﴿**دُرِّيٌّ**﴾» مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لاَ تُهْمَزُ، «**وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**».

٣٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القراءات باب: ومن سورة الكهف (٢٩٣٣)، باب: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢).

٣٩٨٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القراءات، باب: ومن سورة الكهف (٢٩٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣).

٣٩٨٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٩٠).

[ت ٠/م ٢٠]

٣٩٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثني الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، حدّثنا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عن سَبَإٍ مَا هُوَ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ». قَالَ عُثْمَانُ: الْغَطَفَانِيُّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

[ت ٠/م ٢١]

٣٩٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

[ت ٠/م ٢٢]

٣٩٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكِ ءَايَٰتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٥٩﴾.

٣٩٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (٣٢٢٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٣).

٣٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ۝١٨﴾ (٤٧٠١)، وفي الكتاب نفسه، باب: ومن سورة سبأ قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (٤٨٠٠). وفي التوحيد، باب: ٣٢ ـ (٧٤٨١)، والترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: ومن سورة سبأ (٣٢٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهيمة (١٩٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٤٩).

٣٩٩٠ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٥٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

[ت ٠/م ٢٣]

٣٩٩١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: بلغني عن أبي داود أَنَّه قَالَ هَذَا حَدِيث منكر.

٣٩٩٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابنُ حَنْبَلٍ ـ يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلاَ تَرْخِيمٍ.

[ت ٠/م ٢٥]

٣٩٩٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾.

[ت ٠/م ٢٦]

٣٩٩٤ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

٣٩٩١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: ومن سورة الواقعة (٢٩٣٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٠٣).

٣٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٠)، وفي الكتاب نفسه، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٦)، وفي التفسير، باب: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (٤٨١٩)، ومسلم في «صحيحه» في الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٢٠٠٨)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٣٨).

٣٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: ومن سورة الذاريات (٢٩٤٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٨٩).

٣٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، سورة اقتربت الساعة، باب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَـٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ (٤٨٦٩) وفي الكتاب نفسه،

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ يَعْنِي مُثَقَّلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ الميم مَفْتُوحَةَ الذَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ.

[ت ٠/ م ٢٧]

٣٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ③﴾.

[ت ٠/ م ٢٨]

٣٩٩٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ㉕ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ㉖﴾.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلاَبَةَ رَجُلاً].

[ت ٠/ م ٢٩]

٣٩٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أنبأنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ، وَالأَعْمَشُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

باب: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ⑰﴾ (٤٨٧٠)، وفيه أيضاً، باب: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ⑳ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ㉑﴾ (٤٨٧١)، وفيه أيضاً، باب: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ⑰﴾ (٤٨٧٢) وفيه أيضاً، باب: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ㊳ فَذُوقُوا عَذَابِى وَنُذُرِ ㊴﴾ (٤٨٧٣) و(٤٨٧٤)، وفي أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ (٣٣٤١)، وفي الكتاب نفسه، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ (٣٣٤٥)، ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات (١٩١١)، و(١٩١٢). والترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: ومن سورة القمر (٢٩٣٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٩١٧٩).

٣٩٩٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٠٢٦).

٣٩٩٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٠٨).

٣٩٩٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الدَّارِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ﴾ إلاَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ ﴿يُعَذَّبُ﴾ بالْفَتْحِ.

[ت ٠/م ٣٠]

٣٩٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَقَالَ: جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ».

[ت ٠/م ٣١]

٣٩٩٩ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ـ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ، فَحدّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «**عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ خَلَفٌ: مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوف مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ.

[ت ٠/م ٣٢]

٤٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤُونَ ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ مَرْوَانُ».

٣٩٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٠٥).

٣٩٩٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القراءات، باب: في فاتحة الكتاب (٢٩٢٨) وقال: حديث غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[ت ١٠/م ٣٣]

٤٠٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾.

[ت ١٠/م ٣٤]

٤٠٠٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ».

٤٠٠١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في القراءات، باب: فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٨٣).

٤٠٠٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (٣١٩٩)، وفي التفسير، باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) مختصراً، وفي التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤٢٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: قول اللّه ﷻ ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، (٧٤٣٣) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والترمذي في «جامعه» في الفتن، باب: ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (٢١٨٦) وفي الكتاب نفسه، باب: (٣٧) ومن سورة يسٓ (٣٢٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (١١٩٩٤).

[ت ٠/م ٣٥]

٤٠٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدّثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لابْنِ الأَسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُمْ في صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

[ت ٠/م ٣٦]

٤٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدّثنا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا ﴿هِئْتَ لَكَ﴾ يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[ت ٠/م ٦٧]

٤٠٠٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، حدّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿**وقالت هِيتَ لَكَ**﴾ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿**وَقَالَتْ هِيتَ لكَ**﴾.

[ت ٠/م ٣٨]

٤٠٠٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا. ح، وحدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾».

٤٠٠٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٦).

٤٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: سورة يوسف، باب: قوله ﷻ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ (٢٦٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٦٥).

٤٠٠٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٨٠).

[ت ١٠/م ٣٩]

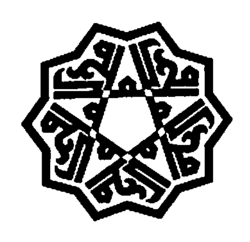
٤٠٠٧ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[ت ١٠/م ٤٠]

٤٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا﴾(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هٰذِهِ الآيَاتِ.

[آخر كتاب القراءات]



٤٠٠٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٠٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٧٨).

(١) فرضناها: أي فصلناها وبيناها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحمام

[ت ١/م ١]

٤٠٠٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ»(١).

٤٠١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، ثنا جَرِيرٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ(٢) الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»**.

٤٠٠٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٢)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: دخول الحمام (٢٧٤٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٩٨).

٤٠١٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٣٧٥٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٠٤).

---

(١) الميازر: جمع مئزر، وهو الإزار. وذكر المنذري عن أبي بكر بن حازم الحافظ، أن أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٢) الكورة ـ بضم الكاف ـ المدينة والصقع.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: انفردَ أَهْلُ مِصْرَ بإسنادِهِ].

[ت ٠/م ٢] ـ باب النهي عَنْ التعري

٤٠١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ(١) بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ [نَبِيُّ اللَّهِ] ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ(٢) يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**».

٤٠١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

٤٠١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ

٤٠١١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في دخول الحمام (٣٧٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٧٧).

٤٠١٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٤٥).

٤٠١٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٤٠).

٤٠١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (٣٧١)،

---

(١) البزار ـ بفتح الباء ـ هو الموضع الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها.

(٢) ستِّير: يروى بكسر السين وتشديد التاء مكسورة، ويروى بفتح السين وكسر التاء مخففة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَرْهَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ[١]، أَنَّهُ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»؟

٤٠١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدّثنا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

[ت ٣/م ٢] ـ باب [ما جاء] في التعري

٤٠١٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً فَبَيْنَمَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ـ يَعْنِي ثَوْبِي ـ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً**».

٤٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا أَبِي. ح، وثنا ابنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[٢] قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا**

والترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٠٦)).

٤٠١٥ ـ تقدم تخريجه (٣١٤٠).

٤٠١٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة (٧٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٦٦).

٤٠١٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٨٥).

---

(١) الصُّفَّة ـ بضم الصاد وتشديد الفاء وفتحها ـ موضع مظلل من مسجد رسول الله ﷺ، كان يأوي إليه المهاجرون الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولا مسكن.

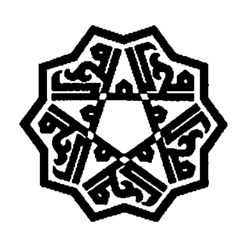
(٢) جدبهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري، له صحبة.

أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ**[1]**، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ**».

٤٠١٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، وَثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، ولاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلاَّ وَلَداً وَوَالِداً**». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

[آخر كتاب الحمام]



٤٠١٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (٧٦٦) والترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: النهي أي يرىٰ عورة أخيه، برقم (٦٦١). انظر «تحفة الأشراف» (٤١١٥).

٤٠١٩ ـ تقدم تخريجه (٢١٧٤).

(١) عِرْية ـ بكسر العين وسكون الراء ـ أي ما يعرف منهما وينكشف وفي عون المعبود: قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه (عِرْية) بكسر العين وإسكان الراء، و(عُرية) بضم العين وإسكان الراء، وَعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة.

(٢) الطفاوة ـ بضم الطاء بعدها فاء ـ حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أسهم طفاوة بنت جرم بن زبان، نسب إليها غير واحد، والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس

[ت ١/ م ١] ـ باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا

٤٠٢٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٠٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ الجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ ـ **حدّثنا** نُصَيْرُ بْنُ الفَرَجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي

٤٠٢٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما يقول: إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٢٦).

٤٠٢١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٢٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٢٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: ما

ابنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

[ت ٢/ م ٢] ـ باب في ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

٤٠٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ، حدّثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[2] صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهٰذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي[3] وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاه سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ»، وَسَنَاهْ فِي كَلاَمِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ

يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٩٧).

٤٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١) وفي اللباس، باب: هجرة الحبشة (٣٨٧٤) وفي الكتاب نفسه، باب: الخميصة السوداء (٥٨٢٣)، وفيه أيضاً، باب: ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٥٨٤٥)، وفي الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها (٥٩٩٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٧٩).

٤٠٢٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في القُمص (١٧٦٢)

---

(١) قال المنذري: اسمها أَمَةٌ.

(٢) قال الخطابي: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خز أو صوف معلمة. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٥.

(٣) أبلي ـ بفتح الهمزة وسكون الباء ـ فعل أمر للمؤنث. يقال: بلي الثوب يبلىٰ بلى ـ بكسر الباء ـ فإن فتحتها مددت (بلاءً). وأخلفي ـ يروىٰ بالقاف والفاء ـ فبالقاف: من إخلاق الثوب وتقطيعه. وأما بالفاء فبمعنى العوض والبدل، أي تكسي خلفه بعد بلائه.

خَالِدِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْقَمِيصُ».

٤٠٢٦ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حدّثني عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ]».

٤٠٢٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ».

[ت ٤/م ٤] ـ باب ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ المَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ حدّثهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ**»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. زَادَ ابْنُ مَوْهِبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

و(١٧٦٣)، (١٧٦٤). وقال: حسن غريب، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٦٩).

٤٠٢٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في القُمص (١٧٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٦٥).

٤٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: كيف يقبض العبد المتاع (٢٥٩٩)، وفي الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (٢٦٥٧)، وفي فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه (٣١٢٧)، وفي اللباس، باب: القباء وفروج حرير (٥٨٠٠)، وباب: المزرر بالذهب (٥٨٦٢) تعليقاً، وفي الأدب، باب: المداراة مع الناس (٦١٣٢)، ومسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٢٤٢٨) و(٢٤٢٩)، والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: (٥٣) (٢٨١٨). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: لبس الأقبية (٥٣٣٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٦٨).

لَمْ يُسَمِّهِ.

[ت ٥/م ٠] ـ باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ**». زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «**ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**».

٤٠٣٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ قال: «**ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**».

٤٠٣١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

[ت ٦/م ٥] ـ باب في لبس الصوف والشَّعَرِ

٤٠٣٢ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حدّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها]: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ**[1] **مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ**».

وقال حُسَيْنٌ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، ثنا

٤٠٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٦٤).

٤٠٣٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٤٠٢٩).

٤٠٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩٣).

٤٠٣٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس (٥٤١٢)، وفي الفضائل، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٦٢١١) والترمذي في «**جامعه**» في الأدب باب: ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٧).

---

(١) قال الخطابي: المرط: كساء يؤتزر به، قال أبو عبيد: المرط قد يكون من صوف ومن خز، والمرجل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رخل وما يشبهه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٥.

إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ مُدْرَكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ[1] فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي».

٤٠٣٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: قال لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ».

باب لبس الرفيع من الثياب

٤٠٣٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ ذي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ حُلةً أَخَذَهَا بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا».

٤٠٣٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ الحارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ»[2].

[ت ٧/م ٠] ـ باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُوسَى، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي

٤٠٣٢* ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٥٣).

٤٠٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في صفة القيامة باب: ـ ٣٨ ـ (٢٤٧٩). وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: لبس الصوف (٣٥٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٢٦).

٤٠٣٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٩).

٤٠٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٣٤).

٤٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨) بنحوه وفي اللباس باب: الأكسية والخمائص (٥٨١٨). ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس (٥٤٠٩) و(٥٤١٠) و(٥٤١١)، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: لباس رسول اللَّه ﷺ (٣٥٥١)، انظر «**تحفة**

(١) الخيشة: ثياب من أرذل الكتان.

(٢) قال المنذري: هذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

ابنَ المُغِيرَةِ ـ المَعْنى، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتي يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ(١)، فَأَقْسَمَتْ باللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قُبِضَ في هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ».

٤٠٣٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ خالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ القاسِمِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو زُمَيْلٍ(٢)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بنُ عَبَّاسٍ قال: «لمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ(٣) أَتَيْتُ عَلِيًّا فقال: ائْتِ هٰؤُلاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قال أَبُو زُمَيْل: وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ الحُلَّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

[ت ٨/ م ٦] ـ باب ما جاء في الخز

٤٠٣٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّه الرَّازِي. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ، ثنا أَبِي قال: أخبرني أَبِي عَبْدُ اللَّه بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ فقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ» هٰذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ

الأشراف» (١٧٦٩٣).

٤٠٣٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٦٧٦).

٤٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في التفسير، باب: ومن سورة الحاقة (٣٣٢١). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٥٧٨).

٤٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه

---

(١) قال المنذري: ملبدة: أي مرقعة، يقال للخرقة التي ترقع صدر القميص: اللبدة، وقيل: هو الذي ثخن وسطه.

(٢) قال المنذري: أبو زميل: هم سماك بن الوليد اليماني، تابعي.

(٣) الحرورية ـ بفتح الحاء ـ الخوارج، نسبوا إلى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة كان أول ما اجتمعوا فيه. وخروجهم هو انتقاضهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قالَ: ثنا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُول: «**لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**» وَذَكَرَ كَلاماً قال: «**يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ [أقل] أَوْ أَكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِب.

[ت ٩/ م ٧] ـ باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فقال: يا رَسُولَ اللَّه لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّه كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ»[2].

٤٠٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: «حُلَّة

بغير اسمه (٥٥٩٠) تعليقاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٦١).

٤٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (٢٦١٢). ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٥٣٦٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (١٣٨١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٥).

٤٠٤١ ـ تقدم تخريجه (١٠٧٧).

---

(١) سيراء ـ بكسر السين وفتح الراء ـ بردة يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير.

(٢) قال المنذري: أخو عمر الذي كساه كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنه.

إِسْتَبْرَقٍ[١]، وَقال فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ[٢]. وَقال: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٤٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلاثَةً وَأَرْبَعَةً».

٤٠٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ [رضي اللّهِ عنه] قال: «أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ: وقال «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[٣].

[ت ١٠/م ٨] ـ باب من كرهه

٤٠٤٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللّه بنِ حُنَيْنٍ،

٤٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) مختصراً بنحوه ومسلم في «صحيحه» في اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٥٣٧٨) و (٥٣٧٩) و(٥٣٨٠) و(٥٣٨١) و(٥٣٨٢) و(٥٣٨٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الزنية من السنن، باب: الرخصة في لبس الحرير (٥٣٢٧) مختصراً. وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨٢٠) بمعناه مختصراً، وفي اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣) مختصراً بمعناه، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٩٧).

٤٠٤٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٥٣٨٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الزينة من السنن، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٣١٣)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٢٩).

٤٠٤٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٧٥) وفي اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦)، والترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح،

---

(١) الاستبرق: هو ما غلظ من الحرير.

(٢) الديباج: ما رق من الحرير.

(٣) قال الخطابي: قوله «حلة سيراء» هي المضلعة بالحرير، وقوله: «فأطرتها بين نسائي» يريد قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحد منهن مشقة. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٥.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»[(١)].

٤٠٤٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا قالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللَّه بِهذا. زَادَ «وَلا أَقُولُ نَهَاكُم».

٤٠٤٧ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً[(٢)] مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ

وفي اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (١٧٣٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (١٠٤٣) مطولاً وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (١١١٨)، وفي الزينة، باب: خاتم الذهب (٥١٨٩) و(٥١٩٠) و(٥١٩٣) و(٥١٩٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧)، وفيه أيضاً، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (٥٢٨٣) و(٥٢٨٤) و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦) و(٥٢٨٧)، وفيه أيضاً، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (٥٣٣٣)، وفيه أيضاً، باب: خاتم الذهب (٥١٩٢)، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (١٧٢٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٢) وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٧٩).

٤٠٤٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٤٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٤٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٨).

---

(١) قال الخطابي: القسي: ثياب يؤتىٰ بها من مصر فيها حرير.
وأما القراءة في الركوع: فإنما نهى عنه من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٦.

(٢) قال الخطابي: قال الأصمعي: المساتق: فراء طويل الأكمام، واحدتها: مستقة، قال: وأصلها بالفارسي مُشْتَه فعُرِّبَتْ. وقوله: تذبذبان: معناه تحركان وتضطربان، يريد الكمين. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٦.

أَعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قال: فما أَصْنَعُ بِهَا؟ قال: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

٤٠٤٨ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا رَوْحٌ، حدّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ**[1] **ولا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بالحَرِيرِ**». قال: وأَومَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ: وَقالَ: «**أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ**». قال سَعِيدٌ: أَرَاهُ قال: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءتْ».

٤٠٤٩ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ ـ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ـ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بنَ شَفِيٍّ ـ قالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ المَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بإِيلِيَاء وكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ. قُلْتُ: لا. قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ[2]، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ

٤٠٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٨) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٥).

٤٠٤٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: تحريم الوشر (٥١٢٥) مختصراً وفي الكتاب نفسه، باب: تحريم الوشر (٥١٢٦) و(٥١٢٧)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: ركوب النمور (٣٦٥٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٣٩).

---

(١) قال الخطابي: «الأرجوان» الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف، وليست من لباس الرجال. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٧.

(٢) قال الخطابي: الوشر: معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة المسنة تتشبه بالشواب الحديثات السن. والوشم: أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد. والمكامعة: المضاجعة، والمكاعمة: تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكميع، والكميع هو الضجيع، والأخرى من الكعم، وهو شد فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٧.

الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهَبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هذا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قال: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ(١) الأُرْجُوَانِ».

٤٠٥١ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رضيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ»(٢).

٤٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، ثنا ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ(٣) لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفاً فِي صَلاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**»(٤).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ.

٤٠٥٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٣٧).

٤٠٥١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٨)، والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: خاتم الذهب (٥١٨٠) و(٥١٨١) و(٥١٨٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: المياثر الحمر (٣٦٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٠٤).

٤٠٥٢ ـ تقدم تخريجه (٩١٤).

٤٠٥٣ ـ تقدم تخريجه (٩١٤).

---

(١) شيء يوضع على سرح الفرس أو رحل البعير.

(٢) قال الخطابي: إنما سميت هذه المراكب مياثر لو ثارتها ولينها، وكانت من مراكب العجم، انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٧.

(٣) الخميصة: كساء معلم الطرفين من خز أو صوف.

(٤) الانبجانية: كساء لا علم له.

[ت ١١/ م ٩] ـ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا المُغِيرةُ بنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيّاً فَرَأَىٰ فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بَالدِّيبَاجِ».

٤٠٥٥ ـ **حدّثنا** ابنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، حدّثنا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاس قالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الثَّوْبِ المُصْمَتِ[1] مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فلا بَأْسَ بِهِ».

[ت ١٢/ م ١٠] ـ باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ في السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

٤٠٥٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك (٥٣٧٦)، والترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٧) مختصراً بنحوه. وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨١٩) مختصراً بنحوه، وفي اللباس باب: الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٤) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٤٢) و(١٥٧٢١).

٤٠٥٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٦٩).

٤٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: الحرير في الحرب (٢٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» في اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها (٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: الرخصة في لبس الحرير (٣٥٢٥) و(٥٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: من رُخِّصَ له لبس الحرير (٥٣٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٩).

---

(١) المصمت ـ بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم ـ هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه، ولا صوف ونحوه.

[ت ١٣/ م ١١] ـ باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ زُرَيْرٍ ـ يَعْني الْغَافِقِيَّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ في يَمِينِه، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[١].

٤٠٥٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قالا: ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ، قال: وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بالْقَزِّ».

٤٠٥٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْني الزُّبَيْرِيَّ ـ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»، قال مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»[٢].

[ت ١٤/ م ١٢] ـ باب في لبس الحبرة

٤٠٦٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قال: «قُلْنَا لأَنَسٍ ـ يَعْني

٤٠٥٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٩) و(٥١٦٠) و(٥١٦١) و(٥١٦٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٨٣).

٤٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: الحرير للنساء (٥٨٤٢)، وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (٥٣١٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٣).

٤٠٥٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٦١).

٤٠٦٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (٥٨١٢)، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: فضل لباس ثياب الحبرة (٥٤٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط. انظر «معالم السنن» ٤/١٨٧.

(٢) قال المنذري: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث فلم يُعرفه، فلعله نسيه، والله أعلم.

ابنَ مَالِكٍ ـ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قال: «الْحِبَرَةُ».

[ت ١٥/م ١٣] ـ باب في البياض

٤٠٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»**.

[ت ١٦/م ١٤] ـ باب في غسل الثوب وفي الخلقان

٤٠٦٢ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عَنْ الأَوْزَاعِي. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالا: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فقالَ: **«أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»**، وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: **«أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»**.

٤٠٦٣ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ فقال: **«أَلَكَ مَالٌ؟»**؟ قال؟ نَعَمْ، قال: **«مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»** قال: قَدْ أَتَانِي اللَّه مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: **«فَإِذَا آتَاكَ اللَّه مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّه عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»**.

٤٠٦١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ما يستحب من الكفن (١٤٧٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٣٤).

٤٠٦٢ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزينة، باب: تسكين الشعر(٥٢٥١). انظر «تحفة الأشراف» (٣٠١٢).

٤٠٦٣ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزينة، باب: الجلاجل، (٥٢٣٨) و(٥٢٣٩) وباب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منه (٥٣٠٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٠٣).

[ت ١٧/ م ١٥] ـ باب في المصبوغ بالصّفرة

٤٠٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّه بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعزِيزِ ـ يَعْني بن مُحَمّدٍ ـ، عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَسْلَمَ ـ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبَغُ لِحيَتَهُ بالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِىءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبَغُ بالصُّفْرَةِ؟ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَصْبَغُ بهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَد كَانَ يَصْبَغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ».

[ت ١٨/ م ١٦] ـ باب في الخضرة

٤٠٦٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللّه ـ يَعْني ابنَ إِيَادٍ ـ، ثنا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قال: «انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ».

[ت ١٩/ م ١٧] ـ باب في الحمرة

٤٠٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُس، ثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ[1] بالْعُصْفُرِ فقال: **«مَا هٰذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟»** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[2] تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ. فقال: **«يَا عَبْدَ اللّه مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ»**، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال **«أَفَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلّنَساءِ»**.

٤٠٦٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزينة من السنن، باب: الخضاب بالصفرة (٥١٠٠) وفي الكتاب نفسه، باب: الزعفران (٥١٣٠) بمعناه، انظر «تحفة الأشراف» (٦٧٢٨).

٤٠٦٥ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الترجل، باب: في الخضاب (٤٢٠٦) و(٤٢٠٧) وفي الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤٤٩٥)، والترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» في العيدين، باب: الزينة للخطبة للعيدين (١٥٧١)، وفي الزينة، باب: لبس الخضر من الثياب (٥٣٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٣٦).

٤٠٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٨١١).

---

(١) قال الخطابي: المضرج: الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطخ علق به، والريطة: ملاءة ليست بفقلتين، إنما هو تسبح واحد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٨.

(٢) يسجرون: يوقدون، والتنور: ما يخبز به (الفرن).

٤٠٦٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ قالَ: قالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابنَ الْغَازِ «الْمُضَرَّجَةُ الَّتي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلاَ الْمَوَرَّدَةُ».

٤٠٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قال: «رَآنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ، قالَ أَبُو عَلِيِّ اللُّؤْلُؤِيُّ: أُرَاهُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مورَّدًا، فقالَ: «مَا هٰذَا؟» فانْطَلَقْتُ فأَحْرَقْتُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قالَ: «أَفَلا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فقالَ مُوَرَّدٌ. وَطَاوُسٌ قال: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ، ثنا إِسْحَاقُ ـ يَعْني ابنَ مَنْصُورٍ ـ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرٍو قال: «مَرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ».

٤٠٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ـ يَعْني ابنَ كَثِيرٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاء، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ[1] حُمْرٌ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلاَ أَرَى هٰذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى نَفَر بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا».

٤٠٧١ ـ حدّثنا ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قالَ ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ ـ يَعْني ابنَ زُرْعَة ـ،

٤٠٦٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٦٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٢٤).

٤٠٦٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: كراهية لبس المعصفر للرجل والقسّيّ (٢٨٠٧). انظر «تحفة الأشراف» (٨٩١٨).

٤٠٧٠ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٩٢).

٤٠٧١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣٦٩).

---

(١) العهن: الصوف.

عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ الأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لها بِمغْرَة، فَبَيْنَا نَحنُ كَذلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رَأى المَغْرَةَ رَجعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجَعَ فاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ».

[ت ٢٠/م ١٨] ـ باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢ ـ حدّثنا حَفَصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[1]، وَرَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

٤٠٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلالِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ».

[ت ٢١/م ١٩] ـ باب في السواد

٤٠٧٤ ـ حدّثنا محَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رضيَ اللَّهُ عنهَا] قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلَّنبيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ

٤٠٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، وفي اللباس، باب: الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٦٠١٨)، وأبو داود في «**سننه**» في الترجل، باب: ما جاء في الشعر (٤١٨٤) مختصراً والترمذي في «**جامعه**» في ا لأدب، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١ م)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: اتخاذ الجمة (٥٢٤٧)، وفي الكتاب نفسه، باب: لبس الحلل (٥٣٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٩).

٤٠٧٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٥٥).

٤٠٧٤ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٦٥).

---

(١) قال الخطابي: قد نهى رسول اللَّه ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم صبغ فغير داخل في النهي. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٩.

رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

[ت ٢٢/م ٢٠] ـ باب في الهدب

٤٠٧٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاش، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمٍ ـ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا[1] عَلَى قَدَمَيْهِ».

[ت ٢٣/م ٢١] ـ باب في العمائم

٤٠٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

٤٠٧٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ ابنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

٤٠٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، ثنا أَبُو الْحَسَن

٤٠٧٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢١٢٥).

٤٠٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في العمائم السوداء (١٧٣٥)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢) وفي اللباس، باب: العمامة السوداء (٣٥٨٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٨٩).

٤٠٧٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٣٢٩٨) و(٣٢٩٩)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (٥٣٥٨) وفي الكتاب نفسه، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٥٣٦١) نحوه مختصراً، وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٤)، وفي الجهاد باب: لبس العمائم في الحرب (٢٨٢١) وفي اللباس، باب: العمامة السوداء (٣٥٨٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين (٣٥٨٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧١٦).

٤٠٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس باب: العمائم على القلانس (١٧٨٤) وقال: حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، انظر «تحفة الأشراف» (٣٦١٤).

---

(١) الهدب: ـ بضم الهاء ـ خمل الثوب، واحده هدبة.

الْعَسْقَلانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلانِسِ».

٤٠٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ الْغَطَفَانِيُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ خَرَّبُوذَ، حدثني شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

[ت ٢٤/م ٢٢] ـ باب في لبسة الصماء

٤٠٨٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

٤٠٨١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ، وعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[(١)].

[ت ٢٥/م ٢٣] ـ باب في حل الأزرار

٤٠٨٢ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُرْوَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ نُفَيْلٍ بنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ[(٢)] الْجُعْفِيُّ: ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ أَبِي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ

٤٠٧٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٩٧٣١).

٤٠٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٣٥٨).

٤٠٨١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٩٣).

٤٠٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: حل الأزرار (٣٥٧٨)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٠٧٩).

---

(١) قال الخطابي: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة. وأما تفسير الفقهاء، فإنه يقولون: هو أن يشمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد، فإنه يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٩.

(٢) قال المنذري: أبو مَهَل ـ بفتح الميم والهاء ـ هو عروة بن عبد الله بن قشير، جعفي كوفي، وثقه أبو زرعة الرازي.

اللَّه ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وإنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطُّ إلاَّ مُطْلِقِي أَزْرارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا».

[ت ٢٦/م ٢٤] ـ باب في التقنع

٤٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّه عَنها]. «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: هٰذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا في سَاعةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ».

[ت ٢٧/م ٢٥] ـ باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، ثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جابِرِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لاَ يَقُولُ شَيْئًا إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ**[1]. **قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ**». قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإذَا كُنتَ بِأَرْضٍ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إلَيَّ. قَالَ: «**لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا**». قَالَ: فَمَا

٤٠٨٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٦٣).

٤٠٨٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٢٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «عليك السلام تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه: إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام اللّه قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٠.

سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً قَالَ «وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئًا من الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ».

٤٠٨٥ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذٰلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ».

٤٠٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ، «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُو مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ

٤٠٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (٣٦٦٥)، وفي اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤)، وفي الأدب، باب: من أثنىٰ على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢) مختصراً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: إسبال الإزار (٥٣٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٢٦).

٤٠٨٦ ـ تقدم تخريجه (٦٣٨).

٤٠٨٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة (٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١). والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (١٢١١). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: المنان بما أعطىٰ (٢٥٦٢) و(٢٥٦٣)، وفي البيوع، باب: المنفق السلعة بالحلف الكاذب (٤٤٧٠) و(٤٤٧١)، وفي الزينة، باب: إسبال الإزار (٥٣٤٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٠٩).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قُلْتُ: مَنْ هُمْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلاَثًا. قُلْتُ. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا فقَالَ: **الْمُسْبِلُ**(١)، **وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ**».

٤٠٨٨ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِسْهَرٍ، عنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عنْ أَبِي ذَرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا والأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: «**الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّةً**».

٤٠٨٩ - **حدّثنا** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو -، حدّثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلَبِيِّ قَالَ: أخبرني أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابنُ الْحَنْظَلِيَّةِ(٢)، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّما يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ [فِي] صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ [ذلك] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذٰلِكَ وَجَعَلَ

٤٠٨٨ - تقدم تخريجه (٤٠٨٧).

٤٠٨٩ - تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٥٤).

---

(١) قال الخطابي: إنما نهى عن الإسبال لما فيه من النخوة والكبر. والمنان يتأول على وجهين، أحدهما: من المنة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص، يريد بالنقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝﴾، أي غير منقوص. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨١.

(٢) قال المنذري: هو سهل بن الربيع بن عمرو، يقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي، مسكن الشام، والحنظلية: أمه، وقيل هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم.

يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**» **ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ، لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**»، فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

[ت ٢٨/ م ٢٦] ـ باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ. ح، وثنا هَنَّادُ ـ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ ـ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ وَقَالَ هَنَّادُ: عَنْ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَنَّادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ**»[1].

٤٠٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ،

٤٠٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٩٢) و(١٣٤٧١).

٤٠٩١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٢٦٢)، والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر (١٩٩٨)، وقال: حديث حسن

---

(١) قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان للّه ﷻ اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبق لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك، يقول: ـ واللّه أعلم ـ كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق، واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨١.

عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ. إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لاَ وَلٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»(٢).

[ت ٢٩/م ٢٧] ـ باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ(٣) مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

صحيح. وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في الإيمان (٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٢١).

٤٠٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٥٤٠).

٤٠٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: موضع الإزار أين هو (٣٥٧٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٤١٣٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان» معناه أن لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٢.

(٢) قال الخطابي: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه لكن الكبر من بطر الحق فأخمر كقوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي لكن البر برُّ من آمن بالله. وقوله: غمط: معناه أزرى بالناس واستخفهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٢.

(٣) قال الخطابي: قوله: «فهو في النار» يتأول على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٣.

٤٠٩٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٠٩٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الإِزَارِ فَهُوَ في الْقَمِيصِ».

٤٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، [قالَ]: حدَّثَني عِكْرِمَةُ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ الإِزْرَةَ[1]؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا».

[٣٠/م ٢٨] ـ باب في لباس النساء

٤٠٩٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**».

٤٠٩٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسَ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

٤٠٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: طول القميص كم هو (٣٥٧٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٦٨).

٤٠٩٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٦٩).

٤٠٩٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢١٥).

٤٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: في المخنثين (١٩٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٨٨).

٤٠٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٧٠).

---

(١) الإزارة ـ بكسر الهمزة وسكون الزاي ـ اسم للمينة التي يكون عليها الإزار.

٤٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ[1] مِنَ النِّسَاءِ».

[ت ٣١/ م ٢٩] ـ باب في قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾

٤١٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ[2] أَوْ حُجُوزٍ ـ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا».

٤١٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ الأَكْسِيَةِ».

[ت ٣٢/ م ٣٠] ـ باب في قوله ﴿وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾

٤١٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ.

قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: «أَكْثَفُ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

٤٠٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٢٥١).

٤١٠٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٨٤٨).

٤١٠١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٨١).

٤١٠٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٥٧٧).

---

(١) الرجلة: بكسر الجيم، يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

(٢) قال الخطابي: [حديث: ٤١٠٠ ـ ٤١٠٢] الحجور لا معنى له ههنا، وإنما هو بالزاي المعجمة، والحجوز جمع الحُجُز، يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شدّه على وسطه. وقولها: الأكنف، تريد الأستر والأصفق منها. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٣.

٤١٠٣ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[ت ٣٣/ م ٣١] ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبَ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هٰذَا وَهٰذا**»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

[ت ٣٤/ م ٣٢] ـ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهِبٍ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ».

٤١٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ».

٤١٠٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤١٠٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٦٢).

٤١٠٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: لكل داء دواء (٥٧٠٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الطب، باب: الحجامة (٣٤٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٠٩).

٤١٠٦ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٩).

---

(١) قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمٰن الصري، نزيل دمشق، مولىٰ بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت ٣٥/ م ٣٣] ـ باب في قوله تعالى ﴿غير أولي الإربة﴾

٤١٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ[1] فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ[2]، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَلاَ أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنَا، لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هٰذَا»**، فَحَجَبُوهُ.

٤١٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ».

٤١١٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ».

٤١٠٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٥٦٥٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦٦٣٤) و(١٧٢٤٧).

٤١٠٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤١٠٩ ـ تفرد أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦٧٤١).

٤١١٠ ـ ....

---

(١) الإربة بالكسر ـ الحاجة والشهوة.

(٢) قال الخطابي: قال أبو عبيد: قوله: «تقبل بأربع» يعني أربع عكن ـ طيات من كثرة السمن ـ في بطنها فهي تقبل بهن، وقوله «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك أنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٤.

[ت ٣٦/م ٣٤] ـ باب
في قوله عز وجلّ ﴿وقل للمؤمنات يَغضُضْنَ من أَبصارهنّ﴾

٤١١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَة، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِكَ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَة».

٤١١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدَّثنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بالْحِجَابِ، [فدخل علينا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**»».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلاَ تَرَى إِلى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**».

٤١١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَيْمُونِ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا**».

٤١١٤ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدّثنا وَكِيعٌ، حدّثني دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

٤١١١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٦).

٤١١٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٢٢).

٤١١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤٢).

٤١١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

[ت ٣٧/ م ٣٥] ـ باب في الاختمار

٤١١٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ»[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ» يَقُولُ: «تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لاَ تُكَرِّرْهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ».

[ت ٣٨/ م ٣٦] ـ باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَاعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لاَ يَصِفُهَا**»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٤١١٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢٣).

٤١١٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٣٨).

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٤.

(٢) قال الخطابي: القبطية ـ مضمومة القاف ـ الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر، فأما القبطية بكسر القاف، فهي منسوبة إلى قبط وهو جيل من الناس. وقوله: «أصدغها» يريد شقها نصفين. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٥.

[ت ٣٩/ م ٣٧] ـ باب في قدر الذيل

٤١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«تُرْخِي شِبْرًا»** قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنهَا. قَالَ: **«فَذِرَاعًا لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ»**.

٤١١٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا».

[ت ٤٠/ م ٣٨] ـ باب في أهب الميتة

٤١٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِمَوْلاَةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ **«أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**.

٤١١٧ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الزينة، باب: ذيول النساء (٥٣٥٣). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٢٨٢).

٤١١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨١٥٩).

٤١١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٦٦١).

٤١٢٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤) و(٨٠٥) بنحوه. والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٤٨) مختصراً. وابن ماجه في **«سننه»** في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٠) بنحوه. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٠٦٦).

٤١٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: «**أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

٤١٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ.

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

٤١٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

٤١٢١ ـ تقدم تخريجه (٤١٢٠).

٤١٢٢ ـ ....

٤١٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٨١٠) و(٨١١) و(٨١٢) و(٨١٣). والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨). والنسائي في «**المجتبى**» في الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٥٢) بنحوه، و(٤٢٥٣) بنحوه مطولاً. وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٢٢).

٤١٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الفرع والعتيرة، باب: الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت. (٤٢٦٣). وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٩١).

---

(١) قال الخطابي: الإهاب: الجلد ويجمع على الأهب، وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٥.

٤١٢٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: ثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**»[١].

٤١٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبرني عمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ، عنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَن أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذٰلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»[٢].

[ت ٤١/م ٣٩] ـ باب من روى أن يُنتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ «قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِأَرْضِ

٤١٢٥ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٥٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٦٠).

٤١٢٦ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٥٩).

٤١٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩). والنسائي في «المجتبىٰ» في الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٦٠) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢). وابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٦٦٤٢).

(١) قال الخطابي: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكىٰ، وأنه إذا بُسط فصلى عليه أو خرز منه حف فصلىٰ فيه جازه، انظر «معالم السنن» ٤/١٨٦.

(٢) قال الخطابي: القرظ: شجر تدبغ به الأهب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشفُ البلة ويذهب الرخاوة ويخصف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ. انظر «معالم السنن» ٤/١٨٦.

جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(١).

٤١٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَيْهِ يذهب أحمد].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ يُسمَّى: إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

[ت ٤٢/م ٤٠] ـ باب في جلود النمور والسباع

٤١٢٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمَارَ».

قَالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: قالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْمُعْتَمِرِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ، كان ينزل الحيرة.

٤١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٤١٢٨ ـ تقدم تخريجه (٤١٢٧).

٤١٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: ركوب النمور (٣٦٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٣٩).

٤١٣٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٩٨).

---

(١) قال الخطابي: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فكان التحريم آخر الأمرين. قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٧.

زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**».

٤١٣١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِلْمِقْدَامِ: أَعْلِمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لاَ أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «**هٰذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**»، فَقَالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ».

٤١٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»[١].

٤١٣١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٦٥) و(٤٢٦٦) بمعناه، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٥٥).

٤١٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠)، و(١٧٧١) مرسلاً. والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: النهي

---

(١) قال الخطابي: قد يحتج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدياً، وتأويل الحديث عند غيرهم أن المنهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٧.

[ت ٤٣/م ٤١] ـ باب في الانتعال

٤١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَقَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**».

٤١٣٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ»[(١)].

٤١٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[(٢)].

٤١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»[(٣)].

عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٦٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١).

٤١٣٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧١).

٤١٣٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: قبالان في نعل (٥٨٥٧) والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في نعل النبي ﷺ (١٧٧٢) و(١٧٧٣). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة باب: صفة نعل رسول الله ﷺ (٥٣٨٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: صفة النعال (٣٦١٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٢).

٤١٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٤٩).

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: ينزع نعله اليسرىٰ (٥٨٥٦)، ومسلم

---

(١) القبالان: تثنية قبال، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لا نقلاً به إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/١٨٨.

(٣) قال الخطابي: وهذا قد يجمع أموراً، منها أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدىٰ رجليه أقصر من الأخرىٰ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. انظر «معالم السنن» ٤/١٨٨.

٤١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ**[1] **[نَعْلِ] أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ**».

٤١٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ».

٤١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ**[2]**، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا يُنْتَعَلُ وَآخِرَهُمَا يُنْزَعُ**».

٤١٤٠ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ

في «**صحيحه**» في اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً كراهة المشي في نعل واحدة (٥٤٦٣)، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (١٧٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٠٠).

٤١٣٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (٥٤٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧١٧).

٤١٣٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٧١).

٤١٣٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٥٨٥٥)، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وقال: حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨١٤).

٤١٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، وفي الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٤٦)، وفي الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره (٥٣٨٠)، وفي اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى (٥٨٥٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: الترجيل والتيمن فيه (٥٩٢٦)، ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (٦١٥) و(٦١٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الغسل

---

(١) الشسع ـ بالكسر ـ أحد سيور النعل.

(٢) قال الخطابي: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرمتها وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرىٰ، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٩.

سُلَيْم عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «سِوَاكَهُ».

٤١٤١ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَؤُوا بِأَيامِنِكُمْ»**.

[ت ٤٤/م ٤٢] ـ باب في الفرش

٤١٤٢ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمَدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ فَقَالَ: **«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ**[1]**، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، والرَّابِعُ للشَّيْطَانِ»**.

٤١٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ. زَادَ ابْنُ الجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: «عَلَى يَسَارِهِ».

والتيمم، باب: التيمن في الطهور (٤١٩)، وفي الزينة، باب: التيامن في الترجل (٥٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠١)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٦٥٧).

٤١٤١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٣٨٠).

٤١٤٢ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في اللباس، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٥٤١٩)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في النكاح، باب: الفرش (٣٣٨٥)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٣٧٧).

٤١٤٣ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الأدب، باب: ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢١٣٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل على فراش وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٨٩.

٤١٤٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً منْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هؤلاءِ».

٤١٤٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟»**[١] قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»**.

٤١٤٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قالا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ ابْنُ مَنِيعٍ ـ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بالَّلَيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ».

٤١٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ حَيَّانَ ـ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ضِجْعَةُ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ».

٤١٤٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

٤١٤٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٠٨٠).

٤١٤٥ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء (٥١٦١)، ومسلم في **«صحيحه»** في اللباس، باب: جواز اتخاذ الأنماط (٥٤١٦)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في النكاح، باب: الأنماط (٣٣٨٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٠٢٩).

٤١٤٦ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في اللباس، باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام (٥٤١٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٢٠٢).

٤١٤٧ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الزهد، باب: ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٦٩٥١).

٤١٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٢٧٨).

---

(١) الأنماط: البسط لها خمل.

(٢) ضِجعَة ـ بكسر الضاد وسكون الجيم ـ ما كان يضجع عليه.

[ت ٤٥/ م ٤٣] ـ باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيرٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ ـ قَالَ: وَقَلَّ ما كَانَ يَدْخُلُ إلاَّ بَدَأَ بِهَا ـ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ مَا لَكِ؟ قالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ»[١]، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ، قالَ: «**قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ**».

٤١٥٠ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا الحدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا»[٢].

[ت ٤٦/ م ٤٤] ـ باب في الصليب في الثوب

٤١٥١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانٌ، حدّثنا يَحْيَىٰ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ»[٣].

[ت ٤٧/ م ٤٥] ـ باب في الصور

٤١٥٢ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ

٤١٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (٢٦١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٥٢).

٤١٥٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤١٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: نقض الصور (٥٩٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٢٤).

٤١٥٢ ـ تقدم تخريجه في (٢٢٧).

---

(١) قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة، قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم ... على بعد إن كان للماء راقم

قال الفضيل بن غزوان: كان ستراً موشىً، انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٠.

(٢) أي مزخرف.

(٣) قال الخطابي: قوله: قضبه: معناه قطعه، والقضب: القطع، والتصليب ما كان على صورة صليب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٠.

عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ**»[1].

٤١٥٣ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنِ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تِمْثَالٌ**» وَقالَ: انطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَلْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حدّثنا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قالَتْ لا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ[2] فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ**». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٤١٥٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٦)، وفي اللباس، باب: من كره القعود على الصور (٥٩٥٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة: باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٥٤٨٤)، و(٥٤٨٦) مختصراً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: التصاوير (٥٣٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٧٥).

---

(١) قال الخطابي: ذكر بعض العلماء أنه قال: إن الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة، وإن الكلب إنما يكره إذا اتخذه صاحبه للهو ولعب لا حاجة وضرورة، فأما الصورة، فهو كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٠.

(٢) قال الخطابي: العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرضت البيت تعريضاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩١.

٤١٥٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّ هٰذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٥٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يوْمَ الأَوَّلِ؟ فقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

٤١٥٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[1] أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا».

٤١٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي**»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ[2] تَحتَ بِسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا

٤١٥٤ ـ تقدم تخريجه (٤١٥٣).

٤١٥٥ ـ تقدم تخريجه في (٤١٥٣).

٤١٥٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣٧).

٤١٥٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٥٤٨٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٩٤) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٦٨).

---

(١) بطحاء مكة ـ محدود ـ وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة والمدينة، وهو واحد، وهو المحصب وخيف بني كنانة.

(٢) الجرو: ولد الكلب والسباع، وفيه ثلاث لغات، كسر الجيم وضمها وفتحها.

لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ[1] الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

٤١٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ»**، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ[2] لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَايِرِ.

[آخر كتاب اللباس]

٤١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٨٠)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٣٤٥).

---

(١) الحائط: هو الحديقة من النخل.

(٢) قال الخطابي: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي يرفع بعضه فوق الآخر. والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان ـ وسميتا منبوذتان لخفتهما ـ ينبذان ويطرحان للقعود عليهما. وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب الترجل

[ت ١/م ١] ـ باب

٤١٥٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا».

٤١٦٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[1]. قَالَ: فَمَا لِيَ لا أرى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا».

٤١٦١ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

٤١٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (١٧٥٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الترجل غباً (٥٠٧٠) و(٥٠٧١) مرسلاً، و(٥٠٧٢) عن الحسن ومحمد ـ قولهما، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٥٠) و(١٨٥٦٢) و(١٩٣٠٦).

٤١٦٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٨).

٤١٦١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٩١).

---

(١) قال الخطابي: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيء نفسه، وأصله من الرفة، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا أوردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ، فإذا جاوز ذلك صار ظمأ. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٣.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ**[1] **مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**».

[قالَ أَبو دَاوُدَ] يَعْنِي التَّقَحُّلَ».

قَالَ أَبو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

[ت ٢/ م ٢] ـ باب [ما جاء] في استحباب الطيب

٤١٦٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ[2] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**».

[ت ٤/ م ٤] ـ باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي [رسول اللَّه] ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ».

٤١٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١١).

٤١٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٩١).

٤١٦٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: كراهية ريح الحناء (٥١٠٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٥٩).

---

(١) قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة وبذ إذا كان رث الهيئة واللباس. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٣.

(٢) السُّكة ـ بضم السين وتشديد الكاف ـ نوع من الطيب عزيز.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ بايِعْنِي. قال: «**لا أُبَايِعُكِ حَتَّى كَفَّيكِ تُغَيِّرِي، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**».

٤١٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قالَتْ: «أَوْمَأَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَه فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قالَتْ: بَل امْرَأَةٌ قال: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**» ـ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ ـ».

[ت ٥/م ٥] ـ باب في صلة الشعر

٤١٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَامَ حَجَّ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ[1] كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[2] يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

٤١٦٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٩٤).

٤١٦٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الخضاب للنساء (٥١٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٦٨).

٤١٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤) (٣٤٦٨) وفي اللباس، باب: وصل الشعر (٥٣٩٢)، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس، والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق اللّه (٥٥٤٣) والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الوصل في الشعر (٥٢٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٠٧).

---

(١) القصة ـ بضم القاف وتشديد الصاد ـ الخصلة من الشعر.

(٢) الحرسي: ـ واحد الحرس ـ وهم الجند يحرسون الأمير.

٤١٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٤١٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللَّه الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[1]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ

٤١٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: المستوشمة (٥٩٤٧)، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق اللّه (٥٥٣٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٣ م)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: المستوصلة (٥١١١)، وفي الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة (٥٢٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٣٧)، و(١٩٥٠١).

٤١٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٤٨٨٦)، و(٤٨٨٧)، وفي اللباس، باب: المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، وفي الكتاب نفسه، باب: المتنمصات (٥٩٣٩)، وفيه أيضاً باب: الموصولة (٥٩٤٣)، وفيه أيضاً، باب: الواشمة (٥٩٤٤ م)، وفيه أيضاً، باب: المستوشمة (٥٩٤٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق اللّه (٥٥٣٨) و(٥٥٣٩) و(٥٥٤٠)، والترمذي في **جامعه** في الأدب، باب: ما جاء في الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (٢٧٨٢). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: المتنمصات (٥١١٤) وفي الكتاب نفسه، باب: لعن المتنمصات، والمتفلجات (٥٢٦٧) وابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الواصلة والواشمة (١٩٨٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٥٠).

---

(١) قال الخطابي: الواشمات من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر.
والمستوشمة: هي التي تسأله وتطلب أن يفعل ذلك بها.
والواصلات: هن اللاتي يصلن شعرهن بشعور غيرهن من النساء يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن. فأما القرامل، فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك أن ذلك مستعار. والمتنمصات: من المنص ـ وهو نتف الشعر من الوجه والنامصة: هي التي نتفت الشعر بالمنامص، والمتنمصة: هي التي يفعل بها ذلك.
والمتفلجات: هن اللاتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٤.

اتَّفَقَا ـ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَأَتَتْهُ فقالَتْ: بَلَغَنِي عَنكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ قال عُثْمَانُ: وَالمتنَمِّصَاتِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَالمُتَفَلِّجاتِ. قال عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في كِتَابِ اللَّه تَعالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوحَيِ المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قالَ: فادْخُلِي فانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فقالَتْ: مَا رَأَيْتُ؟ وقال عُثْمَانُ: فقالَتْ: ما رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ما كَانَتْ مَعَنَا».

٤١٧٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ، وَالمُسْتَوصِلَةُ المَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالمُتَنَمِّصَةُ المَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ في وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالمُسْتَوْشِمَةُ المَعْمُولُ بِهَا».

٤١٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: «لاَبَأْسَ بالْقَرَامِلِ»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٤١٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٧٨).

٤١٧١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٧٩).

---

(١) القرامل: ضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك تصل به المرأة شعرها (من هامش المنذري)

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في رد الطيب

٤١٧٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِي حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ**».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، أخبرنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قالَ قَوْلاً شَدِيدًا».

٤١٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ [يَنْفَحُ] وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[1]، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهٰذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ:

٤١٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة والريحان، والطيب (٥٨٤٤)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: الطيب (٥٢٧٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٤٥).

٤١٧٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: ما يكره للنساء من الطيب (٥١٤١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٢٣).

٤١٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: فتنة النساء (٤٠٠٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٣٠).

٤١٧٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم

---

(١) قال الخطابي: الإعصار: غبار ترفعه الريح. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٤.

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ**». قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «**الآخِرَةَ**».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في الخلوق للرجال

٤١٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «**اذْهَبْ فاغسِلْ هٰذَا عَنْكَ**» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ[1] فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغسِلْ هَذَا عَنْكَ**» **فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ**: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْجُنُبَ**»، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٧٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أخبرنا عُمَرُ بْنَ عَطَاءِ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَىٰ سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: «تَخَلَّقْتُ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الْغَسْلَ، قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ، قالَ: لا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ».

٤١٧٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ

يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٩٩٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٤٣)، وفي الكتاب نفسه، باب: الطيب (٥٢٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٠٧).

٤١٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٧٢).

٤١٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٧٦).

٤١٧٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٩١).

---

(١) قال الخطابي: الردع: لطخ من بقية لون الزعفران، والمتضمخ: المتلطخ به. وفيه دليل على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة، هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة، وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة له، فهو في أكثر أوقاته جنب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٥.

الأَسَدِيُّ، حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قالاَ: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالى صَلاَةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**».

قالَ أَبَا دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

٤١٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

٤١٨٠ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوَيْسِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثَةٌ لا تَقْرَبُهُمْ المَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ**».

٤١٨١ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ»[1].

٤١٨٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ،

٤١٧٩ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في اللباس، باب: نهي الرجل عن التزعفر (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، والترمذي في **«جامعه»** في الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في مناسك الحج، باب: الزعفران للمحرم (٢٧٠٥)، و(٢٧٠٦)، و(٢٧٠٧)، وفي الزينة، باب: التزعفر (٥٢٧١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٩٢) و(١٠١١).

٤١٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٣٤٧).

٤١٨١ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٧٩٥).

٤١٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في **«سننه»** في الأدب، باب: في حسن العشرة (٤٧٨٩)، انظر **«تحفة**

---

(١) قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ**».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب ما جاء في الشعر

٤١٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[1] أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: «يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ شُعْبَةُ فِيهِ.

٤١٨٤ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٤١٨٥ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

الأشراف» (٨٦٧).

٤١٨٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٦٠١٩) مطولاً، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (١٧٢٤) مطولاً، وفي الأدب، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١ م) وفي المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٥) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: اتخاذ الجمة (٥٢٤٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٧).

٤١٨٤ ـ تقدم تخريجه (٤٠٧٢).

٤١٨٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: اتخاذ الشعر (٥٠٧٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٩).

---

(١) اللمة ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ الشعر يسترخي عن شحمة الأذن ولا يصل إلى المنكبين.

٤١٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤١٨٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُفَيْلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ[1] وَدُونَ الْجُمَّةِ»[2].

[ت ١٠/م ١٠ ـ باب ما جاء في الفرق

٤١٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، أخبرني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ ـ، يَعْنِي ـ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ».

٤١٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٤١٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: صنعة شعر النبي ﷺ برقم (٦٠٢٣) والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة من السنن، باب اتخاذ الحجة (٥٢٤٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٧).

٤١٨٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وقال: حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٠١٩).

٤١٨٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب: الفرق (٥٩١٧) ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٦٠١٦) و(٦٠١٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: فرق الشعر (٥٢٥٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٣٦).

٤١٨٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨٨).

---

(١) الوفرة: الشعر يبلغ شحمة الأذن.

(٢) الجمة: الشعر يصل إلى المنكبين، والذي بينهما يقال له لمة.

[ت ١١/م ١١] ـ باب في تطويل الجمة

٤١٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخو قبِيصَةَ وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**»[1] قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ**».

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الرجل يعقص شعره

٤١٩١ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ».

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في حلق الرأس

٤١٩٢ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: ثنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي**»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «**ادعُوا إِلَيَّ الْحَلاَّقَ**» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا».

٤١٩٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: الأخذ من الشعر (٥٠٦٧)، وفي الكتاب نفسه، باب: تطويل الجمة (٥٠٨١)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: كراهية كثرة الشعر (٣٦٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٨٢).

٤١٩١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: دخول النبي ﷺ مكة (١٧٨١)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠١١).

٤١٩٢ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزينة من السنن، باب: حلق رؤوس الصبيان، (٥٢٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢١٦).

---

(١) قال الخطابي: أخبرني أبو عمرو عن أبي العباس، أحمد بن يحيىٰ قال: الذباب: الشؤم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٥.

[ت ١٤/ م ١٤] ـ باب في الذؤابة

٤١٩٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ، قالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحًا، قالَ: أخبرنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ».

٤١٩٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكُ لَهُ ذُؤَابَةٌ»[(١)].

٤١٩٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**».

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لاَ أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

٤١٩٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: القزع (٥٩٢٠) بنحوه مطولاً، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (٥٥٢٤) بنحوه مطولاً، وبرقم (٥٥٢٥) و(٥٥٢٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: النهي عن القزع (٥٠٦٥)، وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (٥٢٤٥)، و(٥٢٤٦) بنحوه، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: النهي عن القزع (٣٦٣٧). بنحوه مطولاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٤٣).

٤١٩٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٦).

٤١٩٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (٥٥٢٧) بنحوه، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة من السنن، باب: الرخصة في حلق الرأس (٥٠٦٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٢٥).

٤١٩٦ ـ تفرد به أبو داود ولم أجده في التحفة.

---

(١) قال الخطابي: هكذا جاء تفسيره في الحديث، وأصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه ـ إذا حلق بعضه وأبقىٰ بعضه ـ بطخارير السحاب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٦.

٤١٩٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ: «**احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ**».

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب في أخذ الشارب

٤١٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:**[1] **الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

٤١٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى»[2].

٤٢٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ، ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ

٤١٩٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٢).

٤١٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩)، وفي الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩١)، وفي الاستئذان، باب: الختان، بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٧)، ومسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٩٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: نتف الإبط (١١)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٦).

٤١٩٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٦٠٠)، والترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٤٢).

٤٢٠٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٩٨)، والترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب

---

(١) قال الخطابي: معنى الفطرة ههنا السنة، والاستحداد: حلق العانة بالحديد وهي الموسى. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٦.

(٢) قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك: أعفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبت إذا طال. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٦.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: وُقِّتَ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٤٢٠١ ـ حدّثنا ابْنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: «كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ المَعْنَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَنْتِفُوا الشَّيبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ»**، قالَ عَنْ سُفْيَانَ: **«إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: **«إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً»**.

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب في الخضاب

٤٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ،

(٢٧٥٨)، و(٢٧٥٩)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الطهارة، باب: التوقيت في ذلك (١٤) وابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٥)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٧٠).

٤٢٠١ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٧٨٩).

٤٢٠٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٠١).

٤٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في اللباس باب: الخضاب (٥٨٩٩)، ومسلم في **«صحيحه»** في اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (٥٤٧٧)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الزينة باب: الإذن بالخضاب (٥٠٨٧) وفي الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (٥٢٥٦)، وابن ماجه في **«سننه»** في اللباس، باب: الخضاب بالحناء (٣٦٢١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

٤٢٠٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قالاَ: حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[1] بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

٤٢٠٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»[2].

٤٢٠٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ إِيَادٍ ـ، ثنا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

٤٢٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ: «**اللَّهِ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**».

٤٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٥٤٧٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٧).

٤٢٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (١٧٥٣)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم برقم (٥٠٩٣)، و(٥٠٩٤)، و(٥٠٩٥) و(٥٠٩٦) و(٥٠٩٧) مرسلاً، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: الخضاب بالحناء (٣٦٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٢٧) و(١٨٨٨٥).

٤٢٠٦ ـ تقدم تخريجه (٤٠٦٥).

٤٢٠٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: الثغامة ـ بفتح الثاء ـ نبات له نور أبيض. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٦.

(٢) قال الخطابي: يقال: إن الكتم: الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود، ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٧.

٤٢٠٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ: مَنْ هٰذَا؟ قالَ: ابنِي، قالَ: «**لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ».

٤٢٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

[ت ١٩/ م ١٩] ـ باب [ما جاء] في خضاب الصفرة

٤٢١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ [السروخي]، قَالَ: ثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

٤٢١١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هٰذَا!**». قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «**هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا**»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «**هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ**».

[ت ٢٠/ م ٢٠] ـ باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

٤٢٠٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (٥٨٩٥)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: شيبه ﷺ (٦٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٣).

٤٢١٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبیٰ**» في الزينة، باب: تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥٢٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٦٢).

٤٢١١ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٢٠).

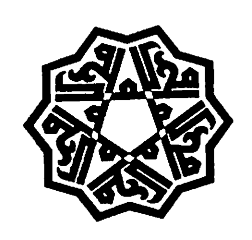
٤٢١٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبیٰ**» في الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٩٠).

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

[ت ٢١/م ٢١] ـ باب في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ المَنْبَهِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخَرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّكَتْ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلانٍ**» ـ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ ـ «**إِنَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**»[1].

[آخر كتاب الترجل]



انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٤٨).

٤٢١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٨٨).

---

(١) قال الخطابي: قال الأصمعي: العاج: الذبل. ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة، فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله. والعصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو، وما أرى أن القلادة تكون منه. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب الخاتم

[ت ١/ م ١] ـ باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم

٤٢١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيم بنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيِّ، ثنا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢١٥ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ: زَادَ: «فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَأَمَرَ بِهَا فنُزِحَتْ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ».

٤٢١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرني

٤٢١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: نقش الخاتم (٥٨٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٥).

٤٢١٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: خاتم الفضة (٥٨٦٨) مطولاً، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي (٥٤٥٣)، و(٥٤٥٤) مختصراً، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩) مختصراً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢١١)، و(٥٢١٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٩٢) و(٥٢٩٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: نقش الخاتم (٣٦٤١)، وفي الكتاب نفسه، باب: جعل فص خاتمه مما يلي كفه (٣٦٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٤).

يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ».

٤٢١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ».

٤٢١٨ ـ **حدّثنا** نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «**لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ،

٤٢١٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٢).

٤٢١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: خاتم الفضة (٥٨٦٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٣٢).

٤٢١٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، نقشه محمد رسول الله ﷺ، ولبس الخلفاء له من بعده (٥٤٤٤)، والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣١)، وفي الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (٥٣٠٣). وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: نقش الخاتم (٣٦٣٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٩٩).

٤٢٢٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٥٠).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ».

[ت ٢/ م ٢] ـ باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الْخُلُوقَ[1]ـ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بالْكِعَابِ، وَالرُّقَى

٤٢٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: خاتم الفضة (٥٨٦٨) تعليقاً، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: في طرح الخواتم (٥٤٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٥).

٤٢٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (٥١٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٥٥).

---

(١) قال الخطابي: أما كراهية الخلوق، فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها: وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها. وأما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك، فلا بأس بالعزل عنهن ولا إذن لهن مع أربابهن. وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي. وقوله: غير محرمة معناه: أنه قد كره ذلك، ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٧.

إِلاَّ بالمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحِلِهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ»[١].

قال أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[ت ٤/م ٤] ـ باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَعْنَى، أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ أَخبرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِم السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[٢]، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ[٣] فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**». وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ.

٤٢٢٤ ـ حدّثنا ابْنُ المُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى والْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالُوا: ثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: ثنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ في يَدِي. قَالَ: وَكَانَ المُعَيْقِيبُ على خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ».

٤٢٢٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥٢١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨٢).

٤٢٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (٥٢٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٨٦).

---

(١) الضرب بالكعاب: هو فصوص النرد.

(٢) الشَّبه: النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب.

(٣) قال الخطابي: إنما قال في خاتم الشبه «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، وأما الحديد، فقد قيل: إنما كره ذلك من سهو كته وريحه، ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/١٩٨.

٤٢٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**»[1]. قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ أَوْ في هٰذِهِ لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ شَكَّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عَنْ الْقَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ [كانَتْ] تَأْتِينَا مِنَ الشَّامَ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يقال صوابه: القَسيةَ: قس قرية بالصعيد.

[ت ٥/ م ٥] ـ باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ

٤٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها (٦٤) مطولاً، والترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (١٧٨٦) مختصراً، والحديث عند البخاري في «**صحيحه**» في اللباس، باب: لبس القسي (٥٨٣٨) تعليقاً، ومسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٦٥)، والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: النهي الخاتم في السبابة (٥٢٢٦) و(٥٢٢٧)، وفي الكتاب نفسه، باب: موضع الخاتم (٥٣٠١) و(٥٣٠٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (٥٣٩١)، وابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: التختم في الإبهام برقم (٣٦٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣١٨).

٤٢٢٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: موضع الخاتم من اليد، وذكر حديث علي وعبد اللَّه بن جعفر (٥٢١٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٨٠).

(١) قال الخطابي: قوله: «واذكر بالهدي هدي الطريق» معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة. يقول: إذا سألت اللَّه الهدىٰ فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل اللَّه الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها. وقوله: «واذكر بالسداد تسديدك السهم» معناه: أن الرامي إذا رمىٰ غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل اللَّه السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلته ما تستعمله في الرمي. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٩.

شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، أَن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قال شَرِيكٌ: وَأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٤٢٢٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: «فِي يَمِينِهِ».

٤٢٢٨ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى».

٤٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ سَعِيدٍ، ثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قالَ: وَلاَ يَخَالُ ابنَ عَبَّاسٍ إِلاَّ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذٰلِكَ».

[ت ٦/م ٦] ـ باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ، قالاَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَفِي رَجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

٤٢٢٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٦٦).

٤٢٢٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢)، وقال: حديث حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٨٦).

٤٢٣٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٨١).

٤٢٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاجِلُ[1] يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إلا أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه الْخُزَاعِيُّ المَعْنَى، قالاَ: ثنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ[2] فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

٤٢٣٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، قالاَ: ثنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ طَرَفَةَ عن جَدِّهِ عَرْفَجَةَ قالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَام ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ ـ **حدّثنا** ابنُ نُفَيْلٍ، ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدَّثني

٤٢٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٢٥).

٤٢٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٥١٧٦) و(٥١٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٩٥).

٤٢٣٣ ـ تقدم تخريجه (٤٢٣٢).

٤٢٣٤ ـ تقدم تخريجه (٤٢٣٢).

٤٢٣٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤)، انظر

---

(١) الجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوِّت.

(٢) قال الخطابي: «يوم الكلاب» يوم معروف من أيام الجاهلية. ووقعة مذكورة من وقائعهم. والورق ـ مكسورة الراء ـ الفضة، وبفتح الراء، المال من الإبل والغنم. ومنه استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٩٩.

يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقالَ: تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

٤٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ أَسِيدِ بنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَةِ فَالْعَبُوا بِهَا»**.

٤٢٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»**.

٤٢٣٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى أَنَّ مَحمُودَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ[1] جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

«**تحفة الأشراف**» (١٦١٧٨).

٤٢٣٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٣٧).

٤٢٣٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥٢) و(٥١٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٤٣) و(١٨٣٨٦).

٤٢٣٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٧٦).

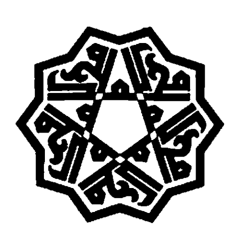
---

(١) قال الخطابي: الخرص: الحلقة، وهذا يتأول على وجهين، أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها».
والوجه الآخر: أن هذا وعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أدها، والله أعلم.
انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٠.

٤٢٣٩ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ[1].

[آخر كتاب الخاتم]



٤٢٣٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٤)، و(٥١٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٢١).

(١) قال الخطابي: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٠.

وقال **المنذري**: فيه الانقطاع من موضعين. وقال **البخاري**: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الفتن والملاحم

[ت ١/ م ١] - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هٰؤُلاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ».

٤٢٤١ - حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه قالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«يَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ»**.

٤٢٤٢ - حدّثنا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سعيدٍ الْحِمصِيُّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قالَ: حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَالِمٍ قالَ: حَدَّثني الْعَلاَءُ بنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ القنبسي، قال: يَقُولُ: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فأَكْثَرَ في ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ[1]، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاسِ؟ قالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ،

٤٢٤٠ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٤)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن، وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٧١٩٢) و(٧١٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٤٠).

٤٢٤١ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٤٠).

٤٢٤٢ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٦٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فتنة الأحلاس» إنما أضيفت إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها. يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وإِنَّمَا أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ:[١] فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيْمَانَ فِيهِ، فإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ أخبرنا ابنُ فَرُّوخٍ قالَ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: أخبرني ابنِ لِقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمانِ: «وَاللَّهِ مَا أَدرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثَمِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

٤٢٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قالَ: «أَتَيْتُ الكوفةَ في زمنٍ فُتحتْ تُسْتَرُ[٢] أَجلِبُ مِنْهَا بِغَالاً فدخلتُ المَسْجِد فإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ[٣]، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ

٤٢٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٧٩).

٤٢٤٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٣٢).

وقوله: «كورك على ضلع» مثل، ومعناه الأمر الذي يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا ـ هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك يريد إن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به.
والدهيماء ـ تصغير الدهماء ـ وصغرها على مذهب المذمة لها. والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٠.

(١) الفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس.

(٢) تَسْتَر: وراء مدينة مشهودرة من بلاد خوزستان.

(٣) قال الخطابي: الصدع من الرجال: هو الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول: الفتي. وقوله: «هدنة الدخن» معناه صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخن أثر من النار دال على بقية منها. وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك، وقد جاء تفسيره في الحديث قال: قلت يا رسول اللّٰه: الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه». والجذل: أصل الشجرة إذا قطع أغصانها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١١.

أَهْلِ الْحِجَازِ، قال: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي[١] الْقَوْمُ وَقالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا؟ هٰذَا حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَحْدَقَهُ[٢] الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانا اللَّهُ تَعالَى أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَما كَانَ قَبْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فما الْعِصْمَةُ[٣] مِنْ ذٰلِكَ؟ قالَ: «السَّيْفُ»، [قال قتيبة في حديثه: قلت: وهل للسيفِ يعني من بقية؟ قال: نعم، قال: قلتُ: ماذا؟ قال: هُدْنَةٌ، على دَخَنٍ قال:] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قالَ: **«إِنْ كَانَ للَّه تَعالَى خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ، وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»**. قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: **«ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ في نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»**. قال قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: **«ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ»**.

٤٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ: «قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ، قالَ: **«بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ[٤]، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»[٥]**، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ **«عَلَى أَقْذَاءٍ»** يَقُولُ [على] قَذًى **«وَهُدْنَةٌ»** يَقُولُ: صُلْحٌ **«عَلَى دَخَنٍ»** عَلَى ضَغَائِنَ».

٤٢٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، [قالَ: أقبلنا مع أبي

٤٢٤٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٣٠٧).

٤٢٤٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) تجهمني القوم: أي أظهروا آثار الكراهة.

(٢) أحدقه القوم: رموه بأحداقهم ووقفوا النظر إليه.

(٣) العصمة: الوقاية والملجأ.

(٤) الأقذاء ـ جمع قذى ـ وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ.

(٥) الدخن: الدخان وأراد أن هذا الصلح منطو على الحقد.

موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رؤسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاءَ رجلٌ فقامَ إلى جنبي، قالَ: فقلتُ: منْ هذا؟ قال: أَبصْرِيٌّ أنت؟ قالَ: قلت: نعم، قال: قد عرفت ولو كنت كوفيًا لم تسأَلْ عن هذا، قال: فدنوتُ منهُ فسمعتُ حذيفةَ يقولُ: كان الناسُ يسألونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الخير، وكنت أَسأله عن الشر وعرفت أن الخيرَ لنْ يسبقَني، قلت: يا رسولَ اللَّهِ بعد هذا الخيرِ شرٌ؟ فقال: يا حذيفةُ تعلّمْ كتابَ اللَّهِ واتّبعْ ما فِيهِ] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: «**فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبعْ مَا فِيهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: «**هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «**الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟**» قالَ: «**لاَ تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ**». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ [قالَ: يا حذيفة تعلّم كتاب اللَّهِ واتّبع ما فيه ثلاثَ مراتٍ قال: قلت: يا رسول اللَّهِ بعد هذا الخير شر]؟ قال: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ. فإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٤٢٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**فإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ، وَقالَ في آخِرِهِ قالَ قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٤٢٤٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ

٤٢٤٧ ـ تقدم تخريجه (٤٢٤٤).

٤٢٤٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٤٧٥٣) و(٤٧٥٥) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٤٢٠٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: ما يكون من الفتن (٣٩٥٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٨١).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ**». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قلْتُ: هَذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَن نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قالَ: «**أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**».

٤٢٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ**».

٤٢٥٠ ـ **قال أَبُو دَاوُدَ** حُدِّثْتُ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سُلاَحُ**»(١).

٤٢٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: «وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

٤٢٥٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، قالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه تَعَالَى رَوَى(٢) لِيَ الأَرْضَ، أَوْ قالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا**

٤٢٤٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤١٠).

٤٢٥٠ ـ أخرجه أبو داود في «**سننه**» في الملاحم، باب: في المعقل من الملاحم (٤٢٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨١٨).

٤٢٥١ ـ أخرجه أبو داود في «**سننه**» في الملاحم، باب: في المعقل من الملاحم (٤٣٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**».

٤٢٥٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٧١٨٧)، و(٧١٨٨)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (٢١٧٦)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: ما يكون من الفتن (٣٩٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٠٠).

---

(١) المسالح: أصله مواضع السلاح، وسَلاح: موضع أسفل خيبر.

(٢) قال الخطابي: قوله: «روي لي الأرض» معناه قبضها وجمعها. وقوله: «لا يهلكها بسنة بعامة»

وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ والأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَها بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَلاَ أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلا أُسَلِّطُ عَلَيهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قالَ: بِأَقْطَارِهَا، حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ». قال ابنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ «لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثني أَبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثني ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ».

٤٢٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانُ الأَنْبَارِيُّ قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنْ

٤٢٥٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٥٥).

٤٢٥٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٨٩).

السنة القحط والجدب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجدب قوم ويخصب قوم فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة فلم يكن في شيء منها خلف للخبر، انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٢.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلامِ[1] بِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فإِنْ يُهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عامًا. قالَ قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قالَ: مِمَّا مَضَى».

قال أَبو دَاوُدَ: مَنْ قالَ: خِرَاشٍ. فَقَدْ أَخْطَأَ.

٤٢٥٥ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، حدَّثني يُونُسُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ اللّه ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**[2] **وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ هُوَ؟ قالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ ـ حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّام قالَ: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي**». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تأْمُرُنِي؟ قالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ

٤٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧) وفي الفتن، باب: ظهور الفتن (٧٠٦١) تعليقاً، ومسلم في «**صحيحه**» في العلم، باب: رفع العلم، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٦٧٣٣) و(٦٧٣٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٨٢).

٤٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر (٧١٧٩) و(٧١٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٠٢).

---

(١) قوله: تدور رحى الإسلام، دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس، قال الشاعر يصف حرباً:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم ... شداة النهار ما تولى المناكب

انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٢.

قال في اللسان: سراة النهار: وسطه، يعني حين ترتفع الشمس إلى كبد السماء ويعم ضوؤها كل شيء فيتضح.

(٢) قال الخطابي: قوله: «يتقارب الزمان» معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها وقيل: هو دنو زمان الساعة. والهرج: القتل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٣.

بِأَرْضِهِ، قالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِك؟ قالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ ما اسْتَطَاعَ النَّجاءَ».

٤٢٥٧ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حدّثنا المُفَضَّلُ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الحديثِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ، وَتَلاَ يَزِيدُ** ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ الآيَة» [٢٨/ المائدة].

٤٢٥٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبِي، ثنا شِهَابُ بنُ خِراشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: «**قَتْلاَهَا كلُّهُمْ في النَّارِ**». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ الزَّمَانُ؟ قال: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابنُ مَسْعُودٍ».

٤٢٥٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَرْوانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فكَسِّرُوا قِسِيَّكُم وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُم وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بِالْحِجَارَةِ، فإِنْ دُخِلَ ـ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنكُمْ ـ فَليَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**».

٤٢٥٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٤٨).

٤٢٥٨ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٢٧).

٤٢٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٤)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: التثبت في الفتنة (٣٩٦١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٣٢).

٤٢٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ سَمُرَةَ ـ قال: «كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هٰذَا، فَلَمَّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هٰذَا إلاَّ قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فالْقَاتِلُ في النَّارِ، وَالمَقْتُولُ في الْجَنَّةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال لِيَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ، يَعْنِي بِهَذا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وقال: هُوَ في كِتَابِ ابنُ سَبُرَةَ وَقالُوا: سَمُرَةَ، وَقالُوا: سُمَيْرَةَ. هٰذَا كَلامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَونِيِّ، عَنْ المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قال لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الحدِيثَ قالَ فِيهِ: «**كَيفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ**[1] **ـ يَعْنِي الْقَبْرَ**». ـ قال: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ: تَصَبَّرَ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ: قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ؟ قلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنتَ مِنْهُ. قالَ قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قال:

٤٢٦٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٩٥).

٤٢٦١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: التثبت في الفتنة (٣٩٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٤٧).

---

(١) قال الخطابي: البيت ههنا القبر، الوصيف: الخادم، يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته، واللَّه أعلم.

وقوله: «يبهرك شعاع السيف» معناه يغلبك ضوءه وبريقه. والباهر: المضيء الشديد الإضاءة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٤.

شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا. قالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قال: قلت: فإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قال: فإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيفِ فأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ في هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال: ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فيها خيرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قالُوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُم»**.

٤٢٦٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ ـ، يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قال: ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قالَ: «أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا»**[1].

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في كفّ اللسان

٤٢٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا**

٤٢٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٤٩).

٤٢٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٤٢).

٤٢٦٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٤٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فواهاً» كلمة معناه التلهف. وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ديهاً: كان معناها الإغراء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٤.

كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

٤٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: حدّثنا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونَ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلاَهَا في النَّارِ، اللِّسَانُ فيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قال زِيَادٌ: سِيمين كوش[١].

[ت ٤/م ٤] ـ باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

٤٢٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**[٢] **وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

٥/ ٥ ـ باب [في] النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٤٢٦٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن باب: (١٦) (٢١٧٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن باب: كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٣١).

٤٢٦٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١٩)، وفي بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٠)، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٠)، وفي الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاّط السوء (٦٤٩٥)، وفي الفتن، باب: التعرف في الفتنة (٧٠٨٨). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الإيمان وشرائعه، باب: الفرار بالدين من الفتن (٥٠٥١)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: العزلة (٣٩٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٠٣).

٤٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (٣١)، وفي الديات، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٥)،

---

(١) سمين كوش: كلمة فارسية معناه أبيض الأذن، وسمين: الفضة، وكوش: أبيض.

(٢) قال الخطابي: شعف الجبال: أعاليها، وفيه الحث على العزلة أيام الفتن. انظر «معالم السنن» ٣١٥/٤.

الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ ـ يَعْني في الْقِتَالِ ـ فَلَقِيَني أَبو بَكْرَةَ فقال: ارجِعْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «**إذَا تَوجَّه المُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ**[1]. قال: يَا رَسُولَ اللَّه هٰذَا الْقَاتِلُ فمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قال: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**».

٤٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ الْعَسْقَلانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

[قال أَبو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْني ابنَ المُتَوَكِّلِ ـ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: الْحُسَيْنُ].

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضلِ الْحَرَّانيُّ، ثنا محمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ: «كُنَّا في غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ[2]، فأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِيءُ بنُ كُلْثُوم بنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي زَكَرِيَّا وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قالَ لَنَا خَالِدٌ: فحدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**». فقال هَانيءُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ قَتَلَ**

وفي الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا توجه المسلمان بيسفيهما (٧١٨١)، و(٧١٨٢)، و(٧١٨٣)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في تحريم الدم، باب: تحريم القتل (٤١٣٣)، و(٤١٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥٥).

٤٢٦٩ ـ تقدم تخريجه (٤٢٦٨).

٤٢٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٨٩) و(١٠٩٩٠) وحديث عبادة بن الصلت تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١٢).

---

(١) **قال المنذري**: قوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه إن جازاهما اللَّه وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة، وقوله: «تواجه» أي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

(٢) ذُلِيقة: اسم مدينة بالروم.

مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ[(١)] لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً»[(٢)]. قال لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حدَّثنا ابنُ أَبي زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِثْلَهُ سَوَاء.

٤٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ: ثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قالَ: قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدَى فلا يَسْتَغْفِرُ اللَّه تَعَالَى ـ يَعْنِي مِنْ ذلِكَ ـ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقال: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ في هٰذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٧٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَوْ

٤٢٧١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٤٤).

٤٢٧٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: تعظيم الدم (٤٠١٧) و(٤٠١٨)، (٤٠١٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٦).

٤٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، في التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ (٤٧٦٤) بنحوه، وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فاعتبط قتله» يريد أنه قتله ظلماً عن قصاص. وقوله: معنقاً يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف. والعتق: ضرب من السير وسيع. وبلَّح: معناه أعيا وانقطع. انظر «معالم السنن» ٤/٣١٥.

(٢) الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة.

حدَّثني الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتي في الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّه، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّه إلٰهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ فَهٰذِهِ لأُولٰئِكَ. قالَ: وَأَمَّا الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآيَةَ، قالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ ثُم قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلا تَوْبَةَ لهُ. فَذَكَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ».

٤٢٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَجّاجٌ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: حدّثني يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ أَهْلَ الشِّرْكِ قالَ وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤٢٧٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ

مُهَانًا (٦٩)﴾ (٤٧٦٥) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)﴾ (٤٧٦٦)، ومسلم في «**صحيحه**» في التفسير، باب: في تفسير آيات متفرقة (٧٤٥٩)، و(٧٤٦٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: تعظيم الدم (٤٠١٣)، وفي القسامة، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (٤٨٧٨)، وفي التفسير، باب: سورة النساء قوله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا﴾ (١٣٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٢٤).

٤٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير باب: ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤٨١٠)، ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٩٣)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: تعظيم الدم (٤٠١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٥٢).

٤٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠)، وباب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)﴾ (٤٧٦٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في التفسير باب: تفسير آيات متفرقة (٧٤٥٧) و(٧٤٥٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: تعظيم الدم (٤٠١١)، وفي القسامة، باب: تأويل قول

النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هٰذِهِ لَتُهْلِكُنَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلاَّ إِنَّ بِحَسْبِكُمْ الْقَتْلَ**». قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

٤٢٧٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَ: ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، ثنا المَسْعُودِيُّ[1]، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا في الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ**».

[آخر كتاب الفتن]

اللَّه ﷻ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (٤٨٧٩)، وفي التفسير، باب: سورة النساء، قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (١٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٢١).

٤٢٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٢٧).

٤٢٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٦٩).

٤٢٧٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٩٢).

---

(١) **قال المنذري**: المسعودي: هو عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره، في حديث اضطراب. وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب المهدي

[ت ١/م ١] ـ [باب]

٤٢٧٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ـ يَعْني ابنَ أَبِي خَالِدٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«لا يَزَالُ هٰذا الدِّينُ قائمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ»** فَسَمِعْتُ كَلامًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ»**.

[ت ٢/م]

٤٢٨٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا دَاوُدُ، عنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«لا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً»**. قالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً. قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ ما قالَ؟ قال: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ».

[ت ٣/م]

٤٢٨١ ـ **حدّثنا** ابنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيُّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهذا الْحَدِيثِ.

٤٢٧٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢١٣٤).

٤٢٨٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٤٦٨٦)، و(٤٦٨٧)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٢٠٣).

٤٢٨١ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢١٢٦).

زَادَ: «فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ قالوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ».

[ت ٤/م]

٤٢٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، حدّثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ـ ح، وثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حدّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُوسَى، أخبرنا زَائِدَةُ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ ـ كُلُّهِمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ**». قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ: **لَطَوَّلَ اللَّه ذَلِكَ الْيَومَ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ حَتَّى يَبْعَثَ [اللَّهُ] فِيهِ رَجُلاً مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي**».

زَادَ في حَدِيثِ فِطْرٍ: «**يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا**».

وقَالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**لا تَذْهَبُ أَوْ لا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي**».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

[ت ٥/م]

٤٢٨٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا فِطْرٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا**».

[ت ٦/م]

٤٢٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ

٤٢٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في المهدي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، وقال: حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٠٨).

٤٢٨٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٥٤).

٤٢٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: خروج المهدي (٤٠٨٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٥٣).

الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ نُفَيْل، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي[1] مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ»**.

قالَ عَبْدُ اللَّه بنُ جَعْفَر: وَسمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْل، وَيَذْكُر مِنْهُ صَلاحًا.

[ت ٧/م]

٤٢٨٥ ـ حدّثنا سَهْلُ بنُ تَمَامِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ[2]، أَقْنَى الأَنْفِ: يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، و يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»**.

[ت ٨/م]

٤٢٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّام، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ[3] وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ**

٤٢٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٣٧٨).

٤٢٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨١٧٠).

(١) قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر ﷺ يوم السقيفة: نحن عترة رسول اللَّه ﷺ. انظر «معالم السنن» ٤/٣١٧.

(٢) قال الخطابي: الجلي: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس. انظر «معالم السنن».

(٣) الأبذال: هم العباد، سموا بذلك لأن كلما مات واحد أبدل اللَّه منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق.

يَشهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ في النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلامَ بِجِرَانِهِ فِي الأَرْضِ(١)، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وقالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ، وقالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ سِنِينَ.

[ت ٩/م]

٤٢٨٧ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذا الْحَدِيثِ قال: «تِسْعَ سِنِينَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

[ت ١٠/م]

٤٢٨٨ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى قالَ: ثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، قالَ: ثنا أَبُو الْعَوَّامِ قالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ الْحَارِثِ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ بِهَذا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

[ت ١١/م]

٤٢٨٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ وَلكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

٤٢٨٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٨٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٨٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٧١٦٩).

---

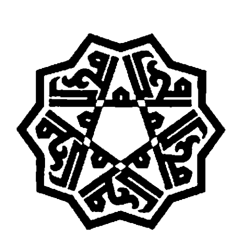
(١) قال الخطابي: الجيران مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وحرت أحكامهُ على العدل والاستقامة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٧.

[ت ١٢/م]

٤٢٩٠ ـ حدثنا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ، عَنْ هَارُونَ بنِ المُغِيرَةِ قالَ: ثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ: «إِنَّ ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى باسْمِ نَبِيِّكُم ﷺ، يُشْبِهُهُ في الْخُلُقِ وَلا يُشْبِهُهُ في الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً».

٤٢٩٠ مكرر ـ وقَالَ هَارُونُ: ثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبي الْحَسَنِ، عَنْ هِلاَلِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَطِّىءُ أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قالَ إِجَابَتُهُ»**.

[آخر كتاب المهدي]



٤٢٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٥٣).

٤٢٩٠*ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٠٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - أول كتاب الملاحم

[ت ١/ م ١] - باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩١ - حدّثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

[ت ٢/ م ٢] - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ - حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ الْهُدْنَةِ قالَ: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مِخْبَرٍ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنْ الْهُدْنَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُم، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**».

٤٢٩١ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٥١).

٤٢٩٢ - تقدم تخريجه (٢٧٦٧).

٤٢٩٣ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ بِهذا الْحَدِيثِ، وزَادَ فِيهِ: **«وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُون فَيُكْرِمُ اللَّه تِلْكَ الْعِصَابَةَ بالشَّهَادَةِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: إلاَّ أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى.

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ ثُمَّ قالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ ـ يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ـ»**[1].

[ت ٤/م ٤] ـ باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مريم، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيد بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»**.

٤٢٩٣ ـ تقدم تخريجه (٢٧٦٧).

٤٢٩٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٣٦١).

٤٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الفتن، باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في **«سننه»** في

---

(١) قال المنذري: في إسناده عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

٤٢٩٦ ـ حدّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بُحَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ [وبين] فَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

[ت ٥/م ٥] ـ باب في تداعي الأُمم على [أهل] الإسلام

٤٢٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، حَدّثني أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ[1]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ[2] كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ**، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: **حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».

[ت ٦/م ٦] ـ باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدّثني زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**».

الفتن، باب: الملاحم (٤٠٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٢٨).

٤٢٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: الملاحم (٤٠٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٩٤).

٤٢٩٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٩١).

٤٢٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٢٦).

---

(١) قال المنذري: أبو عبد السلام هذا: هو صالح بن رستم الهاشمي، مولاهم الدمشقي. سئل عنه أبو حاتم الرازي فيقال: مجهول لا نعرفه.

(٢) الغثاء: ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

[ت / م ٧]

٤٢٩٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثني جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاحُ**».

[ت / م]

٤٣٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلاَحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

[ت ٧/ م] ـ [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم]

٤٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ .ح، وثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا**».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

٤٣٠٢ ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في قتال الترك

٤٣٠٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابنَ

٤٢٩٩ ـ تقدم تخريجه (٤٢٥٠).

٤٣٠٠ ـ ....

٤٣٠١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٧).

٤٣٠٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٨٩).

٤٣٠٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن، وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى

أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ»**.

٤٣٠٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنُوفِ[1]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المطرقَةُ»**.

٤٣٠٥ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، ثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: **«يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ ـ يَعْنِي التُّرْكَ ـ قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى فَيَنْجُوا مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ»[2]**. أو كَمَا قَالَ.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدّثني أَبِي، حدّثنا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء (٧٢٤٢)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الجهاد، باب: غزوة: الترك والحبشة (٣١٧٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٧٦٦).

٤٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الجهاد والتفسير، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (٢٩٢٩)، ومسلم في **«صحيحه»** في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٧٢٣٩)، والترمذي في **«جامعه»** في الفتن، باب: ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥)، وابن ماجه في **«سننه»** في الفتن، باب: الترك (٤٠٩٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣١٢٥).

٤٣٠٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٤٩).

٤٣٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٧٠٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ذلف» يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح. والمجان: الترس والمطرقة: التي قد عليت بطارق وهو الجلد الذي يغشاه. انظر «معالم السنن» ٣١٩/٤.

(٢) قال الخطابي: الاصطلام: الاستئصال، وأصله من الصلم، وهو القطع. انظر «معالم السنن» ٣١٩/٤.

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنزِلُ أُنَاسٌ مِن أُمَّتِي بِغَائِطٍ**[1] **يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجْلَةَ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ**».

قَالَ ابنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».

٤٣٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا مُوسَى الْحَنَّاطُ، لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَنَس إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاَءَهَا**[2] **وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**».

٤٣٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هٰذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لاَ يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

٤٣٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٦).

٤٣٠٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٠١).

---

(١) قال الخطابي: الغائط: البطن المطمئن من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك. يقال: أن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله عليه ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١٩.

(٢) الكلاء: هو في الأرض شاطىء النهر، والموضع تربط فيه السفن. وهو هنا اسم موضع منها.

[ت ١١/ م ١١] ـ باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ ـ **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**»(١).

[ت ١٢/ م ١٢] ـ باب أمارات الساعة

٤٣١٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حدّثنا فُرَاتٌ

٤٣٠٩ ـ تفرد أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٠٤).

٤٣١٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه (٧٣٠٩)، و(٧٣١٠)، و(٧٣١١)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٥٩).

٤٣١١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (٧٢١٤)، و(٧٢١٥)، و(٧٢١٦) و(٧٢١٧)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في الخسف (٢١٨٣ أ)، و(٢١٨٣ ب)، و(٢١٨٤ ج)، و(٢١٨٥ د)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: أشراط الساعة (٤٠٤١)، وفي الكتاب نفسه، باب: الآيات (٤٠٥٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٩٧).

---

(١) قال الخطابي: ذو السويقتين هما تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء. وعامة الحبشة في سوقهم دقة وهموشة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٠.

الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَقَالَ: هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَٰلِكَ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ**[1]**، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ**».

٤٣١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» الآية [١٥٨/ الأنعام].

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب في حسر الفرات عن كنز [من ذهب]

٤٣١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**».

٤٣١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ (٤٦٣٥)، ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (٣٩٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٩٧).

٤٣١٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفتن، باب: خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٧٢٠٣)، و(٧٢٠٤)، والترمذي في «**جامعه**» في صفة الجنة، باب: يوشك الفرات يحسر عن كنز من ذهب (٢٥٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٦٣)، و(١٣٧٩٥).

---

(١) قعر عدن: قيل أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله.

٤٣١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدّثني عُقْبَةُ ـ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ ـ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**».

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب [ذكر] خروج الدجّال

٤٣١٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، «إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَار مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَار، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذٰلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعَودٍ الْبَدْرِيُّ: هكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ**».

٤٣١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر.

٤٣١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ «**يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**».

٤٣١٤ ـ تقدم تخريجه (٤٣١٣).

٤٣١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، وفي الفتن، باب: ذكر الدجال (٧١٣٠) مختصراً، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٤)، و(٧٢٩٥)، و(٧٢٩٦)، و(٧٢٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٠٩).

٤٣١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفتن، باب: ذكر الدجال (٧١٣١)، وفي التوحيد، باب: قوله اللّٰه ﷻ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (٧٤٠٨). ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٠)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤١).

٤٣١٧ ـ تقدم تخريجه (٤٣١٦).

٤٣١٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٥).

٤٣١٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرٌ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»** هٰكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا. إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ[1] جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

٤٣٢١ ـ **حدّثنا** صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ فَقَالَ: **«إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»**. قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ، قَالَ: **«أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ،**

٤٣١٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٨٣٨).

٤٣٢٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٠٧٧).

٤٣٢١ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٩)، و(٧٣٠٠)، والترمذي في **«جامعه»** في الفتن، باب: ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في **«سننه»** في الفتن، باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٥) و(٤٠٧٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٧١١).

---

(١) قال الخطابي: الأفحج: الذي إذا مشى باعد بين رجليه. والجحراء: الذي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً كالحجر. يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٠.

وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ**».

٤٣٢٢ ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٤ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ**[1] **كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**».

٤٣٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٩٦).

٤٣٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١٨٨٠)، و(١٨٨١)، والترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٦٣).

٤٣٢٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٨٩).

---

(١) قال الخطابي: الممصر من الثياب، الملون بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة. وقوله: «ويضع الجزية» معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢١.

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب في خبر الجسّاسة

٤٣٢٥ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلاَلِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ**».

٤٣٢٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعَلِّمَ قَالَ: حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حدّثنا عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنِ الصلاةُ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلاَ رَغْبَةٍ، وَلٰكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ**[1] **حِينَ**

٤٣٢٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٣٩).

٤٣٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة (٧٣١٢)، و(٧٣١٣)، و(٧٣١٤)، و(٧٣١٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: (٦٦) (٢٢٥٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٢٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ارفئوا إلى جزيرة» معناه أنهم قربوا السفينة إليها، «وأقرب السفينة» يريد بها القوارب، والجساسة: يقال: إنها تجسس الأخبار للدجال، والأهلب: الكثير الشعر. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢١.

مَغرِبِ الشَّمسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فِي هٰذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ» مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حدّثنا الْمُعْتَمِرُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ». فَقُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هٰذَا الْقَصْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

٤٣٢٧ ـ تقدم تخريجه (٤٣٢٦).

٤٣٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٦١).

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب [في] خبر ابنِ صائد

٤٣٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ[1] بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وَخَبَّأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. قَالَ ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هو فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ـ يَعْنِي الدَّجَّالَ ـ وإِلاَّ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

٤٣٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ».

٤٣٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٥)، وفي القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد (٧٢٨٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥)، وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٣٢).

٤٣٣٠ ـ ....

---

(١) قال الخطابي: الأطم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها والدخ: الدخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يغشى الدخا

انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٢.

٤٣٣١ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ باللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. فَقُلْتُ: تَحْلِفُ باللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ باللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٣٣٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ».

٤٣٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى**».

٤٣٣٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدٌ ـ، يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**».

٤٣٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهٰذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هٰذَا مِنْهُمْ ـ يَعْنِي الْمُخْتَارَ ـ؟ قَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرؤُوسِ».

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ،

٤٣٣١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة (٧٣٥٥)، ومسلم في «**صحيحه**» في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد (٧٢٨٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠١٩).

٤٣٣٢ ـ ....

٤٣٣٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٠٦٩).

٤٣٣٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٠٣).

٤٣٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٩٩).

٤٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير، باب: سورة المائدة (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨)،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هٰذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُم قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ[1] عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**».

٤٣٣٧ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ. ح، وثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا هُشَيْمٌ الْمَعْنَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ:

وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦١٤).

٤٣٣٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وفي التفسير، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٦)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦١٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لتأطرنه» معناه لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني، ومنه تأطر العصا، وهو تثنيها قال عمر بن أبي ربيعة:

خرجت تأطَّرُ في الثياب كأنها ... أيمٌ تسنت عن كثيب أهيلا

انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤.

الأيم: الحية اللطيفة، وتسنت: أي علت، وأهيل: أفعل تفضيل من الأنهيال.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ، وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ أَظُنُّهُ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهِ [بِعَذَابٍ] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**».

٤٣٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكِرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»، وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابْنُ الْعَلاَءِ: **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [بِلِسَانِهِ] فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

٤٣٤١ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرو بْنُ جارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حدّثني أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا**

٤٣٣٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٤٢).

٤٣٤٠ ـ تقدم تخريجه (١١٤٠).

٤٣٤١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» في الفتن، قوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٤٠١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٨١).

وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ يَعْنِي ـ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ [الصَّبْرِ]، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ [رجلاً] مِنْهُمْ. قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

٤٣٤٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ[1] النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هكذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ [أَو ذكرَت عندَهُ] فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذٰلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٣٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ، أخبرنا

٤٣٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: التثبيت في الفتنة (٣٩٥٧)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٩٣).

٤٣٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٩٢).

٤٣٤٤ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الفتن، باب: ما جاء في أفضل كلمة عدل عند سلطان

---

(١) يغربل: أي يذهب بخيارهم ويبقي أراذلهم. كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال.

إِسْرَائِيلُ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»**[١].

٤٣٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا، وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»**.

٤٣٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا»**.

٤٣٤٧ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حدّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا[٢] مِنْ أَنْفُسِهِمْ»**.

جائر (٢١٧٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٢٣٤).

٤٣٤٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٨٩٤).

٤٣٤٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٤٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٥٨٠).

---

(١) قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرّض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤.

(٢) قال الخطابي: حكي عن أبي عبيد أنه قال: معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي، قال أبو عبيد: وقد يكون يَعذِروا ـ بفتح الياء ـ بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤.

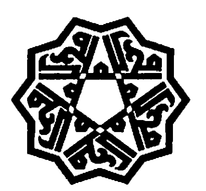
[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب قيام الساعة

٤٣٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هٰذِهِ الأَحَادِيث عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنِ**».

٤٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ**».

٤٣٥٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدّثني صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي**[١] **عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ**[٢] **نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ**».

[آخر كتاب الملاحم]



٤٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في «**تصحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٦٤٢٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: (٦٤) (٢٢٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٣٤).

٤٣٤٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٦٤).

٤٣٥٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٦٤).

---

(١) أراد بأمته خصوص أغنيائها.

(٢) يؤخرهم: أي يؤخر لحاقهم الفقراء الذي يسبقونهم إلى الجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الحدود

[ت ١/ م ١] ـ باب الحكم فيمن ارتدّ

٤٣٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا عَليه السَّلاَمْ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمْ أَكُنْ لأَحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ: وَيْحَ ابنَ عَبَّاسٍ»[1].

٤٣٥٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن

٤٣٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب اللّه (٣٠١٧) مطولاً، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) مطولاً، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨) مطولاً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (٤٠٧٠)، و(٤٠٧١) مطولاً، و(٤٠٧٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: المرتد عن دينه (٢٥٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٨٧).

٤٣٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الديات، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

(١) قال الخطابي: قوله: «ويح ابن عباس» لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول اللّه ﷺ في أبي بصير: ويل أمه مسعر حرب واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال **مالك والشافعي وأحمد**. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٢.

مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

٤٣٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ في بإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا**»[1].

٤٣٥٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُسَدَّدٌ: ثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عنْ يَسَارِي، فكِلاَهُما سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فقالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا**

(٦٨٧٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (٤٣٥١)، و(٤٣٥٢)، و(٤٣٥٣)، والترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٢٧)، وفي القسامة، باب: القود (٤٧٣٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٦٧).

٤٣٥٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٥٧)، وفي تحريم الدم، باب: الصلب (٤٠٥٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٢٦).

٤٣٥٤ ـ تقدم تخريجه (٣٥٧٩).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، وإلى هذا ذهب **مالك** وأبو ثور. وقال **الشافعي**: تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم، فمن قتل منهم وأخذ مالاً قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه. ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرىٰ وخلي، ومن حضر وهيب وكثر أو كان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبس. وروي معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال: «إن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي» وقال الأوزاعي نحواً من ذلك، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٣.

عَبْدَ اللَّهِ بنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قالَ: وكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِن اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، قالَ: فلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قالَ: مَا هٰذَا؟ قالَ: هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. قالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلاَثَ مِرَارٍ - فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[1]، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فقال أَحَدُهُمَا: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ أَمَّا أَنَا فأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي».

٤٣٥٥ - حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحِمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ -، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أَنْزِلُ عن دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قالَ أَحَدُهُمَا: وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤٣٥٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصٌ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «فأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَد ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلاَمِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فأَبَى، فَضَرِبَ عُنُقُهُ».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٥ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٧٣).

٤٣٥٦ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٩٦).

---

(١) قال الخطابي: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس، وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل حتى يستتاب، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهكذا أقيس في النظر. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٤.

وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ: «فلَمْ يَنزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ».

٤٣٥٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالكُفَّارِ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ، فأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٣٥٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ**»، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

٤٣٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عن

٤٣٥٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٥٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: توبة المرتد (٤٠٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٢).

٤٣٥٩ ـ تقدم تخريجه (٢٦٨٣).

٤٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٢٢٥)، و(٢٢٦)، و(٢٢٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: الاختلاف على أبي إسحاق (٤٠٦٣) و(٤٠٦٤) و(٤٠٦٥)، و(٤٠٦٦)، و(٤٠٦٧) موقوفاً، وفي التحريم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (٤٠٦٠) و(٤٠٦١)، و(٤٠٦٢) موقوفاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢١٧).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

[ت ٢/ م ٢] ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ ـ حدّثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، عن عُثْمانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: ثنا ابنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، قالَ: فَلَمَّا كانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ[1] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ**» قالَ: فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَ اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**».

٤٣٦٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا».

٤٣٦١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٨١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٥٥).

٤٣٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٥٠).

---

(١) قال الخطابي: المغول: شبه المشمل وفصله دقيق ماض، وفيه بيان أن ساب النبي ﷺ مهدر الدم، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه، فقال **مالك**: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارىٰ قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال **أحمد بن حنبل**. وقال **الشافعي**: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر قتل كعب بن الأشرف، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٥.

٤٣٦٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، عنْ يُونُسَ، عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ. ح، وثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُطَرِّفٍ، عنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: لاَ واللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفظُ يَزِيدَ.

قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلاَّ بِإِحْدَى الثَّلاَثِ الَّتي قالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، وَكانَ لِلنبيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ.

[ت ٣/ م ٣] ـ باب [ما جاء] في المحاربة

٤٣٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ أَبي قِلاَبَةَ، عنْ

٤٣٦٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٠٨٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٤٠٨٣) و(٤٠٨٤) و(٤٠٨٥)، و(٤٠٨٦)، و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٢١).

٤٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣)، وفي الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٨)، وفي المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (٤١٩٣) مطولاً، وفي التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (٤٦١٠) بنحوه، وفي الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، وباب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣) مختصراً، وباب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى

(١) قال الخطابي: قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول اللَّه ﷺ: «كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» وكان للنبي ﷺ أن يقتل. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٥.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا رَاعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلغَ النبيَّ ﷺ خَبَرُهم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ في آثَارِهِمْ، فمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»[(١)].

قالَ أَبُو قِلاَبَةَ، فَهٰؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِمَسامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ»[(٢)].

٤٣٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيانَ، أخبرنا .ح، وثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ قافَةً[(٣)] فَأُتِيَ

ماتوا (٦٨٠٤)، وباب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥)، وفي الديات، باب: القسامة(٦٨٩٩) مطولاً، ومسلم في «صحيحه» في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٤٣٣٠)، و(٤٣٣١)، و(٤٣٣٢)، و(٤٣٣٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» في تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٤٠٣٦)، و(٤٠٣٧)، و(٤٠٣٨)، و(٤٠٣٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٥).

٤٣٦٥ ـ تقدم تخريجه (٤٣٦٤).

٤٣٦٦ ـ تقدم تخريه (٤٣٦٤).

(١) قال الخطابي: قوله: «فاجتووا المدينة» معناه: عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم. واللقاح: ذوات الدر من الإبل. قوله: «سمر أعينهم» يريد أن كحلهم بمسامير محماة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٦.

(٢) الحسم: كي العرق بالنار لينقطع الدم.

(٣) قال الخطابي: القافة ـ جمع القائف ـ وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٧.

بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] في ذٰلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية» [٣٣/ المائدة].

٤٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أخبرنا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ. قالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتى مَاتُوا[١].

٤٣٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَهُ. زَادَ: «ثُمَّ نَهَى عنِ المُثْلَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلاَفٍ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عنْ قَتَادَةَ وَسَلاَّمِ بنِ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا، عنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ خِلاَفٍ» وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ» إِلاَّ في حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي هِلاَلٍ، عنْ أَبي الزِّنَادِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قالَ أَحْمَدُ: هُوَ، يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ أُنَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوها وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ

٤٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» في التحريم، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (٤٠٤٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٣١٧).

٤٣٦٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨٥).

٤٣٦٩ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٥٢)، و(٤٠٥٣) مرسلاً، انظر «تحفة الأشراف» (٧٢٧٥).

(١) قال الخطابي: قوله: «يكدم الأرض» أي يتناولها بفمه وبعض عليها بأسنانه. وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول اللَّه ﷺ. روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود. وعن أبي الزناد أنه قال: لما فعل رسول اللَّه ﷺ ذلك بهم أنزل اللَّه الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد. قلت: وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي ﷺ: إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٧.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ».

٤٣٧٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن أَبي الزِّنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ [تعالى] في ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تعالى]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيَة» [٣٣/ المائدة].

٤٣٧١ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا .ح، وثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: أَخْبَرَنَا هَمامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: «كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْني حَدِيثَ أَنَسٍ».

٤٣٧٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يزيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٣٣/ المائدة] ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٤/ المائدة] نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ.

[ت ٤/م ٤] ـ باب في الحدّ يشفع فيه

٤٣٧٣ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي .ح، وثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابن شِهَابٍ، عن

٤٣٧٠ ـ تقدم تخريجه (٤٣٦٩).

٤٣٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٠٢)، (١٩٢٩١).

٤٣٧٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيىٰ بن سعيد في هذا الحديث (٤٠٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥١).

٤٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤) (٣٤٧٥)، وفي

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إِلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**[1]؟ ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

٤٣٧٤ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ـ وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ: ـ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ، عنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ، وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ، قالَ: «**سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٢) مختصراً، وفي الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٦٧٨٧) مختصراً، وفي الكتاب نفسه، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٣٨٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٩١٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٧٨).

٤٣٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٣٨٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٤٣).

---

(١) قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه. قال **أحمد بن حنبل**: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال **مالك**: من لم يعرف بأذى الناس ـ وإنما كانت تلك منه زلة ـ فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٨.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٣٧٥ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، قالاَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ**»(١).

[ت ٥/ م ٦] ـ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».

[ت ٦/ م ٧] ـ باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ سُفْيانَ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**».

٤٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ ابنِ المُنْكَدِرِ: «أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ».

٤٣٧٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩١٢).

٤٣٧٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤٧).

٤٣٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥١).

٤٣٧٨ ـ ١١٧٢٩.

---

(١) قال الخطابي: قال **الشافعي** في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة، وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٩.

[ت ٧/ م ٨] ـ باب في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ

٤٣٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاَةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هٰذَا فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**»، وَقالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا». قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**»، فقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضًا عنْ سِمَاكٍ.

[ت ٨/ م ٩] ـ باب في التلقين في الحدّ

٤٣٨٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلُصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»؟[1] قالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثًا**».

٤٣٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في المرأة في إذا استكرهت على الزنىٰ (١٤٥٤)، وقال: حسن غريب صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٧٠).

٤٣٨٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: تلقين السارق (٤٨٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٦١).

---

(١) قال الخطابي: قد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب ﷺبرجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال فقال لا، فتركه ولم يقطعه. وكان **أحمد** وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥٩.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عنْ هَمَّامٍ، عنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: عنْ أَبي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ - عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

[ت ٩/ م ١٠] - باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسمّيه

٤٣٨١ - حدّثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عنْ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: «**تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟**» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟**» قالَ: نَعَمَ. قَالَ: «**اذْهَبْ فإِنَّ اللَّهَ [تعالى] قَدْ عَفَا عَنْكَ**».

[ت ١٠/م ١١] - باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ - حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتوا النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سبيلهم فَأَتَوْا فقالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضرب وَلاَ امْتِحَانٍ، فقالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم، مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ: هٰذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهذَا الْقَوْلِ، أَي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلاَّ بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

[ت ١١/ م ١٢] - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ

٤٣٨١ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في التوبة، باب: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (٦٩٣٨)، انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٧٨).

٤٣٨٢ - أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٨٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٦١١).

٤٣٨٣ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحدود، باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع (٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب:

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

٤٣٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ، قالاَ: ثنا. ح، ثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبرني يُونُسُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»[٢].

حد السرقة ونصابها (٤٣٧٤)، و(٤٣٧٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري برقم (٤٩٣١)، و(٤٩٣٣)، و(٤٩٣٤)، و(٤٩٣٥) موقوفاً، و(٤٩٣٦)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: حد السارق (٢٥٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٢٠).

٤٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع (٦٧٩٠)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٤٣٧٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٩٣٠)، و(٤٩٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٩٥).

٤٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع (٦٧٩٥)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب:

---

(١) قال الخطابي: وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي **والشافعي**. وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٠.

(٢) قال الخطابي: ذهب **مالك** إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء. وقال **أحمد**: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معاً. قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان بالدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً «عشرة دراهم وزن سبعة» فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم، وقال رسول اللّه ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً». انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٠.

٤٣٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أَخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ».

٤٣٨٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلانِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، قالاَ: حدّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»[(١)].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ.

[ت ١٢/ م ١٣] ـ باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ: «أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ

حد السرقة ونصابها (٤٣٨٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٢٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٣).

٤٣٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٤٣٨٣)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٢٤)، و(٤٩٢٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٩٦).

٤٣٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٨٤).

٤٣٨٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (٤٩٧٦)، و(٤٩٧٧)، و(٤٩٧٨)، و(٤٩٧٩)، و(٤٩٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٨١).

---

(١) قال الخطابي: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد، وهو قول الثوري، وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قلت: وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً في دينار أ ولىٰ، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولىٰ.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ خلاف الرواية الأولىٰ. انظر «معالم السنن ٣/ ٢٦١.

إِلَى رَافِعِ بن خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[١]. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

٤٣٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: «فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ».

٤٣٩٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ فقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ [وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ]**[٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ.

٤٣٨٩ ـ تقدم تخريجه (٤٣٨٨).

٤٣٩٠ ـ تقدم تخريجه (١٧١٠).

الخمس: أي الأصابع الخمس، كنى بها عن اليد.

(١) قال الخطابي: الودي: صفار النخل، واحدتها ودِيَّة، والكثر: جمَّار النخل، ومعنى الثمر في الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذّ ويحرز. انظر «معالم السنن ٣/ ٢٦٢.

(٢) قال الخطابي: الخبنة: هو ما يحمله لرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة ذلال الثوب. والجرين ـ البيدر ـ وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم. ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه، فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع فيه لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل. انظر «معالم السنن ٣/ ٢٦٢.

[ت ١٣/ م ١٤] ـ باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبو الزُّبَيْرِ: قالَ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيسَ مِنَّا»**(١).

٤٣٩٢ ـ **حدّثنا** وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»**.

٤٣٩٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: **«وَلاَ عَلَى المُخْتَلِس قَطْعٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ١٤/ م ١٥] ـ باب من سرق من حرز

٤٣٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ، ثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ، ثنا

٤٣٩١ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (٤٩٨٧)، و(٤٩٨٨)، و(٤٩٨٩)، وابن ماجه في **«سننه»** في الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩١)، وفي الفتن، باب: النهي عن النهبة (٣٩٣٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٨٠٠).

٤٣٩٢ ـ تقدم تخريجه (٤٣٩١).

٤٣٩٣ ـ تقدم تخريجه (٤٣٩١).

٤٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (٤٨٩٣)، و(٤٨٩٤) و(٤٨٩٥) مرسلاً، وفي الكتاب نفسه، باب: ما يكون حرزاً وما لا

---

(١) قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن اللّه ﷻ إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة: إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه. وقد قيل: أن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بإئتمانه إياه وكذلك المختلس. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٣.

أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُها ثَلاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رسول اللَّه ﷺ فَأَمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ[1] قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ: «**فَهَلاَّ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ: نَامَ صَفْوَانُ، وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ: «أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: «فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ».

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: «فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[ت ١٥/م ١٦] ـ باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٩٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، قالَ: مَخْلَدٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا»[2].

يكون (٤٨٩٦)، و(٤٨٩٨) و(٤٨٩٩)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢٥٩٥) بنحوه، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٤٣).

٤٣٩٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٩٠٢)، و(٤٩٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٤٩).

---

(١) قال الخطابي: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك أن النائم في المسجد ـ الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد ـ لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٤.

(٢) قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن اللَّه ﷻ إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وقال **أحمد بن حنبل** ولا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٥.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَو عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ: «فَشَهِدَ عَلَيْهَا».

٤٣٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنِ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ قالَ: حدَّثني يُونُسُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ تعني حُلِيًّا ـ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وقَالَ فيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ».

٤٣٩٧ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قالَ: «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَها»(١).

٤٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨) مختصراً، وفي المغازي، باب: (٥٣) (٤٣٠٤)، وفي الحدود، باب: توبة السارق (٦٨٠٠) مختصراً، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٣٨٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٩١٧)، و(٤٩١٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٩٤).

٤٣٩٧ ـ تقدم تخريجه (٤٣٧٤).

---

(١) قال الخطابي: قولها: «**أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت**» يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها، ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذا كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقّت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها. انظر «معالم السنن» (.......)

[ت ١٦/ م ١٧] ـ باب في المجنون يسرق أَو يصيب حدًا

٤٣٩٨ ـ **حدّثنا** عُثمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**».

٤٣٩٩ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاسًا، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ[1]، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضوان اللَّهِ عليه فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلانٍ زَنَتْ فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ. قالَ: فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا بَالُ هٰذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لا شَيْءَ قالَ: فأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ».

٤٤٠٠ ـ **حدّثنا** يُوسُف بنُ مُوسَى، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أَيْضًا: «حَتَّى يَعْقِلَ، وقالَ: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ».

٤٣٩٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٣٥).

٤٣٩٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٩٦).

٤٤٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: لم يأمر عمر بن الخطاب برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحفرته ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى، فرأى عمر ﷺ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها في الإفاقة ورأى علي كرم اللَّه وجهه أن الجنون شبهة يدرأبها الحد عمن يبتلى به والحدود تدرأ بالشبهات فلعلها قد أصبت ما أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاده عمر ﷺ اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد واللَّه أعلم بالصواب. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٧.

٤٤٠١ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. قالَ: صَدَقْتَ قالَ: فَخَلَّى عَنْهَا».

٤٤٠٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ المَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قالَ هَنَّادٌ الْجَنْبِيُّ قالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا، قالَ: فقالَ عُمَرُ: لاَ أَدْرِي، فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: وَأَنَا لاَ أَدْرِي»**.

٤٤٠٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «وَالْخَرِفِ».

[ت ١٧/ م ١٨] ـ باب في الغلام يصيب الحدّ

٤٤٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، أَخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ،

٤٤٠١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٤٣٩٩).

٤٤٠٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٤٣٩٩).

٤٤٠٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٢٧٧).

٤٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠)،

حدَّثني عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

٤٤٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحدِيثِ قال: «فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السَّبْيِ».

٤٤٠٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخبرني نَافِعٌ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»[1].

٤٤٠٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فقالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

وفي الكتاب نفسه، باب: حد البلوغ، وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٤٩٩٦) بنحوه. وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١)، و(٢٥٤٢) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠٤).

٤٤٠٥ ـ تقدم تخريجه (٤٤٠٤).

٤٤٠٦ ـ تقدم تخريجه (٢٩٥٧).

٤٤٠٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (٤٨١٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٢٣).

---

(١) قال الخطابي: [حديث ٤٤٠٣ ـ ٤٤٠٦] اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد. فقال **الشافعي**: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات، فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم ويترك غير مقاتليهم بالإثبات، وقال الأوزاعي وأحمد في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول **الشافعي**، وقال **أحمد**: الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت. وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك.
قلت: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر ـ حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين ـ هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم. فأما المسلمون فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٨.

[ت ١٨/ م ١٩] ـ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَال: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَبِي أَرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً(١) فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُقْطَعُ الأَيْدِي في السَّفَرِ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَقَطَعْتُهُ».

[ت ١٩/ م ٢٠] ـ باب [الحجة] في قطع النبّاش

٤٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: «قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ: «**كَيفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ**»(٢)، يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّبرِ**» أَوْ قَالَ: «**تَصْبِرُ**».

٤٤٠٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠) بنحوه. والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: القطع في السفر (٤٩٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠١٥).

٤٤٠٩ ـ تقدم تخريجه (٤٢٦١).

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إنما سرق النجتية في البرور رفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما سقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب الفقهاء؛ إلا أن يكون الإمام أو يكون أميراً واسع المملكة، كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول أبي حنيفة. وأما أكثر الفقهاء، فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٩.

(٢) قال الخطابي: موضع استدلال **أبي داود** من الحديث أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد. والوصيف: العبد. يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد. وقد اختلف الناس في قطع النباش، فذهب **مالك والشافعي وأحمد** وإسحاق إلى أنه يقطع إذ أخذ من القبر ما يكون فيه القطع. وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة والثوري: لا قطع عليه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

[ت ٢٠/ م ٢١] ـ باب في السارق يسرق مرارًا

٤٤١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُقَيْلٍ الْهِلاَلِيِّ، ثنا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فقالوا: يَا رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فقال: «**اقطعوه**» قالَ: فَقُطِعَ، ثمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «**اقطعُوهُ**». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» قَالَ جَابِرٌ: فَانطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُم اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ»[١].

[ت ٢١/ م ٢٢] ـ باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن مُحَيْرِيز قالَ: «سَأَلْنَا فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٤٤١٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق: باب: قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٨٢).

٤٤١١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧)، و(٤٩٩٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٩).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرىٰ، فقال **مالك والشافعي** وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس، وقد حكي ذلك عن قتادة. وقال الشعبي والنخعي **وأحمد** والأوزاعي: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرىٰ، فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن. وقد روي مثل ذلك عن علي كرم اللّه وجهه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٠.

لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

[ت ٢٢/ م] ـ باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**»[1].

[ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب في الرجم

٤٤١٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عن أَبيه، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ فَنَسَخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٤٤١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا مُوسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نُجَيحٍ ـ، عنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ.

قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الْبِكْرَانِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾.

٤٤١٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: القطع في السفر (٤٩٩٥)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: العبد يسرق (٢٥٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٧٩).

٤٤١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٧).

٤٤١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٦٧).

---

(١) قال الخطابي: النش: وزن عشرين درهماً، هكذا يفسر. وفيه دليل على أن السرقة عيب في المماليك يروون بها، ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته. وليس في هذا دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم. وقال عامة الفقهاء: يقطع العبد إذا سرق، وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب، ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧١.

٤٤١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[1].

٤٤١٦ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالاَ: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالا: «جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٤١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنُ خُلَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ ـ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ: «فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذٰلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ! فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا**». ثُمَّ قَالَ: «**لاَ، لاَ، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هٰذَا الْحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ

٤٤١٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: حد الزنى (٤٣٩٠)، و(٤٣٩١)، و(٤٣٩٢)، و(٤٣٩٣)، وفي الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (٦٠١٤)، و(٦٠١٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: الرجم على الثيب (١٤٣٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: حد الزنا (٢٥٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٨٣).

٤٤١٦ ـ تقدم تخريجه (٤٤١٥).

٤٤١٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٨٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «خذو عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ثم فسر السبيل فقال: «الثيب بالثيب» يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر. وقوله: «جلد مائة ورمي بالحجارة» قبحه لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٢.

الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هٰذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَّابًا بِوَاسِطَ.

٤٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ـ يَعْنِي بْنَ الْخَطَّابِ ـ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا».

[ت ٢٤/م] ـ [باب رجم ماعز بن مالك]

٤٤١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حدّثني يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا

٤٤١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩) مختصراً، وفي الكتاب نفسه، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠) مطولاً، وفي المظالم، باب: ما جاء في السقائف (٢٤٦٢)، وفي مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٨)، وفي المغازي، باب: (١٢) (٤٠٢١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما ذكر النبي ﷺ وحصل على اتفاق أهل العلم (٧٣٢٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنىٰ (٤٣٩٤)، و(٤٣٩٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: الرجم (٢٥٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٠٨).

٤٤١٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[١] فَقَالَ النَّبِي ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلاَنَةَ. قَالَ: «**هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَلْ بَاشَرْتَهَا**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَلْ جَامَعْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ [جَزِعَ]، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ. فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٤٢٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حدّثني حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدّثني ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لاَ أَتَّهِمُ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هٰذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «**أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ**» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ»، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤٢٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٣١).

---

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه، هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبين والإستثبات لشبهة عرضت في أمره؟ فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات. وإليه ذهب الحكم بن عيينة وأبو حنيفة وأصحابه و**أحمد بن حنبل**، وقال **مالك والشافعي** وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقة قطع. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٣.

٤٤٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَمَجْنُونٌ هُوَ؟**» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «**أَفَعَلْتَ بِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

٤٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ؟ قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ**[١] **كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ أَمَا إِنَّ اللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ**»[٢].

٤٤٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهذا الْحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

٤٤٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ».

٤٤٢١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٦٥).

٤٤٢٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنىٰ (٤٣٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٦٩).

٤٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنىٰ (٤٤٠٠)، و(٤٤٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٨١).

٤٤٢٤ ـ ....

---

(١) النبيب: صوت التيس عند السفار.

(٢) قال الخطابي: نكلته عنهن: معناه نكلته عليهن. والكثبة: القليل من اللبن، وقوله: «نكلته» معناه، وعته روعته بالعقوبة، ومنه النكول في اليمين، وهو أن يرتدع فلا يخف، يقال: نَكَل يَنْكُل، ونَكَلَ ينكِلُ، لغتان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٥.

٤٤٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلاَنٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

٤٤٢٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنْ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٤٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرٌ، حدّثني يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح، وثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالا: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى ـ يَعْنِي: ابنَ حَكِيمٍ ـ يُحَدِّث، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لا، قَال: «**أَفَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ: فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرُجْمِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهٰذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

٤٤٢٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: حَتَّى غَابَ ذٰلِكَ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ**

٤٤٢٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٤٤٠٢)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد (١٤٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥١٩).

٤٤٢٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٢٠).

٤٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ برقم (٦٨٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٧٦).

٤٤٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٩٩).

في **الْمِكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلالاً قَال: «**فَمَا تُرِيدُ بِهٰذَا الْقَوْلِ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُنْظُرْ إِلَى هٰذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُم سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ**»، فَقَالا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ**»، فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: «**فَمَا نِلْتُمَا مَنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا**»[1].

٤٤٢٩ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زادَ وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ».

٤٤٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا

٤٤٢٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون. وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٥٢٧٠)، وفي الحدود، باب: رجم المحصن (٦٨١٤)، وفي الكتاب نفسه باب: الرجم بالمصلى (٦٨٢٠)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٤٣٩٨)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز باب: ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٤٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ينقمس» معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٦.

أَذْلَقَتْهُ[١] الحِجَارَةُ فَرَّ فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

٤٤٣١ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَهٰذَا لَفْظُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ ولٰكِنَّهُ قَامَ لَنَا، قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ[٢] وَالْخَزَفِ[٣]، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ[٤] فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ[٥] الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ[٦]، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ».

٤٤٣٢ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ».

٤٤٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا»[٧].

٤٤٣١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٤٤٠٣)، و(٤٤٠٣)، و(٤٤٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣١٣).

٤٤٣٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٤١).

٤٤٣٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**»في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٤٤٠٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله «أذلقته الحجارة» معناه أصابته بحدها فعقرته. وفي قوله: «أبك جنون» دليل على أنه قد ارتاب بأمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول. وفيه دليل على أن المحصن يرجم ولا يجلد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٦.

(٢) المدر: الطين المتماسك.

(٣) الخزف: قطع الفخار المتكسر.

(٤) عرض الحرة: أي عرض جانبها.

(٥) الجلمود: الحجرة الكبيرة.

(٦) قال الخطابي: قوله: «سكت» يريد مات. قال الشاعر عدي بن يزيد:

ولقد شفى نفسي وأبرأ داءها ... أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٧.

(٧) قال الخطابي: وفيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً، وهو قول مالك والمزني. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٦.

٤٤٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ».

٤٤٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنَ صُبَيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلاَجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلاَجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثِرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ**»؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ: حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ؟**» فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هٰذَا رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِي قَالَ: والصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ» وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ.

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: الذي تفرد به في هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه].

٤٤٣٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح، وثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالاَ: ثنا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٨).

٤٤٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧١).

٤٤٣٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٣٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهلِ بن سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَاه فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عنْ ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٣٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا. ح، وثنا ابنُ السَّرْحَ الْمَعْنَى، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ».

٤٤٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قَالَ: أَخبرنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ، فَرُجِمَ».

[ت ٢٥/ م ٢٤] ـ باب المرأة التي أمر النبيّ ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيُّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ـ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا**»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[1]، ثُمَّ

٤٤٣٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٠٥).

٤٤٣٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٣٢).

٤٤٣٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٤٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنىٰ (٤٤٠٨)

(١) قال الخطابي: قوله: «فشكت عليها ثيابها» أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٧.

أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

لَمْ يَقُلْ عنْ أَبَانَ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».

٤٤٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ».

٤٤٤٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِي، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً ـ يَعْنِي مِنْ غَامِدَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ: «**ارْجِعِي**» فَرَجِعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ [تريد] أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي**» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

و(٤٤٠٩)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلىٰ حتى تضع، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم (١٩٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٨١).

٤٤٤١ ـ تقدم تخريجه (٤٤٤٠).

٤٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنىٰ (٤٤٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٧).

---

(١) قال الخطابي: أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن خصين، ففيه أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت. وكذلك روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل بشراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب **مالك والشافعي**، وهو قول أبي حنيفة

٤٤٤٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: «**ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحُمَّصَةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»**، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤٤٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٨٤).

٤٤٤٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٢٣١٤)، و(٢٣١٥) مختصراً، وفي الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦)، وفي الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٤)، و(٤٧٢٥)، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٣)، و(٦٦٣٤)، وفي الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧)، و(٦٨٢٨)، وفي الكتاب نفسه، باب: البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣١)، وفيه أيضاً، باب: في أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٦٨٣٥)، (٦٨٣٦) وفيه أيضاً، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (٦٨٥٩)، و(٦٨٦٠)، وفي الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٧١٩٣)، و(٧١٩٤)، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٨)، (٧٢٥٩)، و(٧٢٦٠) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٧٨)، و(٧٢٧٩)، وفي الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (٦٨٤٢)، و(٦٨٤٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٤٤١٠) و(٤٤١١)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في الرجم

وأصحابه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفطمه. ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك. وقال أحمد: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، وذلك عندي منكر الحديث. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٧.

عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تكلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**»، **وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**»[1].

[ت ٢٦/ م ٢٥] - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟**» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ

على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» في آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤٢٥)، و(٥٤٢٦)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، حد الزنا (٢٥٤٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥٥).

٤٤٤٦ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: قول اللَّه ﷻ ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦٣٥)، وفي الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦٨٤١)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: رجم اليهوديين، أهل الذمة، في الزنا (٤٤١٣)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: رجم أهل الكتاب (١٤٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٤).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الرجم إنما يجب من المحصن دون من لم يحصن، وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء. وفيه أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض، وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه. وفيه أنه لم ينكر عليه قوله: «فسألت أهل العلم» ولم يعب الفتوىٰ عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم. انظر «معالم السنن» ٣/٢٧٨.

فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[١] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

٤٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ، فَقَالَ: الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هٰذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ**».

٤٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «**نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا [الرجل] الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالُوا فَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى

٤٤٤٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (٤٤١٥)، و(٤٤١٦)، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: بما يستحلف أهل الكتاب (٢٣٢٧) مختصراً، وفي الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١).

٤٤٤٨ ـ تقدم تخريجه (٤٤٤٧).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم. وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم على المحصن، ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم وهو قول الزهري وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٠.

الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا - يَعْنِي: هٰذِهِ الآيَةَ.

٤٤٤٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ فَدَعَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ[1]، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ**»، فَأُتِيَ بِها، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ**»، ثُمَّ قالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ**»، فَأُتِيَ بِفَتى شَابٍّ» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤٥٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهٰذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ: فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا

٤٤٤٩ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٣٠).

٤٤٥٠ - تقدم تخريجه (٤٨٨).

(١) القُفّ: - بضم القاف وتشديد الفاء - اسم واد بالمدينة.

أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ [منهم] زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «**أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟**» قَالُوا: يُحَمَّمُ[1] وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟**» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لاَ يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ**» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مَائَةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عنْ حَدِّ الزَّانِي ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وقَالَ فِيهِ ـ قَالَ:

٤٤٥١ ـ تقدم تخريجه (٤٨٨).

---

(١) قال الخطابي: التحميم: تسويد الوجه بالحمم. وقوله: «ألظ به النشرة» معناه القسم، وألح عليه في ذلك، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته. وفي قوله: «فإني أحكم بما في التوراة» حجة لمن قال بقول أبي حنيفة، إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته، فذكره التوراة لا يكون علة للحكم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٢.

وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٤٠].

٤٤٥٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: مُجَالِدٌ، : أخبرنا عنْ عَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «جاءتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم، فأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيا، فَنَشَدَهُما كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هٰذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالاَ: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحَلَةِ رُجِمَا، قالَ «**فما يَمْنَعُكُما أَنْ تَرْجُمُوهُما؟**» قالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا».

٤٤٥٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَالشَّعْبِيُّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ ابنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٥٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابَرَ بن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا».

[ت ٢٧/ م ٢٦] ـ باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بن عازِبٍ قالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ

٤٤٥٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: بما يستحلف أهل الكتاب (٢٣٢٨).

٤٤٥٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٥٤ ـ تقدم تخريجه (٤٤٥٢).

٤٤٥٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنىٰ (٤٤١٧)، و(٤٤١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨١٤).

٤٤٥٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٦) والحديث الذي يليه.

مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ[١] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

٤٤٥٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، عنْ زَيْدِ بن أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ له: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ[٢] امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».

[ت ٢٨/م ٢٧] ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عنْ حُبَيْبِ بنِ سَالِمٍ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرحْمٰنِ بن حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فقالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مائَةً»[٣].

٤٤٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» في النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣١) و(٣٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٣٤).

٤٤٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، و(١٤٥٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» في النكاح، باب: إحلال الفرج (٣٣٦٠)، و(٣٣٦١)، و(٣٣٦٢)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦١٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أعرس» كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعُرس. وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنىٰ، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٣.

(٢) قال الخطابي: اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد يقتل ويؤخذ ماله، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعذر ولا يحد. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٣.

(٣) قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. قال أبو عيسى: سألت محمد بن

قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

٤٤٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ شُعْبَةَ، عنْ أَبي بِشْرٍ، عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**».

٤٤٦٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلاَّمٌ عَنْ الْحَسَنِ هٰذَا الحديثِ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نحوه إِلاَّ أَنَّهُ قال: «وإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ ومِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا».

٤٤٥٩ ـ تقدم تخريجه (٤٤٥٨).

٤٤٦٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في النكاح، باب: إحلال الفرج (٣٣٦٣) و(٣٣٦٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٥٩).

٤٤٦١ ـ تقدم تخريجه (٤٤٦٠).

إسماعيل عنه فقال: أنا أنفي هذا الحديث. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته، وبه قال عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته ـ يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٥.

(١) قال الخطابي: هذا الحديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود. قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول. منها إيجاب المثل في الحيوان. ومنها استجلاب الملك بالزنا. ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال. وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٦.

[ت ٢٩/م ٢٨] ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»**[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ منصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرُونَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هٰذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يحيىٰ المَدَنِيِّ وَيَخَافُونَ أَنْ يكون عباد سَمِعَهُ فِي إِبْرَاهِيم].

٤٤٦٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ، قالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا يحَدِّثَانِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «في الْبِكْرِ يُؤْخَذُ على اللُّوطِيَّةِ قال: يُرْجَمُ».

[ت ٣٠/م ٢٩] ـ باب فيمن أَتى بهيمة

٤٤٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي

٤٤٦٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: من عمِل عمَل قوم لوط (٢٥٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٧٦).

٤٤٦٣ ـ ....

٤٤٦٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: من أتىٰ ذات محرم ومن أتى بهيمة

---

(١) قال الخطابي: [حديث ٤٤٦٢ ـ ٤٤٦٣] في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله ﷻ أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، ورتبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويجلد مائة إن كان بكراً ولا يقتل. وإلى هذا ذهب ابن المسيب والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي. وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد، وقال **مالك**: يرجم إن أحصن أو لم يحصن. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٦.

عَمْرُو بنُ أَبي عَمْرو، عَنْ عِكْرِمةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[1]. قال: قُلْتُ لَهُ: ما شأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قال: ما أُرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هٰذَا بالقَوِيِّ.

٤٤٦٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذا قال عَطَاءٌ، وقال الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ، وقال الْحَسَنُ: هُوَ بمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرَو.

[ت ٣١/م ٣٠] ـ باب إذا أقرّ الرجل [بالزنا] ولم تقرّ المرأة

٤٤٦٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَفْصٍ، حدّثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ، ثنا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلاَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

(٢٥٦٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٦١٧٦).

٤٤٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٦٦ ـ تقدم تخريجه (٤٤٣٧).

٤٤٦٧ ـ تفرد به أبو داود وقال النسائي: هو منكر، انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٦٤).

(١) وقال الخطابي: وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل. فقال إسحاق بن راهويه، يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا. وقال أكثر الفقهاء: يعزر، وبه قال مالك والثوري وأحمد. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: أن حكمه حكم الزاني. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٧.

ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بن لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فأَقَرَّ أَنَّهُ زنا بامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ [رسول اللهِ ﷺ] مِائَةً وكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ على المَرْأَةِ فقالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ».

[ت ٣٢/ م ٣١] ـ باب

في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالاَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى المَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هٰذَا فَأَقِمْ عليَّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ فأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ؟ فقالَ: «**لِلنَّاسِ كَافَّةً**».

[ت ٣٣/ م ٣٣] ـ باب في الأمة تزنى ولم تحصن

٤٤٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٤٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في التوبة، باب: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ (٦٩٣٥)، و(٦٩٣٦)، والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود (٣١١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٦٢).

٤٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع باب: بيع العبد الزاني (٢١٥٣)، و(٢١٥٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: بيع المدبر (٢٢٣٢)، و(٢٢٣٣)، وفي الحدود، باب: إذا زنت الأمة (٦٨٣٧)، و(٦٨٣٨)، وفي العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (٢٥٥٥)، و(٢٥٥٦)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: رحم اليهود أهل الذمة في الزنى (٤٤٢٢)، و(٤٤٢٣)، و(٤٤٢٤)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥٦)، و(١٤١٠٧).

---

(١) قال المنذري: هذا الرجل هو أبو اليسر، كعب بن عمرو. وقيل: غير ذلك.

سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصِنْ. قال: «إِنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا[١]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابنُ شِهابٍ: لاَ أَدرِي في الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الحبْلُ.

٤٤٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيُحِدَّهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ في الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أَو بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»**.

٤٤٧١ ـ حدّثنا ابنُ نفَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمةَ، عَنْ مُحمدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ في كُلِّ مَرَّةٍ: **«فَلْيَضرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»**. وَقالَ في الرَّابِعَةِ **«فإِنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْها كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»**[٢].

[ت ٣٤/ م ٤٣] ـ باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرَني يُونُسُ، عَنْ

٤٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (٤٤٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٨٥).

٤٤٧١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنىٰ (٤٤٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣١٩).

٤٤٧٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٢٨).

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب إقامة الحد على المماليك، إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم. وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة. وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: «تجلد» أي: كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٨.

(٢) قال الخطابي: معنى التثريب: التعيير والتبكيت، وفيه دليل على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان. وفي قوله: «فليضربها كتاب الله» دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨٩.

ابنِ شِهَابٍ، أخبرني أَبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حتى أُضْنِيَ(١) فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَها فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذٰلِكَ، وَقالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ؛ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ(٢)، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

٤٤٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عنْ أَبي جَمِيلَةَ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: **«يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»**، فانْطَلَقْتُ فإِذَ بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ فقَالَ: **«يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟»** فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقَالَ: **«دَعْهَا حتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم»**.

قال أَبو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عنْ عَبْدِ الأَعْلَى فقَالَ فيهِ: قال: **«لاَ تَضْرِبْهَا حتَّى تَضَعَ»** وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

[ت ٣٥/ م ٣٤] ـ باب في حد القذف

٤٤٧٤ ـ حدّثنا قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابنَ أَبي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

٤٤٧٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٢٨٣).

٤٤٧٤ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في التفسير، باب: ومن سورة النور (٣١٨١). وابن ماجه في **«سننه»** في الحدود، باب: حد القذف (٢٥٦٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٨٩٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أضني» معناه أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل. وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدُّه. وممن قال بظاهر هذا الحديث الشافعي. ٣/ ٢٩٠.

(٢) الشمراخ: ما يكون فيه الرطب.

أَبِي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ - تَعْنِي: الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».

٤٤٧٥ - حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قالَ: فأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّم بالْفَاحِشَةِ؟ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ. قالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

[ت ٣٦/ م ٣٥] - باب في الحدّ في الخمر

٤٤٧٦ - حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أن رسول اللَّه ﷺ لَمْ يَقِتْ في الْخَمْرِ حَدًّا»[1].

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجِّ فانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النبيِّ ﷺ فلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقالَ: «**أَفَعَلَهَا؟**» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هٰذا.

٤٤٧٧ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ

٤٤٧٥ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٧٦ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢١٢).

٤٤٧٧ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧)، وفي باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنَّهُ ليس بخارج من الملة (٦٧٨١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٩٩).

---

(١) قال الخطابي: في هذا دليل على أن الخمر أخف الحدود، وإن كان الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش، وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس ﷺ من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول اللَّه ﷺ وتركه على ذلك، واللَّه أعلم. والفج: الطريق. وقوله: «لم يقت» أي: لم يوقت. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩١.

[الخمر] فقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا هٰكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشيطَانَ».

٤٤٧٨ ـ حدّثنا محمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ ابن الْهَادِ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: «ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرسلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: «وَلٰكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

٤٤٧٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ. ح، وَثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فقَالَ لَهُمْ: إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ فما تَرَوْنَ في حَدِّ الْخَمْرِ؟ فقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ».

٤٤٨٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ،

٤٤٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٧٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، وفي الكتاب نفسه، باب: الضرب بالجريد والنعال٦٧٧٦) مختصراً، ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: حد الخمر (٤٤٢٩)، و(٤٤٣٠) و(٤٤٣١)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: حد السكران (٢٥٧٠، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥٢).

٤٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: حد الخمر (٤٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: حد السكران (٢٥٧١). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٨٠).

هُوَ أَبُو سَاسَانَ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بالْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رآهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا، فقَالَ عُثْمانُ: إِنَّهُ لَمْ يتقيأْهَا حتَّى شَرِبَهَا، فقَالَ لِعَلِيٍّ [رضيَ اللَّهِ عنه]: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فقَالَ الْحَسنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا[1]، فقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحدَّ، قال: فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعينَ قالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤٤٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «**جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا» وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أَبُو سَاسَان.

[ت ٣٧/ م ٣٦] ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فاقْتُلوهُمْ**»[2].

٤٤٨١ ـ تقدم تخريجه (٤٤٨٠).

٤٤٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود باب: من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤١٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ولِّ حارها من تولى قارها» مثل، أي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع والقار: البارد. وقوله: «وكل سنة» يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر ﷺ ووافقه من الصحابة علي فصارت سنة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩٢.

(٢) قال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الروع والتحذير

٤٤٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ بِهَذا المَعْنَى قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ في الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلوهُمْ**».

وكَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

وكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

وفي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «**فإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**».

٤٤٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ قال الزُّهْرِيُّ: أَخبرنا عَنْ قَبِيصَةَ بنِ

٤٤٨٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٥٢).

٤٤٨٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٧٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٤٨).

٤٤٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢١١).

كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأئمة على أنه لا يقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩٣.

ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ» فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ [الْخَمْرَ] فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكانَتْ رُخْصَةً».

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيْ أَهلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الحديثِ.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَديثَ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ مَوسَى الْفَزَارِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: «لاَ أَدِي أَوْ ما كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ».

٤٤٨٧ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابنُ أَخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهَرَ قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآنَ وَهُوَ في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقالَ لِلنَّاسِ: [أَلا] اضربوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ[1]. قال ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ».

٤٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: حد الخمر (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: حد السكران (٢٥٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٥٤).

٤٤٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٨٥).

---

(١) قال الخطابي: في [حديث ٤٤٨٥ ـ ٤٤٨٧] هكذا قال: الميتخة ـ الياء قبل التاء ـ وهو اسم للعصا الحفيفة، وهي أيضاً: المتيخة ـ التاء المعجمة من فوق قبل الياء ـ وسميت متيخة لأنها تتوخ، أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تاخت إصبعي في الطين. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩٣.

٤٤٨٨ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرحِ قالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى في وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ في أَيْدِيهِمْ حَتَّى قالَ لَهُمْ: «**ارفعُوا**»، فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ في الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ».

٤٤٨٩ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهَرَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أَيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ـ وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ ـ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ ابن الأَزْهَرِ في هٰذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

[ت ٣٨/ م ٣٧] ـ باب في إقامة الحدّ في المسجد

٤٤٩٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ ـ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ ـ، ثنا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بن وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ في الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

٤٤٨٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٨٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٢٥).

[ت ٣٩/ م ٣٨] ـ باب في التعزير

٤٤٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(١).

٤٤٩٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، قال: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت ٤٠/ م] ـ باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**».

[آخر كتاب الحدود]

٤٤٩١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، و(٦٨٤٩)، و(٦٨٥٠)، ومسلم في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (٤٤٣٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الحدود، باب: ما جاء في التعزير (١٤٦٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: التعزير (٢٦٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٢٠).

٤٤٩٢ ـ تقدم تخريجه (٤٤٩١).

٤٤٩٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك. وكان أحمد يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات. وقال «**الشافعي**». لا يبلغ بعقوبته أربعين وكذلك قال: أبو حنيفة ومحمد وقال: أبو يوسف التعزيز عن قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين وقال مالك التعزير على قدر الجرم، فإنه كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ أول كتاب الديات

[ت ١/ م ١] ـ باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفُ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمَائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النضيرِ رجلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فقالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عليه السلام.

[ت ٢/ م ٢] ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ إِيَادٍ ـ، ثنا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ: «انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَبِي: «ابْنُكَ هٰذَا؟» قالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قالَ: «حَقًّا؟» قالَ أَشْهَدُ بِهِ، قالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثمّ قالَ: «أَمَا

٤٤٩٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في القسامة، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (٤٧٤٦). انظر «تحفة الأشراف» (٦١٠٩).

٤٤٩٥ ـ تقدم تخريجه (٤٠٦٥).

إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾» [الإسراء: ١٥].

[ت ٣/ م ٣] ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ**[1] **فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٤٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ».

٤٤٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ**». قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ[2]، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ».

٤٤٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدىٰ ثلاث (٢٦٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٥٩).

٤٤٩٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (٤٧٩٧)، و(٤٧٩٨)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: العفو في القصاص (٢٦٩٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٥).

٤٤٩٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: القود (٤٧٣٦) وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: العفو عن القاتل (٢٦٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٠٧).

---

(١) الخَبْل ـ بفتح فسكون ـ هو فساد الأعضاء.

(٢) النسعة: قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير.

٤٤٩٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حدّثنا حَمْزَةُ أَبو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ، حدَّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قال: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ فقال: **أَتعفو؟** قال: لاَ، قال: «**أَفَتَأخذُ الدِّيَةَ؟**» قال: لاَ، قال: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قال: «**أَتَعفُو؟**» قال: لاَ، قال: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قال: لاَ، قال: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قال: نَعَمْ، قال: اذْهَبْ بِهِ[(١)]، فلَمَّا كَانَ في الرَّابِعَةِ قال: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ [فإنه] يَبُوءُ بإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**»، قال: فَعَفَا عَنْهُ، قال: فأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ».

٤٥٠٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال: حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا يَزِيدَ بنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فقالَ: إِنَّ هٰذا قَتَلَ ابنَ أَخِي، قال: «**كَيفَ قَتَلْتَهُ؟**» قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: «**هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟**» قالَ: لاَ، قال: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟**» قال: لاَ، قال: «**فَموَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟**» قال: لاَ، قال لِلرَّجُلِ: خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ**

٤٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (٤٣٦٣) مطولاً، (٤٣٦٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب القود (٤٧٣٧)، وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣)، وفي آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (٥٤٣٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٦٩).

٤٥٠٠ ـ تقدم تخريجه (٤٤٩٩).

٤٥٠١ ـ تقدم تخريجه (٤٤٩٩).

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية. وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط. وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه التعزير. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣.

كَانَ مِثْلَهُ»[1]. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقالت: : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ - قال مَرَّةً: دَعْهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. قالَ: فأَرْسَلَهُ».

٤٥٠٢ - حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بَالْقَتْلِ آنِفًا قالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»**. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ في إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهِ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قالَ: ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ -، فحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضُّمَرِيَّ. ح، وحدّثنا وَهْبُ بنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالاَ: حدّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيِّ وَهٰذَا حَدِيثُ وَهْبٍ أَتَمّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ

٤٥٠٢ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث (٢١٥٨) بنحوه، والنسائي في «المجتبىٰ» في تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٣١)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣) بنحوه. انظر «تحفة الأشراف» (٩٧٨٢).

٤٥٠٣ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٥). انظر «تحفة الأشراف» (٣٨٢٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين، أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو كان شبه العمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لأفضل للمقتص إذا استوفىٰ حقه على المقتص منه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤.

الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قال مُوسَى: وَجَدِّهِ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: «أَنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلاَمِ وَذَلِك أَوَّلُ غِيَرٍ[١] قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدَفَ، فارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ**»، فقالَ عُيَيْنَةُ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحَرَبِ[٢] وَالحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قال: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللغَطُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟**» فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ[٣] فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّر غَدًا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هٰذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ**»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قدْ فَعَلْتُ الَّذِي [قد] بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ بِسِلاَحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ، اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ**» بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ».

قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ.

---

(١) قال الخطابي: الغير: الدية. والشكة: السلاح، وغرة الإسلام: أوله وقوله: «السنن اليوم وغير غداً» مثَلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم يَنفذْ حكمك بقدك، وإن لم تعمل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أنه يقول مثل هذا القول. أعني قوله: «اسنن اليوم وغير غداً» فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها. وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود على أخذ الدية. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤.

(٢) الحرب: ـ بالتحريك ـ نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٣) الدرقة: الترس من الجلد ليس بها خشب ولا عصب.

[ت ٤/م ٤] ـ باب وليّ العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ:**[1] **بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا**».

٤٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، أَخبرني أَبِي، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدَّثني يَحْيَى. ح، وحدّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**»، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةٍ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي، قالَ العَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ**» وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي ـ يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ـ.

٤٥٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شاؤوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**».

٤٥٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الديات، باب: في حكم القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٨).

٤٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٣٦٥).

٤٥٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الديات، باب: الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٠٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خيروا بين يعلقوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة، فمهما فات أحد الأمرين كان لهما استيفاء الحق من الآخر.

[ت ٥/ م ٥] ـ باب من يقتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أُعْفِي**[1] **مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ**».

[ت ٦/ م ٦] ـ باب فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات، أيقاد منه

٤٥٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ**» أَوْ قالَ عَلَيَّ. قالَ: فقالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قال: «لاَ»، فما زِلْتُ أَعْرِفُها في لَهَوَاتِ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٥٠٩ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ. ح، وثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، قال هَارُونُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فَمَا عَرَضَ لَها النَّبِيُّ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتْ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنْ

٤٥٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٢١).

٤٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧). ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: السم (٥٦٦٩)، و(٥٦٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٣).

٤٥٠٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٢).

٤٥١٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٠٦).

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم، لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥.

(١) لا أعفي: دعاء عليه، أي لا كثر ماله، ولا أستغنى.

(٢) لهوات: جمع لهات، وهي اللحمات التي في أقصى الحلق، ويجمع أيضاً على لهيات ولُهى: بضم اللام فيها.

ابنِ شِهَابٍ قالَ: «كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مُصْلِيَّةً[١]، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيكُم**»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَها: «**أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ؟**» قالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: «**أَخْبَرَتْنِي هٰذِهِ في يَدِي**» الذِّرَاعُ. قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «**فمَا أَرَدْتِ إِلَى ذٰلِكَ؟**» قالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ واحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ ـ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ».

٤٥١١ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ».

٤٥١٢ ـ مكرر وثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». وثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ:

٤٥١١ ـ تقدم تخريجه (٤٥٠٩).

٤٥١٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠٢٥).

٤٥١٢ مكرر ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «مصلية» هي المشوية بالصلاء (النار) وقد اختلف العلماء فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال **مالك** عليه القود. وأوجب **الشافعي** ـ في أحد قوليه ـ القود إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً. قال **الشافعي**: إن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات، فلا قود عليه وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات: لم يقتل به، وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية. وإذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب **الشافعي ومالك**، انظر «معالم السنن» ٤/٧.

فأهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فأكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: «ارْفَعوا أيْدِيَكُم فإنَّهَا أخْبَرَتْنِي أنَّهَا مَسْمُومةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيُّ، فأرْسَلَ إلى الْيَهُودِيةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإنْ كُنْتَ مَلِكاً أرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فأمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أجِدُ مِنَ الأكْلَةِ الَّتي أكَلْتُ بِخَيْبرَ فَهَذَا أوَانُ قَطَعَ أبهَرِيَّ»[1].

٤٥١٣ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ: «أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فإنِّي لاَ أتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إلاَّ الشَّاةَ المَسْمُومةَ الَّتي أكَلَ مَعَكَ بِخَيْبرَ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَأنَا لاَ أتَّهِمُ بِنَفْسِي إلاَّ ذَلِكَ فَهَذَا أوَانُ قَطْعِ أبهَرِيَّ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهذَا الحديثِ مُرْسَلاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالْحَديثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنَا. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤ ـ حدّثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال: ثنا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَ أبُو سَعِيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشرٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلدِ بنِ خَالِدٍ [نحوَ حَديثِ جَابِرٍ قالَ: «فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فأرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ فقالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» فَذَكَرَ نحوَ حَديثِ جَابِرٍ، فأمَرَ بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ» وَلَمْ يَذْكر

٤٥١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٣٩).

٤٥١٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأبهر ـ بفتح فسكون ـ عرق في الظهر.

الْحِجَامَةَ].

[ت ٧/ م ٧] ـ باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

٤٥١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»(١).

٤٥١٦ ـ حدّثنا مُحمدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ».

٤٥١٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قالَ: «لا يُقَادُ

٤٥١٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: القود عن السيد للمولىٰ (٤٧٥٠)، و(٤٧٥١)، و(٤٧٥٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: القصاص في السن (٤٧٦٧) و(٤٧٦٨) وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨٦).

٤٥١٦ ـ تقدم تخريجه (٤٥١٥).

٤٥١٧ ـ تقدم تخريجه (٤٥١٥).

٤٥١٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٣٦).

---

(١) قال الخطابي: قد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره. فروي عن ابن الزبير رضي الله عنهما. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال ابن المسيب والشعبي وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً. وقال الثوري: إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به، وقد اختلف في ذلك عنه، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه. وأجمعوا على أن القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولىٰ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨.

الْحُرُّ بالْعَبْدِ».

٤٥١٩ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ [بنِ حواري بن زيادِ بن عمرٍو] الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أخبرنا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ، حدّثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقالَ: «**وَيْحَكَ مَالَكَ؟**» فقالَ: شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بالرَّجُلِ**»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ**»، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ: «**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**»، أَوْ قالَ «**كُلِّ مُسْلِمٍ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بنِ عمرو].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ: رَوْحُ بنُ دِينَارٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب القتل بالقسامة

٤٥٢٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالاَ: ثنا

٤٥١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من مثَّل بعبده فهو حر (٢٦٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١٦).

٤٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم لم يف بالعهد (٣١٧٣) مختصراً، وفي الأدب، باب: إكرام الكبير يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، وفي الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٢)، وفي الديات، باب: القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «**صحيحه**» في القسامة، باب: القسامة (٤٣١٨)، و(٤٣١٩)، و(٤٣٢٠) و(٤٣٢١)، و(٤٣٢٢) و(٤٣٢٣) ٤٣٢٤) و(٤٣٢٥)، وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ (١٦٣٨)، وفي الديات، باب: في ترك القود بالقسامة (٤٥٢٣)، والترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٤٧٢٤)، و(٤٧٢٥)، وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف

حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ انطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فأتَوْا النَّبيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ في أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»[1]، أَوْ قالَ: «**لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ**»، فَتَكَلَّمَا في أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُم عَلَى رَجُلٍ مِنهُمْ فَلْيَدْفَعْ بِرُمَّتِهِ**». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «**فَتُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنهُمْ**». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ: قالَ سَهْلٌ: دخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا». قالَ: حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «**أَتحلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم أَوْ قَاتِلِكُم**». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ. وقالَ عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «**تُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ.

قال أَبو دَاوُدَ: وَهٰذَا وَهْمٌ مِنْ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عَنْ أَبي لَيْلَى بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٦)، و(٤٧٢٧)، و(٤٧٢٨)، و(٤٧٢٩)، و(٤٧٣٠) و(٤٧٣١)، و(٤٧٣٢) مرسلاً، و(٤٧٣٣)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: القسامة (٢٦٧٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٤٤).

٤٥٢١ ـ تقدم تخريجه (٤٥٢٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «الكُبر الكُبر» إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر. وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وفيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمٰن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة أبناء عمه. وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم. وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمنه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله. انظر «معالم السنن» ٤/٩.

هُوَ وَرِجالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِير[١] أَوْ عَيْنٍ، فأَتَى يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الذي كَانَ بِخَيْبَرَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرْ ـ كَبِّرْ»** ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُم[٢]، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»**، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟»** قالُوا: لاَ، قالَ: **«فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟»** قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ. قال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ».

٤٥٢٢ ـ حدّثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ: ثنا. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ، أخبرنا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ[٣] عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرةِ[٤] قال: الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ» وَهٰذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ أَقَامَهُ مَحمُودٌ بِبَحْرَةِ

٤٥٢٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩١٧٣).

(١) الفقير: البئر الواسع الفم القريبة القعر.

(٢) قال الخطابي: قوله: «إما أن يدوا» فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذا كانا يتعاقبان في الحكم فجاز أن يعبر بأحدهما عن الآخر. وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن تؤذنوا بحرب» وقال إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن الخبر القسامة غير معمول به. قلت: ووجه الكلام بين، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢.

(٣) بحرة الرغاء ـ بضم الراء ـ موضع بالطائف، بني بها النبي ﷺ مسجداً.

(٤) قال الخطابي: البحرة: البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا، أي: بلدتنا. قال الشاعر:

كأن بقاياه ببحرة مالك ... بقية سحق من رداء محبر

انظر «معالم السنن».

وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: «زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قال: فقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونِي بالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذَا، قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

٤٥٢٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، ثنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا قالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٤٥٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي: ابنَ سَلَمَةَ ـ، عنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ: «إِنَّ سَهْلاً وَاللَّهِ أَوْهَمَ الحَدِيثَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ باللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلاً قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مائَةَ نَاقَةٍ».

٤٥٢٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن

٤٥٢٣ ـ تقدم تخريجه (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٦٤).

٤٥٢٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٨٦).

٤٥٢٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٨٨).

أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصَارِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلْيَهُودِ ـ وَبَدَأَ بِهِمْ[١] ـ «يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً» فَأَبَوْا فقَالَ لِلأنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا» فقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب يقاد من القاتل؟

٤٥٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ[٢]، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ».

٤٥٢٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ

٤٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الخصومات، باب: ما يذر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، وفي الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه، إشارة بنية جازت (٢٧٤٦) مطولاً، وفي الديات باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (٦٨٧٦)، وفي الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (٦٨٨٤)، ومسلم في «صحيحه» في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (٤٣٤١)، والترمذي في «جامعه» في الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (٤٧٥٦) مطولاً، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل (٤٧٥٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩١).

٤٥٢٨ ـ ....

---

(١) قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأىٰ أن اليمين على المدعىٰ عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. وقد روىٰ ثلاثة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث، لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل، ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة يقسمون بينهم على قدر مواريثهم. انظر «معالم السنن» ٤/١٣.

(٢) قال الخطابي: [حديث ٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩] يريد بالأوضاح حلياً لها. وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة. وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب **مالك** **والشافعي** **وأحمد** وروي عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء. انظر «معالم السنن» ٤/١٣.

أَبِي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فأُتِيَ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: «أَنَّ جارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَها فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فقالَ لَها: «**مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟**» فقَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قال: «**مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ قَتَلَكِ**»؟ قالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا. قالَ: «**فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟**» قالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

[ت ١١/م ١١] ـ باب أيقاد المسلم بالكافر

٤٥٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادَ قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فقالَ: لاَ، إِلاَّ مَا في كِتَابِي هٰذَا. قالَ مُسَدَّدٌ قالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وقالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**[1]**، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**

٤٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥) تعليقاً، وفي الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا (٦٨٧٧)، وفي الكتاب نفسه، باب: من أقاد بالحجر (٦٨٧٩)، ومسلم في «**صحيحه**» في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (٤٣٣٧) و(٤٣٣٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: القود بغير حديدة (٤٧٩٣). وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: يقتاد القاتل كما قتل (٢٦٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣١).

٤٥٣٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في

(١) قال الخطابي: قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير. وقوله: «وهم يد على من سواهم» معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض وقوله: «من حدث حدثاً فعلى نفسه» يريد من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥.

أَدْنَاهُمْ. أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: **«وَيُجِيرُ عَلَيهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ[(١)] عَلَى مُضْعِفِهِمْ ومُتَسَرِّيهِمْ[(٢)] عَلَى قَاعِدِهِمْ».**

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقتله؟

٤٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امرأتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ»**. قالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بالْحَقِّ[(٣)]. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم»**.

النفس (٤٧٤٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٥٧).

٤٥٣١ ـ تقدم تخريجه (٢٧٥١).

٤٥٣٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللعان، باب: (١) (٤٧٤٠)، وابن ماجه في «سننه» في الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٩٩).

---

(١) مشدهم: أي قويهم.

(٢) متسريهم: الخارج إلى القتال.

(٣) قال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبىٰ ذلك رسول اللَّه ﷺ وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي كرم اللَّه وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته أي أقيد به. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً. قلت: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين اللَّه ﷻ إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً. وذكر الشافعي حديث علي ﷺ، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين اللَّه عز وجل قتل الرجل وامرأته ـ إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ـ ولا يسقط عنه القود في الحكم. وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه. انظر «معالم السنن» ٤/١٨.

قالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: «نَعَمْ».

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلاَجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولِ اللَّهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لَكُم كَذا وكَذا، فلَمْ يَرْضَوْا فقالَ: لَكُم كَذا وكَذا، فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: لَكُم كَذا وكَذا، فَرَضُوا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم»، فقالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْني يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: لاَ، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: «أَرَضِيتُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قال «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم» فقالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»؟ فَقالُوا: «نَعَمْ».

[ت ١٤/ م] ـ باب القود بغير حديد

٤٥٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكَ هٰذَا؟ فُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حتَّى سُمِّيَ

٤٥٣٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللعان، باب: (١) (٣٧٤١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٧٣٧).

٤٥٣٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (٤٧٩٢)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: الجارح يفتدي بالقود (٢٦٣٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٦٣٦).

٤٥٣٥ ـ تقدم تخريجه (٤٥٢٧).

الْيَهُودِيُّ، فأَوْمتْ بِرأْسِهَا، فأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ».

[ت ١٥/ م] ـ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرو ـ يَعْني: ابنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**»، قالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٤٥٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عنْ أَبِي نَضْرَةَ، عنْ أَبِي فِرَاسٍ قالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِيْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ولا لِيأْخُذُوا أَمْوَالكم، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقُصَّهُ مِنْهُ. قالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: لوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقُصُّهُ مِنْهُ؟ قالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقُصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ».

[ت ١٦/ م] ـ باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ أنه سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**»[1].

٤٥٣٦ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: القود في الطعنة (٤٧٨٧)، و(٤٧٨٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٤٧).

٤٥٣٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: القصاص من السلاطين (٤٧٩١) مطولاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦٤).

٤٥٣٨ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: عفو النساء عن الدم (٤٨٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٠٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ينحجزوا» معناه يكفوا عن القتل، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ـ وإن كانت مرأة ـ سقط القود وصار دية. وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب. وقد اختلف الناس في عفو النساء، قال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

قال أبو دَاوُدَ: بلغني أَنَّ عَفوَ النِّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ وَبَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ.

[ت ١٧/م] ـ باب من قتل في عمّيا بين قوم

٤٥٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ وَهٰذَا حَدِيثُهُ، عنْ عَمْرٍو، عنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ: قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ في عِمِّيا**[1] **في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بالسِّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: «**قَوَدُ يَدٍ**»، ثُمَّ اتَّفَقَا «**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

٤٥٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي غَالِبٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ سُلَيمانَ بنِ كَثِيرٍ، ثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ت ١٨/م ١٦] ـ باب الدية كم هي؟

٤٥٤١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ. ح، وثنا هَارُونُ بنُ

٤٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الديات، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٤٨٠٣)، و(٤٨٠٤)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٣٩).

٤٥٤٠ ـ تقدم تخريجه (٤٥٣٩).

٤٥٤١ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٤) مطولاً،

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن والنخعي: ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠.

(١) قال الخطابي: قوله: «عمياء» وزنه فعيلاء من العمى، ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين، ففيه الدية، واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك: ديته على الذين نازعوهم. وقال أحمد: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدّعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينه، وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدّع أولياء القتيل على غيرهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠.

زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ، حدّثنا أَبِي، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةٌ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ»[1].

٤٥٤٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُثْمَانَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ المُعَلِّمِ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: [أَلاَ] إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨١٥)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٣٠) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٠٩)، و(٨٧١٠).

٤٥٤٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٨٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد: خمس بنو مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢١.

(٢) قال الخطابي: قوله: «كانت قيمة الدية» يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فتجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ﷺ وعزّت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً. وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت ولم يعتبر قيمة عمر ﷺ التي قومها في زمانه، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهل هذاقوله الجديد. وقال في القديم بقيمة عمر. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢.

٤٥٤٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ».

٤٥٤٤ ـ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: «وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ».

٤٥٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مُخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»**.

[قال أَبُو دَاوُدَ]: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ».

٤٥٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[1].

٤٥٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٨٢).

٤٥٤٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٥٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٦)، وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٣١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٩٨).

٤٥٤٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (١٣٨٨)، و(١٣٨٩) مرسلاً، والنسائي في «**المجتبى**» في القسامة، باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧)، و(٤٨١٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٢٩)، و(٢٦٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٦٥).

---

(١) قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد فقال الشافعي: يجب فيها مائة من

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ.

[ت ١٩/م] ـ باب في الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ـ إِلَى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا؛ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ[1] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ؛ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

٤٥٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨٠٨)، و(٤٨٠٩) مرسلاً، و(٤٨١٠)، و(٤٨١١) و(٤٨١٢)، و(٤٨١٤) مرسلاً، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٨٩)، و(١٩١٠٠).

٤٥٤٨ ـ تقدم تخريجه (٤٥٤٧).

الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وقال مالك وأحمد: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وعند أبي حنيفة دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً هي من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً. وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣.

(١) قال الخطابي: «المأثرة» كل ما يؤثر ويذكر من مكارم الجاهلية ومفاخرهم، وقوله: «تحت قدمي» معناه إبطالها وإسقاطها، أما «سدانة البيت» فهي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤ .

٤٥٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ.

٤٥٥٠ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[1] مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ[2] عَامِهَا».

٤٥٥١ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلاَثًا ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ».

٤٥٥٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: «فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٤٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٨١٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨) مطولاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٧٢).

٤٥٥٠ ـ أخرجه أحمد في «**مسنده**» ١/ ٤٩ (٣٤٨)، انظر «**المسند الجامع**» (١٣/ ٥٩١).

٤٥٥١ ـ ....

٤٥٥٢ ـ ....

---

(١) الخلفة ـ بفتح فكسر ـ هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل. ثم هي بعد ذلك عشراء.

(٢) بزه البعير: فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة.

٤٥٥٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: «قالَ عَبْدُ اللَّهِ: في شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفِي الْخَطإِ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٤٥٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنُ المُسَيَّبِ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

باب أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَهُوَ حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْمِل عَلَيْهِ وَيَرْكَب، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فَإذا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ في الثَّامِنَةِ وَأَلقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وقَالَ النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلاَثٍ [سنين] وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

٤٥٥٣ ـ ....

٤٥٥٤ ـ ....

٤٥٥٥ ـ ....

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلاَ تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

[ت ٢٠/م ١٨] ـ باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١).

٤٥٥٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

٤٥٥٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في القسامة، باب: عقل الأصابع (٤٨٥٨)، و(٤٨٥٩)، و(٤٨٦٠)، وابن ماجه في «**سننه**» في القسامة، باب: دية الأصابع (٢٦٥٤) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٣٠).

٤٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (٤٥٥٦).

---

(١) قال الخطابي: [حديث ٤٥٥٦ ـ ٤٥٥٦ ـ ٤٥٦٣] سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل أصبع عشراً من الأبل، وسوّى بين الأسنان وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الجمال، والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث. فإن ابن المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. وكذلك الأمر في الأسنان، كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس بعيراً بعيراً. قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت أضراسه. فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥.

مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَّثني غالبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي. ح، وثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**». قَالَ: يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ».

٤٥٥٩ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ النَّضْرِ.

٤٥٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ، أَخبرنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ**».

٤٥٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

٤٥٥٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الديات، باب: دية الأصابع (٦٨٩٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع (١٣٩٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: عقل الأصابع (٤٨٦٢)، و(٤٨٦٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية الأصابع (٢٦٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٨٧).

٤٥٥٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية الأسنان (٢٦٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٩٣).

٤٥٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٤٩).

٤٥٦١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٥٦٢ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، حدّثنا هَمَّامٌ، ثنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «**في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

٤٥٦٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**».

٤٥٦٤ ـ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ رَاشِدٍ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينارٍ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً[1] وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ

٤٥٦٢ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: عقل الأصابع (٤٨٦٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٨٤).

٤٥٦٣ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: عقل الأسنان (٤٨٥٦)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٨٥).

٤٥٦٤ ـ تقدم تخريجه (٤٥٤١).

---

(١) قال الخطابي: لم يختلف الفقهاء في أن الأنف إذا استُوعب جدعاً ففيه الدية كاملة. فأما الندوة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها رؤية الأنف، فقد قال أكثر الفقهاء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد: وإسحاق، وقال بعضهم: في الروثة النصف على ما جاء في الحديث. وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله. وقوله: «فإن قتلت، فعقلتها بين روثتها» يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها، وقد ورّث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧.

عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هٰذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلاَلٍ الْعَامِلِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ رَاشِدٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابنِ رَاشِدٍ: وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ.

٤٥٦٦ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أخبرنا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**»[1].

٤٥٦٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١٣).

٤٥٦٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)

---

(١) قال الخطابي: الموضحة ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيهما عشر من الإبل، وعلى هذا القياس. وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨.

٤٥٦٧ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، حدّثني الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ، حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ»[1].

[ت ٢١/ م ١٩] ـ باب دية الجنين

٤٥٦٨ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لاَ صَاحَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

٤٥٦٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا».

مختصراً، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: المواضح (٤٨٦٧) و(٤٨٦٨) و(٤٨٦٩) و(٤٨٧٠) و(٤٨٧١) و(٤٨٧٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٨٠).

٤٥٦٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٥٥). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٧٠).

٤٥٦٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في القسامة، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٤٣٦٩)، و(٤٣٧٠)، و(٤٣٧١)، و(٤٣٧٢)، والترمذي في «جامعه» في الديات، باب: ما جاء في دية الجنين (١٤١١) مختصراً، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: دية جنين المرأة (٤٨٣٦)، وفي الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم بن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (٤٨٣٧)، و(٤٨٣٨)، و(٤٨٣٩) و(٤٨٤٠) و(٤٨٤١)، و(٤٨٤٢) مرسلاً، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥١٠).

٤٥٦٩ ـ تقدم تخريجه (٤٥٦٨).

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، كما جعل في اليد الشلا الحكومة. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الحكومة. وذهب إسحاق بن رهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ المَعنى قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ[1] المَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لهُ ـ يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّمَا سُمِّيَ إِمْلاَصًا لأَنَّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[2] فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ».

٤٥٧٠ ـ مسلم في «**صحيحه**» في الديات، باب: دية الجنين. ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٤٣٧٣)، وابن ماجه في «**سننه**» في الديات، باب: دية الجنين (٢٦٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٣٣)، و(١١٥٢٩).

٤٥٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الديات، باب: جنين المرأة (٦٩٠٦) و(٦٩٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥١١).

٤٥٧٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة (٤٧٥٣)، وفي

---

(١) قال الخطابي: إملاص المرأة إسقاطها لولد، والغرة: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩.

(٢) قال الخطابي: المسطح عود من عيدان الخباء. وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل: لم يذكر في غير هذه الرواية. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبجُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قالَ: «قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قالَ: فقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا».

٤٥٧٤ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ التَّمَّارِ: «أَنَّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ في قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «فَأَسْقَطَتْ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»**.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، حدّثنا مُجَالِدٌ، ثنا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ[1]، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ: فقَالَ: عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ: فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»**.

الكتاب نفسه، باب: دية جنين المرأة (٤٨٣١)، وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: دية الجنين (٢٦٤١)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٤٤٤).

٤٥٧٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٤٧٠).

٤٥٧٤ ـ تقدم تخريجه (٤٥٧٢).

٤٥٧٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢٦٤٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٣٤٧).

---

(١) قال الخطابي دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ، فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة. وفيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠.

٤٥٧٦ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[1]، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ**».

٤٥٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «**ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**».

٤٥٧٨ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، حدّثنا يُوسُفُ بنُ

٤٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠) مختصراً، ومسلم في «**صحيحه**» في القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٤٣٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٢٠)، و(١٥٣٠٨).

٤٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، وفي الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩٠٩). ومسلم في «**صحيحه**» في القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٤٣٦٦) والترمذي في «**جامعه**» في الفرائض، باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٢٥).

٤٥٧٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في القسامة، باب: دية جنين المرأة (٤٨٢٨)، و(٤٨٢٩) مرسلاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠٦)، و(١٨٨٨٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وورثها ولدها ومن معهم» يريد الدية. وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها. وفيه دليل على أن الجنين يورث وتكون ديتها على سهام الميراث، وذلك كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث كما لو خرج حياً ثم مات. وقوله: «ذلك يطل» يحتمل وجهين، أحدهما (بطل) على معنى الفعل الماضي من البطلان والآخر (يطل) على مذهب الفعل الغائب من قولهم: طلَّ دمه إذ أهدر يُطَلُّ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣١.

صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمَائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْحَذْفِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثَ خَمْسَمَائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مَائَةُ شَاةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرو ـ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ»(١).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

٤٥٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ قالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مَائَةٍ يَعْنِي دِرْهَمًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: «الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا».

[ت ٢٢/ م ٢٠] ـ باب في دية المكاتب

٤٥٨١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ قالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ(٢) يُقْتَلُ؛ يُؤْدَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ».

٤٥٧٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠٧٨).

٤٥٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٠٣).

٤٥٨١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: دية المكاتب (٤٨٢٢)، و(٤٨٢٣)، و(٤٨٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٤٢).

---

(١) قال الخطابي: يقال أن عيسى بن يوسن قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: «الغرة عبد أو أمه أو فرس» ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا. وأما البغل فأمره أعجب. ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة، إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٣.

(٢) قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية

٤٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ، عنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

[ت ٢٣/ م ٢١] ـ باب في دية الذمي

٤٥٨٣ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»**[(١)].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

٤٥٨٢ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٥٩)، والنسائي في **«المجتبى»** في القسامة، باب: دية المكاتب (٤٨٢٦)، و(٤٨٢٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٩٩٣).

٤٥٨٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٧٨٧).

عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي. وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٣.

(١) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد. غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان القتل عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشراً ألفاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة. قلت: وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس بإسناده. وقد قال به أحمد ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٤.

[ت ٢٤/ م ٢٢] ـ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَطَاءٌ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عنْ أَبِيهِ قالَ: قاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا[١]، وَقالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟**»[٢] قالَ: وَأخبرني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ أَهْدَرَهَا، وَقالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ».

٤٥٨٥ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاج وَعَبْدُ المَلِكِ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا زَادَ: «ثُمَّ قالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْعَاضِّ «**إنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ**»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ».

[ت ٢٥/ م ٢٣] ـ باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ

٤٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإجارة، باب: الأجر في الغزو (٢٢٦٥) مطولاً، وفي الجهاد، باب: الأجير (٢٩٧٣) مطولاً، وفي المغازي، باب: غزوة تبوك (٤٤١٧) مطولاً، وفي الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٣)، ومسلم في «صحيحه» في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (٤٣٤٣)، و(٤٣٤٤)، و(٤٣٤٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (٤٧٨٠)، و(٤٧٨١) و(٤٧٨٢)، و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٤)، و(٤٧٨٥)، و(٤٧٨٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٣٧).

٤٥٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٤٦).

٤٥٨٦ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة

قال الخطابي فيه بيان أن ومع الرجل عن نفسه مباح وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله واستدل به الشافعي في صَوْل الفحل، قال إذا دفعه فأتي عليه لم تلزمه قيمته. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٥.

(١) قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه الا بقتله. واستدل به «الشافعي» في صول الفحل، قال اذا دفعته فأتي عليه لم تلزمه قيمته. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٥ .

(٢) القائل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

مُسْلِم أَخْبَرَهُمْ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[١].

قال نَصْرٌ: قالَ حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ الْوَلِيدُ لاَ نَدْرِي.

٤٥٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذٰلِكَ فأَعْنَتَ**[٢] **فَهُوَ ضَامِنٌ**». قال عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ[٣].

[ت ٢٦/م ٢٤] ـ باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، المَعْنَى، قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فقالَ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرَ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ**»، ثُمَّ قال: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**».

وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (٤٨٤٥)، و(٤٨٤٦)، وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤٦).

٤٥٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٣١).

٤٥٨٨ ـ تقدم تخريجه (٤٥٤٧).

---

(١) قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعرّىٰ فتلف المريض كان ضامناً، والمتقاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٥.

(٢) فأعنت: أي أضر المريض وأفسده.

(٣) قوله: «إنما هو قطع العروق» إلخ، مراده أن لفظ الطبيب في الحديث إنما يقع على من يعاني ذلك بالعمل كالجراح ونحوه، أما الذي يصف الدواء والعلاج فليس له حكمه.

٤٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

[ت ٢٧/ م ٢٥] ـ باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ[1] أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاء، فأَتَى أَهْلُهُ النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُنَاس فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً».

[ت ٢٨/ م ٢٦] ـ باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٥٩١ ـ **قالَ أَبُو دَاوُدَ**: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ قالَ: أَخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

[ت ٢٩/ م ٢٧] ـ باب في الدّابة تنفح برجلها

٤٥٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[2].

٤٥٨٩ ـ تقدم تخريجه (٤٥٤٧).

٤٥٩٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في القسامة، باب: سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٤٧٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٦٣).

٤٥٩١ ـ تقدم تخريجه (٤٥٣٩).

٤٥٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٠).

---

(١) قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء. وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعةٍ ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، بل لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٧.

(٢) قال الخطابي: معنى: «الجبار» الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ،

قالَ أَبو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

[ت ٣٠/ م] ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**[1]، **وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قال أَبو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الَّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وتَكُونُ بالنَّهَارِ لا تكُونُ باللَّيْلِ.

[ت ٣١/ م] ـ باب في النار تعدّى

٤٥٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح، وثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، ثنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانيُّ كِلاَهُما، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**»[2].

٤٥٩٣ ـ تقدم تخريجه (٣٠٨٥).

٤٥٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: الجبار (٢٦٧٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٩٩).

وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً. وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه. وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك منها فيما وراءها، وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما فهو ضامن، والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٥.

(١) قال الخطابي: قوله: «العجماء جرحها جبار» العجماء البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم. ومعنى الجبار: الهدر. وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة ذاهية على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق، أما البئر، فهو أن يحفر بئراً في ملك نفسه فيتروى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه. والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم. يقول: قدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٦.

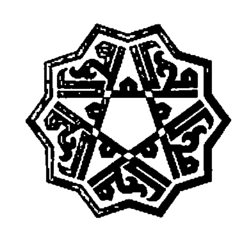
(٢) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو «البئر حبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال هو تصحيف (البئر) احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون (النار)، يكسرون

[ت ٣٢/ م ٢٨] ـ باب القصاص من السن

٤٥٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا المُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فَقضَى بِكِتَابِ اللَّهِ [تعالى] الْقِصَاصَ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ: يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ[1]؛ فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: «**إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

[آخر كتاب الديات]



٤٥٩٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٧).

النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً. قلت: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك روحا فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٦.

(١) قال الخطابي: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه. وقال بعضهم: أراد به قول الله ﷻ ﴿وكتبنا عليهم ـ إلى قوله ـ والسن بالسن﴾ وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وإن رسول الله ﷺ كان يحكم بما في التوراة. وقيل هذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وإشارة إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ أول كتاب السنة

[ت ١/م ١] ـ باب شرح السنة

٤٥٩٦ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى على إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتفْتَرِقُ أُمَّتِي علَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**.

٤٥٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالاَ: ثنا أَبُو المُغِيرَةِ، حدّثنا صَفْوَانُ. ح، وثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، حدّثنا بَقِيَّةُ، قالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قامَ فِينَا فقَالَ: «أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فقَالَ: **«أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ**[1]**: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَماعَةُ»** زَادَ ابنُ يحيَى وَعُمَرٌو فِي حَدِيثِهِمَا: وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كما يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ، وَقالَ عَمْرٌو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ».

٤٥٩٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠٢٣).

٤٥٩٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٤٢٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة» فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته. وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله. انظر «معالم السنن» ٤/٢٧٣.

[ت ٢/م ٢] ـ باب مجانبة أهل الأهواء

٤٥٩٨ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيُّ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

[ت ٣/م] ـ باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ رَجُلٍ، عنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**».

٤٦٠٠ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخبرني يُونُسُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن كَعْبِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ[1] حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ

٤٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ (٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه» في العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٦٧١٧)، والترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٤٦٠).

٤٥٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٠٩).

٤٦٠٠ ـ تقدم تخريجه (٢٢٠٢).

---

(١) قال الخطابي: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. وفيه دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد الإسلام أهل الأهواء والبدع. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٤.

جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ».

[ت ٤/ م ٣] ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، وأَخبرنا عَطَاءُ الخُرَاسَانِيُّ، عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ: **«اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ»**.

٤٦٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ سُمَيَّةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: **«أَعْطِيهَا بَعِيرًا»**، فقالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ».

[ت ٥/ م ٤] ـ باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ»**[1].

[ت ٦/ م ٥] ـ باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا أَبو عَمْرِو بنِ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ، عنْ

٤٦٠١ ـ تقدم تخريجه (٤١٧٦).

٤٦٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٨٤٥).

٤٦٠٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥١١٦).

٤٦٠٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٧٠).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه، كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ أي في شك. تأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله اللّه تبارك وتعالى. ويقول الآخر: لم ينزله هكذا، فيكفر به من أنكره. وقد أنزل اللّه ﷻ كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قراءن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٤.

حَرِيزِ بنِ عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عنِ المِقْدَامِ بنِ معد يكَرِبَ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ؛ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ**[1] **يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُم الْحِمارُ الأهْلِيُّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**».

٤٦٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وابنُ كثيرٍ، قالوا: ثنا سُفْيَانُ، عنْ أَبِي النَّضْرِ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**».

٤٦٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: ثنا عَبْدُ اللّه بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]..

٤٦٠٥ ـ أخرجه في «جامعه» في العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: تعظيم حديث النبي ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠١٩).

٤٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلح. باب: إذا اصطلحوا على صلح جور

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن» فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللّه ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بياناً للقرآن، فتحيروا وضلوا. والأريكة: السرير. وقوله: «فله يعقبهم بمثل قراه» معناه له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبىٰ مما عرفوه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف. وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٥.

(٢) قال الخطابي: في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه النبي ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود، لأن قوله «فمورد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٧.

قالَ ابنُ عِيسَى : قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالاَ: «أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنها الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هٰذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[1].

٤٦٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ ـ يَعْنِي: ابنَ عَتِيقٍ ـ، عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَلاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[2].

فالصلح مردود (٢٦٩٧). ومسلم في «صحيحه» في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، (٤٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٥٥).

٤٦٠٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وابن ماجه في «سننه» في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) و(٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٩٠).

٤٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في العلم، باب: هلك المتنطعون (٦٧٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣١٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وإن عبداً حبشياً» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً. وقوله: «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٧.

(٢) قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام. الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٧.

[ت ٧/ م ٦] ـ باب لزوم السنة

٤٦٠٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني: ابنَ جَعْفَرٍ ـ، قال: أخبرني الْعَلاَءُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ، عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ دَعَا إِلى هُدى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**.

٤٦١٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ[1] عنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

٤٦١١ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ عَائِذَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ـ أَخْبَرَهُ قالَ: «كَانَ لا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلاَّ قالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَنًا يَكْثُرُ فيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ والْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لا

٤٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (٦٧٤٥) والترمذي في «جامعه» في العلم باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدىٰ فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٧٦).

٤٦١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من كثرة سؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: توقير ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٦٠٦٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٨٩٢).

٤٦١١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٦٩).

---

(١) قال الخطابي: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة، وأما من كان سؤاله استبانة لحكم الواجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله ﷻ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٨.

يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُم وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ ما ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ، وَأُحَذِّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هٰذِهِ وَلا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلى الْحَقِّ نُورًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الحدِيثِ: وَلا يُنْئِيَنَّكَ[1] ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ[2]. وقالَ صَالحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، في هٰذَا الحدِيثِ: الْمُشَبَّهَاتِ مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وقال: لا يَثْنِيَنَّكَ، كَمَا قالَ: عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: بَلَى، ما تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أَرَادَ بِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ.

٤٦١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ. ح، وثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ قالَ: ثنا أَسَدُ بنُ مُوسَى قالَ: ثنا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يحَدِّثُنَا، عَنِ النَّضْرِ. ح، وحدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ـ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالاقْتِصَادِ في أَمْرِهِ[3]، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُوم السُّنَّةِ فإِنَّهَا لَكَ بإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فيهَا فإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ ما في خِلاَفِهَا. وَلَمْ يَقُلْ ابنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ من الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحمقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ فإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ

٤٦١٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٩١٤٥).

(١) ينئيك: يبعدك.

(٢) يثنيك: يرجعك ويلفتك.

(٣) أراد بالاقتصاد: التوسط بين الإفراط والتفريط.

كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فإِنْ كَانَ الْهُدَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَن اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ منْ مُقَصِّرٍ وَما فَوْقَهُمْ من مَحْسَرٍ[1]، وَقدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذٰلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ».

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَعْتَ، ما أَعْلَمُ ما أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدِثَةٍ وَلا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإِقْرَارِ بالْقَدَرِ، لقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ في الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاَءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كلاَمِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ما فاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ بَعْدُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفاتِهِ يَقِينًا وتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وتَضْعِيفًا لأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، ولَمْ يُحْصِهِ كِتابُهُ، ولَمْ يَمْضِ فيهِ قَدَرُهُ، وإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ ومِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. ولئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذا ولِمَ قالَ كَذا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وعَلِمُوا منْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدرٍ، وكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذٰلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ قالَ: ثنا سَعِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ أَبي أَيُّوبَ ـ قالَ: أَخبرني أَبُو صَخْرٍ، عنْ نَافِعٍ قالَ: «كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بالْقَدرِ**».

٤٦١٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القدر باب: (١٦)، (٢١٥٢)، وقال: حسن صحيح غريب وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: الخسوف، (٤٠٦١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٥١).

---

(١) حسر الشيء يحسره، أي كشفه.

٤٦١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ قالَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسَّماءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قالَ: لاَ بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦١٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قالَ: «**خَلَقَ هٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ وَهٰؤُلاَءِ لِهٰذِهِ**».

٤٦١٦ ـ **حدّثنا** أَبو كَامِلٍ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ، حدّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قَالَ: إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١٧ ـ **حدّثنا** هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ، قالَ: حدّثنا حَمَّادٌ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الأَمْرُ بِيَدِي»[١].

٤٦١٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَيْدٌ، قالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ في أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قالَ الرَّجُلُ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ»؟.

٤٦١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥١٧).

٤٦١٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥١٦).

٤٦١٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥١٨).

٤٦١٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥١٠).

٤٦١٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٠٩).

---

(١) أراد من قوله: «الأمر بيدي» أن يذهب إلى نفي القدر.

٤٦١٩ ـ **حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ، عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قالَ: الشِّرْكُ».

٤٦٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابنِ كَثِيرٍ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيمَانِ».

٤٦٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُلَيْمٌ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ قالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ بالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هٰذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا».

٤٦٢٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذٰلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟».

٤٦٢٣ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: «كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ: لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ».

٤٦٢٤ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قالاَ: ثنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ قالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا وَلٰكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلُ».

٤٦٢٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ قالَ: «قالَ لِيَ الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا».

٤٦١٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥١١).

٤٦٢٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٢٤).

٤٦٢١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٣٩).

٤٦٢٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٥٠).

٤٦٢٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٣٢).

٤٦٢٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٢٢).

٤٦٢٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٠٢).

٤٦٢٦ ـ **حدّثنا** هِلاَلُ بنُ بِشْرٍ، قالَ: حدّثنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ، عنْ عُثْمانَ الْبَتِّيِّ قالَ: «مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إلاَّ عَنِ الأثْبَاتِ».

[ت ٨/ م ٧] ـ باب في التفضيل

٤٦٢٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: «كُنَّا نَقُولُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ بأَبي بَكْرٍ أَحَدًا(١) ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ».

٤٦٢٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابن شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

٤٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا جَامِعُ بنُ أَبي رَاشِدٍ، ثنا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ: «قُلْتُ لأَبي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قال قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قال: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولُ عُثْمانُ فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يا أَبَةِ، قال: مَا أَنَا إلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْني الْفِرْيَابِيَّ ـ قالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بالْوِلاَيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ

٤٦٢٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٥٢٥).

٤٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: مناقب عثمان بن عفان ﷺ (٣٦٩٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٠٢٨).

٤٦٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٧٠١٧).

٤٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٦٦).

٤٦٣٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٧٦٦).

---

(١) قال الخطابي: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أو شاورهم. وكان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزراء به، ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمرو ولا غيره من الصحابة. وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان رضي الله عنهما. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٩.

وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هٰذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٦٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

[ت ٩/ م ٨] ـ باب في الخلفاء

٤٦٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ[١] ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلاَ بِهِ. قال أَبُو بَكْر: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، فقَالَ: اعْبُرْهَا. فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْءانُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْءانِ وَالْمسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ

٤٦٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٦٧).

٤٦٣٢ ـ تقدم تخريجه (٣٢٦٨).

(١) قال الخطابي: قوله: «إني أرى الليلة» أخبرني أبو عمر عن أبي العباس قال: يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل رأيت البارحة. وأراد بالظلة ههنا ـ والله أعلم ـ سحابة ينطف منها السمن والعسل، أي يقطر. وقوله: «يتكففون بأيديهم» يريد أنهم يتلقونه بأكفهم. وقد اختلف الناس في قولهم: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعض. وقال آخرون: بل أراد ههنا: تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسألته، والإذن له في تعبير الرؤيا، ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها، فهذا موضع الخطأ. وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبّره. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٠.

يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فقالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ».

٤٦٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثنا الأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَنْ رأى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٣٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: فَاسْتَاءَ[1] لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فقالَ: «**خِلاَفَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**».

٤٦٣٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ**[2] **بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**،

٤٦٣٣ ـ تقدم تخريجه (٣٢٦٧).

٤٦٣٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الرؤيا، باب: في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (٢٢٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٦٢).

٤٦٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٨٧).

٤٦٣٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٠٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فاستاء لها» أي كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه، ووزنه افتعل من السوء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٢.

(٢) قال الخطابي: قوله: «نيط» معناه عُلّق، والنوط: التعليق. ومنه المثل: عاطٍ لغير أنواط. انظر

وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاَةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا

٤٦٣٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ[1] مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ، وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٤٦٣٨ - حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: «لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلاَّ دِمَشْقَ وَعَمَّانَ».

٤٦٣٩ - حدّثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إِلاَّ دِمَشْقَ».

٤٦٤٠ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَوْضِعُ فِسْطَاطِ المُسْلِمِينَ فِي المَلاَحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ»**.

٤٦٣٧ - تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٦٢٨).

٤٦٣٨ - تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٤٦٤).

٤٦٣٩ - تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٩٤٥٩).

٤٦٤٠ - تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٩٦٢).

«معالم السنن» ٤/ ٢٨٢.

(١) قال الخطابي: قوله: «دلي من السماء» يريد أرسل. و«العراقي» أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل، واحدتها عُرقوة. وقوله: «يَضَلَّع»: يريد الاستيفاء في الشرب حتى روي فتحدد جنبه وضلوعه. وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى يتتضح ماؤها. وأما قوله في أبي بكر «شرب شرباً ضعيفاً» فإنما هو إشارة إلى قصر مدة ولايته، وذلك لأنه لم يعش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٢.

٤٦٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو ظَفِرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حدّثنا جعفرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

٤٦٤٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا جَرِيرٌ. ح، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلاَةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ[1] حَتَّى قُتِلَ».

٤٦٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ أبوابِ المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلاَلاً وَيَا عَذِيرِي[2] مَنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعَمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ[3]، يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ[4]. قال: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

٤٦٤١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٩١٨٣).

٤٦٤٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٦٣٢).

٤٦٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٨٥١).

---

(١) الجماجم: أراد بها وقعة دير الجماجم، وهي واقعة كانت بين الحجاج بن يوسف الثقفي وبين عبد الرحمٰن بن الأشعث بالعراق، وفيها قتل جمهور عظيم من قراء المسلمين، وهذا الأثر من رواية اللؤلؤي وحده.

(٢) معنى يا عذيري: من يعذرني منه.

(٣) الحمراء: هم العجم، لأن العرب تسمي الموالي الحمراء.

(٤) الأمد الدابر: المنقطع.

٤٦٤٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الأَعمَشِ قال: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ[1]، أَمَّا وَاللَّهِ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لأَذَرَنَّهُمْ[2] كالأَمْسِ الذَّاهِبِ ـ يَعْنِي المَوَالِيَ».

٤٦٤٥ ـ **حدّثنا** قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ، ثنا جَعْفَرٌ ـ يعني ابنَ سُلَيْمَانَ ـ، ثنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَعمَشِ قَالَ: «جَمَّعْتُ[3] مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قَالَ فِيهِ: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ» وَسَاقَ الحدِيثَ قال: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ».

٤٦٤٦ ـ **حدّثنا** سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**».

قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيّ كَذَا، قَالَ سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هٰؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ[4] بَنِي الزَّرْقَاءِ ـ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ ـ.

٤٦٤٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، المَعْنَى جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهِ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**».

٤٦٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، عَنْ ابنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلاَلِ بنِ

٤٦٤٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٨٤).

٤٦٤٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٨٥١).

٤٦٤٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨٠).

٤٦٤٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٦٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد (٣٧٥٧)،

---

(١) الهبر: القطع.

(٢) الأذرنهم: لأدعنهم ولأتركنهم.

(٣) جمَّعت ـ بتشديد الميم ـ حضرت صلاة الجمعة.

(٤) أستاه: جمع أست، والأست: الدبر.

يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمِ المَازِنِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظالمٍ المَازِنِيِّ قالَ: «ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمِ المَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال: لَمَّا قَدِمَ فُلاَنٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلاَنٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ[1]. قال ابنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: آثَمْ، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: **«أَثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيسَ عَلَيكَ إلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صَدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال: أَنَا»**.

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عَنْ ابنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٤٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَخْنَسِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ».

وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ (١٣٤)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٤٥٨).

٤٦٤٩ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد، (٣٧٥٧)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٤٥٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لم إيثم» هو لغة لبعض العرب، يقولون: إثم مكان إثم، وله نظائر في كلامهم، قالوا: تَيْجَعَ وتِيجل مكان يوجع ويوجل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٣.

٤٦٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحَارِثِ، قال: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلاَنٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ، فاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قال: لاَ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لاَ تُنْكِرُ وَلاَ تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، «**وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ**»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ».

٤٦٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. ح، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، المَعْنَى قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**».

٤٦٥٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الذي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي**»[1].

٤٦٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: فضائل العشرة (١٣٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٥٥).

٤٦٥١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً». (٣٦٧٥). والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٧). انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٢).

٤٦٥٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٨٠).

---

(١) قال المنذري: فيه أبو خالد الدّالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن ـ وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: لا بأس به.

٤٦٥٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**».

٤٦٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. ح، ثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال مُوسَى: «**فَلَعَلَّ اللَّهِ**»، وَقَالَ ابنُ سِنَانٍ: «**اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**».

٤٦٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الحدِيثَ قال: فَأَتَاهُ ـ يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ ـ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ».

٤٦٥٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ(١) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا(٢). قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ(٣)؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ كَيْفَ

٤٦٥٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩١٨).

٤٦٥٤ ـ تقدم تخريجه (٢٦٥٠).

٤٦٥٥ ـ تقدم تخريجه (٢٧٦٥).

٤٦٥٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٠٨).

---

(١) الأسقف: زعيم النصارى الديني.
(٢) القرن: بفتح القاف ـ الحصن.
(٣) قرن مه: أي ماذا تعني بالقرن؟

تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهِ عُثْمَانَ ثَلاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ[١]. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالدَّفْرُ: النَّتْنُ].

[ت ١٠/م ٩,٩] ـ باب في فضل أَصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنبأَنا. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ»**.

[ت ١١/م ١٠، ١٠] ـ باب في النهي عن سب أَصحاب رسول اللَّه ﷺ

٤٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٤٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٦٤٢٤)، والترمذي في «جامعه» في الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٢٤).

٤٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة ﷺ (٦٤٣٥)، والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: ـ ٥٩ ـ (٣٨٦١ م). انظر «تحفة الأشراف» (٤٠٠١).

(١) قال الخطابي: «الصدأ» ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله: «يا دفراه يا دفراه» فإن الدفر ـ بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء ـ النتن. فأما الذفر ـ بالذال المعجمة وفتح الفاء ـ فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نتن. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٣.

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»[1].

٤٦٥٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُنَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلاَ كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ[2] فَقَالَ يَا سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلاَفًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

[ت ١٢/م ١١، ١١] ـ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: «لَمَّا

٤٦٥٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٧٨).

٤٦٦٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٩٥).

---

(١) قال الخطابي: النصيف بمعنى النصف، كما قالوا: الثمين بمعنى الثمن. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

وقال آخر:

ولم يعدها مُدٌ ولا نصيف

انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٤.

(٢) المبقلة: مزرعة البقل.

اسْتُعِزَّ[١] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلاَلٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبدُ اللَّهِ بنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِرًا ـ قال: «**فَأَيْنَ أَبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسلِمُونَ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ**»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بالنَّاسِ».

٤٦٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهذَا الْخَبَرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**لاَ لاَ لاَ لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ**»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا».

[١٣/م ١٢، ١٢] ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ، وَثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدُ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: ثنا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: «**إِنَّ ابْنِي هٰذَا سيِّدٌ[٢] وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ**

٤٦٦١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٦٦٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلح، باب: قول النبي ﷺ الحسن بن علي ﷺ:

(١) قال الخطابي: يقال: «استعز بالمريض» إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وفي الخبر دليل على خلافه أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله ﷺ: «يأبى الله ذلك والمسلمون» معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإن الصلاة خلف عمر ﷺومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة بعده. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٥.

(٢) قال الخطابي: السيد، يقال: اشتقاقه من السواد، أي: هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم. وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل العراق وأهل الشام، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة، وكراهية لإراقة الدم، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٧.

أُمّتِي». قالَ في حَدِيثِ حَمَّادٍ: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

٤٦٦٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ أخبرنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إلاَّ محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ**».

٤٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بن سُلَيْم، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً، قالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ».

٤٦٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلبيِّ بِمَعْنَاهُ [عن حذيفة].

٤٦٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هٰذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ».

٤٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِم بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

«إن ابني هذا سيد ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤) مطولاً، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﵄ (٣٧٤٦)، وفي الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (٧١٠٩)، والنسائي في «**المجتبى**» في الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٩)، والترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣٧٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥٨).

٤٦٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٨١).

٤٦٦٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٦٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٦٦٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٥٨).

٤٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٤٥٥). انظر

أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَنْدَ فِرْقَةٍ مَنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقِّ».

[ت ١٤/م ١٣، ١٣] ـ باب في التخيير بين الأَنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَمْرٌو ـ يَعْنِي: ابنَ يَحْيَى ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ»[1].

٤٦٦٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

«تحفة الأشراف» (٤٣٧٠).

٤٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢)، وفي أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ (٣٣٩٨)، وفي التفسير، باب: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ (٤٦٣٨)، وفي الرقاق، باب: نفخ الصور (٦٥١٧) تعليقاً، وفي الديات، باب: إذا اطعم المسلم يهودياً عند الغضب (٦٩١٧)، وفي التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (٧٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (٦١٠٥) و(٦١٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٠٥).

٤٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في أحاديث الأنبياء باب: قوله ﷻ ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ (٣٣٩٥) وفي أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٣٤١٣) وفي التفسير، باب: ﴿ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين﴾ (٤٦٣١) وفي التفسير باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ (٤٦٣٣)، وفي التوحيد باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣١)، ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: في ذكره يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي العبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» (٦١٠٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٢١).

---

(١) قال الخطابي: معنى هذا: تكر التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الإيمان بهم. وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله ﷻ قد أخبر أنه قد فاضل بينهم فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٥.

٤٦٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: **«مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى»**(١).

٤٦٧١ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالاَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّه تعالى؟»**.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٤٦٧٢ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ

٤٦٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٢٦).

٤٦٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الرقاق، باب: نفخ الصور، (٦٥١٧)، وفي الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، وفي: التوحيد، باب: في المشيئة، والإدارة (٧٤٧٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ ﷺ (٦١٠٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٥٦).

٤٦٧٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٦٠٩٠) والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن باب: ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ (٣٣٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٤).

---

(١) [حديث: ٤٦٦٩ ـ ٤٦٧٣] قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم، والسيد أفضل من المسود. وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» والأمر في ذلك بين، ووجه التوفيق بين الحديثين واضح. وذلك أن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، فأما قوله: في يونس صلوات عليه وسلامه فقد يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون قوله «ما ينبغي لعبد» إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه، والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه. انظر «معالم السنن» ٤/٢٨٧.

عَنْ أَنَسٍ قال: «قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٦٧٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**».

٤٦٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنى، قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَما أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لاَ**».

٤٦٧٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرني ابنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى**[١] **النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ. الأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ**[٢] **وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

[ت ١٥/م ١٤، ١٤] ـ باب في رد الإرجاء

٤٦٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٤٦٧٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٥٨٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٨٦).

٤٦٧٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٣٣).

٤٦٧٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام (٦٠٨٣) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٢٤).

٤٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: أمور الإيمان (٩)، ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، وأدناها (١٥١) و(١٥٢) والترمذي في «**جامعه**» في الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان، ونقصانه (٣٦١٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الإيمان وشرائعه: باب: ذكر شعب الإيمان (٥٠١٩) و(٥٠٢٠) و(٥٠٢١) مختصراً، وابن ماجه في «**سننه**» في المقدمة، باب: في الإيمان (٥٧) مطولاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨١٦).

---

(١) أولى: بمعنى أقرب.

(٢) العلة: الضرة، وأولاد العلات: أولاد الضرائر، ومعناه: أن الأنبياء بعثوا متفقين في أصول التوحيد متباينين في فروع الشرع.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ**[١] **وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

٤٦٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بالإِيمَانِ باللَّهِ، قالَ: «أَ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللَّهِ»؟ قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ[٢]، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَن تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

٤٦٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[٣].

٤٦٧٧ ـ تقدم تخريجه (٣٦٩٢).

٤٦٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٤٦).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث: بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلىٰ وأدنىٰ فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها. والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها. ويدل على ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب. انظر «معالم السنن» ٤/٢٨٨.

(٢) قال الخطابي: قد أعلم ﷺ في هذا الحديث أن الصلاة والزكاة من الإيمان، وكذلك صوم رمضان وإعطاء خمس الغنيمة، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جمالة الإيمان وشرائطه، فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه، وجعل هذه الأمور من الإيمان كما جعل الكلمة منه. وليس بين هذا وبين قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه» خلاف، لأنه كلمة شعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمان والقابلين لأحكامه، وهذا كلام قصد فيه البيان والتفصيل له، والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها ويطابقها. انظر «معالم السنن» ٤/٢٨٨.

(٣) قال الخطابي: التروك على ضروب، منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة، ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة. ومنها ترك عمد عن غير جحد، فهذا قد اختلف الناس فيه. فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر. وقال مكحول والشافعي: تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك عن الملة،

٤٦٧٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عَنْ ابنِ الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**»، قالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لا تُصَلِّي**».

[ت ١٦/م ١٥، ١٥] ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾» [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ أَحَبَّ للَّهِ، وَأَبْغَضَ للَّهِ، وَأَعْطَى للَّهِ، وَمَنَعَ للَّهِ فَقَد اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**».

٤٦٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ

٤٦٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢٣٨) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: فتنة النساء (٤٠٠٣) مطولاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٦١).

٤٦٨٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٠٨).

٤٦٨١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٠٣).

٤٦٨٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٠٩).

ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال: لا يصلى عليه إذا مات. واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله، فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبراً بالسيف. وقال ابن شريح: لا يقتل صبراً بالسيف، لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل، ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي. وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٩.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**».

٤٦٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّد بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قالَ: وَأَخبرني الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَلَمْ تُعْطِ فُلاَنًا شَيْئاً، وَهُوَ مُؤْمِنٌ[1]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاَثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ**».

٤٦٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قالَ: وَقالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قُل

٤٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، وفي الزكاة، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنىً يغنيه» (١٤٧٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، (٣٧٦)، و(٣٧٧)، و(٣٧٨) وفي الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (٢٤٣٠) و(٢٤٣١) وأخرجه أبو داود في «**سننه**» (٤٦٨٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإيمان، باب: تأويل قوله ﷻ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ (٥٠٠٧) و(٥٠٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٩٠).

٤٦٨٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٧٧).

---

(١) قال الخطابي: [حديث: ٤٦٨٣ ـ ٤٦٨٤] ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية. وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بالآية الأخرىٰ وهي قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون. قلت: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين. وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، فإذا حملت الأمر على هذا، استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف عليك شيء منها، وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٨٠.

لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قالَ: نَرَى أَنَّ الإِسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالاَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلاَنًا فإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قال: «**أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخافَةَ أَوْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ**».

.... ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَنَرَى أَنَّ الإِسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانُ الْعَمَلُ».

٤٦٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، قالَ: وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أخبرني عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1].

٤٦٨٥ ـ تقدم تخريجه (٤٦٨٣).

٤٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في «**المغازي**» باب: حجة الوداع (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣) مطولاً في الأدب، باب: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴿١١﴾﴾ (٦٠٤٣) وباب: ما جاء في قول الرجل «ويلك» (٦١٦٦)، وفي الحدود، باب: ظهر المؤمن من حمى إلا في حد أو حق (٦٧٨٥) مطولاً، وفي الديات، باب: قول الله ﷻ «ومن أحياها...» (٦٨٦٨)، وفي الفتن، باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣). والنسائي في «**المجتبى**» في التحريم، باب: تحريم القتل (٤١٣٦)، وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤١٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه، أي: سترها. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون يتآخون يحقن بعضهم دماء بعض. انظر «معالم السنن».

٤٦٨٧ ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلاَّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ**».

٤٦٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، حدّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مسرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

٤٦٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[1]**، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

٤٦٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا نافِعٌ ـ يَعْنِي:

٤٦٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٥٤).

٤٦٨٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: علامة المنافق (٣٤) وفي المظالم، باب: إذا خاصم فجر، (٢٣٢٧)، وفي الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٣٠٠٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان باب: بيان خصال المنافق (٢٠٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢٦٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٣١).

٤٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المحاربين: باب: إثم الزناة (٦٤٢٥)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٢٠٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قطع السارق، باب: تعظيم السرقة (٤٨٨٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٩٥) و(١٢٤٨٩).

٤٦٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٧٩).

---

(١) قال الخطابي: وتأويله عند العلماء على وجهين، أحدهما: أن معناه النهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد لا يزن الزاني ولا يسرق السارق على معنى النهي. يقول: إذ هو مؤمن ولا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم. والوجه الآخر: إن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٢.

ابنَ يَزِيدَ - [قَالَ]: حَدَّثَنِي ابنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمانُ**».

٤٦٩١ - **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ قالَ: حدثني بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ**[1] **هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ**».

٤٦٩٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ. وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ**».

٤٦٩٣ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُمْ قالاَ: ثنا عَوْفٌ، أَخبرنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ، ثنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**».

زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «**وَبَيْنَ ذٰلِكَ**» وَالإِخْبَارِ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩١ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٨٨).

٤٦٩٢ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٩٧).

٤٦٩٣ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٢٥).

---

(١) قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصليين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية. وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله ﷻ والشر إلى غيره. والله ﷻ خالف الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، وخلق الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٢.

٤٦٩٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «كُنَّا في جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[1]، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ في الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ: «**مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**». قالَ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ، فقَالَ: فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [لَمَّا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»، ثُمَّ قالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥].

٤٦٩٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا كَهْمَسٌ، عَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

٤٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢) وفي التفسير، باب: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ (٤٩٤٥) مختصراً، وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ (٤٩٤٥ م) وفيه أيضاً، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ (٤٩٤٦) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ (٤٩٤٧) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ (٤٩٤٨) وفيه أيضاً باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ (٤٩٤٩) وفي الأدب باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض (٦٢١٧) مختصراً، وفي القدر، باب: وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً (٦٦٠٥) مختصراً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته. وسعادته (٦٦٧٣) و(٦٦٧٤)، و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في القدر، باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (٢١٣٦) مختصراً، وفي تفسير القرآن، باب: ومن سورة والليل إذا يغشى (٣٣٤٤) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في القدر (٧٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٦٧).

٤٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣) و(٩٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الإيمان، باب، ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ (٢٦١٠) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الإيمان، باب: نعت الإسلام

(١) قال الخطابي: المخصرة: عصاً خفيفة يختصر بها الإنسان يمسكها بيده. والنفس المنفوسة: هي المولودة، والمنفوس: الطفل الحديث الولادة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٣.

يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قالَ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ في الْقَدَرِ بالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فانطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلاءِ في الْقَدَرِ؛ فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ دَاخِلاً في المَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ[1] الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ؟ فقالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرنِي عنِ الإِسْلاَمِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»**. قالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ الإِيمَانِ؟ قالَ: **«أَنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**، قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قالَ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: **«مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قالَ: **«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُون فِي الْبُنْيَانِ»**، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ

(٥٠٠٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في الإيمان (٦٠٣)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٧٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يتقفرون العلم» معناه يطلبونه ويتبعون أثره. وقوله: «والأمر أنف» يريد مستأنف، ولم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة. وقوله: «وأن تلد الأمة ربتها» معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذا كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. والعالة: الفقراء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٤.

فَلَبِثْتُ ثَلاثًا ثُمَّ قالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «**فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

٤٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالاَ: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟» قالَ: «**في شَيْءٍ قَدْ خَلاَ وَمَضَى**»، فقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَيَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَيَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**».

٤٦٩٧ ـ **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قالَ: ثنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابن يَعْمَرَ بِهَذَا الحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: «قالَ: «فَما الإِسْلاَمُ؟ قال: إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أَبو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

قَالَ أَبو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ يَذْهَبُ إِلَى الإِرْجَاءِ.

٤٦٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدانيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجلِس بِجَنْبَتَيْهِ؛ وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السِّماطِ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ».

٤٦٩٦ ـ تقدم تخريجه (٤٦٩٥).

٤٦٩٧ ـ تقدم تخريجه (٤٦٩٥).

٤٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في صفة الإيمان والإسلام (٥٠٠٦)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٠٢).

٤٦٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بنَ خَالِدٍ الْحِمصِيِّ، عَنْ ابنِ الدَّيْلَمِيِّ قالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ بِشَيءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي قالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمْوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعمالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ». قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمانِ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلُيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قالَ: قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فقالَ لَهُ: اكْتُبْ فقالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي**».

٤٧٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ. ح، ثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، المَعْنَى قال: ثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا**[1]

٤٦٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في القدر (٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٢٦).

٤٧٠٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٨٢).

٤٧٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في القدر، باب: تحاجَّ آدمُ وموسى عند الله (٦٦١٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٦٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في القدر (٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٢٩).

(١) قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر

وَأَخرَجْتَنَا مِنَ الْجنَّةِ، فقالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قالَ أَحْمَدُ بنِ صَالحٍ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قالَ: يَا رَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فقالَ: أَنْتَ أَبُونا؟ فقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: فمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَك مِنَ الْجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا مُوسَى. قال: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجعَلْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فِبِمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِلكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٤٧٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدِ [بنِ الخطاب] أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ

٤٧٠٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٧).

٤٧٠٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير باب: تفسير سورة الأعراف وقال: هذا حديث حسن (٣٠٧٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٥٤).

للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله ﷻ بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها. وجماع القول في هذا الباب: أنهما أمران لها ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٦.

ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ للنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ». فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنةِ حتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٤٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا عُمَرُ بنُ جُعْثُمَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مالِكٍ أَتَمُّ.

٤٧٠٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغُلاَمُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وكُفْرًا**».

٤٧٠٦ ـ **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاس قالَ: ثنا أُبَي بنُ كَعْبٍ قالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] **وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا**».

٤٧٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بن مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَي بن كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ:

٤٧٠٤ ـ تقدم تخريجه (٤٧٠٣).

٤٧٠٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦٧٠٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكهف (٣١٥٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠).

٤٧٠٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٧٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥).

«أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾» [الكهف: ٧٤] الآية.

٤٧٠٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، المَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ قالَ: ثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ: ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ: **«أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ[(١)] أَرْبَعِينَ يَوماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجنَّةِ فَيدْخُلَهَا»**.

٤٧٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، ثنا مُطَرِّفٌ، عَنْ

٤٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في بدء لخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٠٨) وفي أحاديث الأنبياء باب: خلق آدم وذرتيه (٣٣٣٢) وفي القدر باب: ـ ١ ـ(٦٥٩٤) وفي التوحيد، باب: قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٤) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٦٦٦٥) و(٦٦٦٦) و(٦٦٦٧) و(٦٦٦٨) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٠) و(٦٦٧١) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧) و(٢١٣٧) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في المقدمة باب: في القدر (٧٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٢٢٨).

٤٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في القدر، باب: جفَّ القلم على علم اللَّه (٦٥٩٦)، وفي التوحيد. باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٧٥٥١) مختصراً، ومسلم في **«صحيحه»** في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٦٦٧٩) و(٦٦٨٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٨٥٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يجمع في بطن أمه» قد روي تفسيره عن ابن مسعود ما حدثناه الأصم حدثنا السري بن يحيىٰ أبو عبيدة حدثنا عمار بن زريق قال: قلت للأعمش: ما «يجمع في بطن أمه؟» قال: حدثني خيثمة قال: قال عبد اللَّه إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد اللَّه أن يخلق منها بشراً طارت المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم فذلك جمعها. انظر «معالم السنن» ٤/٢٩٨.

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

٤٧١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ**»[١].

[ت ١٨/ م ١٧، ١٧] ـ باب في ذراري المشركين

٤٧١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ قال: اللَّهُ أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

٤٧١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، وثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ قالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، المَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

٤٧١٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦٨).

٤٧١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣)، وفي القدر، باب: «والله أعلم بما كانوا عاملين» (٦٥٩٧)، بنحوه وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦٧٠٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: أولاد المشركين (١٩٥٠)، و(١٩٥١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٤٩).

٤٧١٢ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» برقم (١٦٢٨٤).

(١) قوله: لا تفاتحوهم يحتمل معنيين، أحدهما: لا تحاكموهم، والمراد لا ترفعوا الأمر إلى الحكام منهم. وثانيهما لا تبتدئوهم بالمناظرة والمجادلة في مسائل الاعتقاد.

(٢) قال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله جل وعز من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث. وإنما معناه: أنهم ملحقون في الكفر بآبائهم، لأن الله ﷻ قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعلمون عمل الكفار. يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ فقال: «من آبائهم» فقلت يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٨.

زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ: اللَّهُ أَعْلَم بِما كَانوا عامِلِينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: مِنْ آبائِهِمْ، قُلْتُ: بِلاَ عَمَلٍ؟ قالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ. فَقَالَ: **«أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارِ وَخَلَقَ لهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ»**.

٤٧١٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[1]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ»**؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

٤٧١٥ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَكَ

٤٧١٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦٧١٠)، و(٦٧١١) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان، (١٩٤٦) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في القدر (٨٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٧٣).

٤٧١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨٥٧).

٤٧١٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٥٣).

---

(١) قال الخطابي: أصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق، ومنه قول اللّه ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: مبتديها، ومن هذا قولهم: فطر ناب البعير إذا طلع. وقوله: «من بهيمة جمعاء» فإن الجمعاء هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها. يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب، حتى يحدث فيها أربابها هذه النقائص، كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقته السليمة، ولو ترك عليها لسلم من الآفات، إلاّ أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه. قلت: وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له، إنما هو ثناء على هذا الدين وإخبار عن سر محله من العقول وحسن موقعه من النفوس، واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٩٩.

يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذا الْحَدِيثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧١٦ - **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ، قال: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يفَسِّرُ حَدِيثَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» قالَ: هٰذَا عِنْدَنا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٤٧١٧ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَوسَى الرَّازِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي زَائدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَائِدَةُ وَالمَوْؤُدَةُ في النَّارِ**».

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا. قال أَبِي: فحدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨ - **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قال: «**أَبُوكَ في النَّارِ**»، فَلمَّا قَفَّى قال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ في النَّارِ**».

٤٧١٩ - **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

٤٧٢٠ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

٤٧١٦ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٩١).

٤٧١٧ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٦٦).

٤٧١٨ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (٤٩٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٧).

٤٧١٩ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: بيان أن يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له (٥٦٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٨).

٤٧٢٠ - تقدم تخريجه (٤٧١٠).

عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ**» الْحَدِيثَ.

[ت ١٩/ ١٨، ١٨] ـ باب في الجهمية[1] والمعتزلة

٤٧٢١ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهِ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّه**».

٤٧٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ، حدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «**فَإِذَا قَالُوا ذٰلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بَاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

٤٧٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «**كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قال: «وَالْمُزْنَ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: وَالْعَنَانَ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**» قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: «**إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ**

٤٧٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الخلق باب: صفة إبليس وجنوده (٣١٠٢) بنحوه ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان باب: الأمر بالإيمان والاستعاذة (٣٤١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٦٠).

٤٧٢٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٧٨).

٤٧٢٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير: (٣٣٢٠)، باب: ومن سورة الحاقة، وابن ماجه في «**سننه**» في المقدمة، (١٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٢٤).

---

(١) الجهمية منسوبون إلى جهم بن صوفان الراسبي السمرقندي، وهو رجل حبري خالص، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، يكثر ذكره في كتب التاريخ وكتب الفرق.

وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ[١] بَيْنَ أَظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذٰلِكَ».

٤٧٢٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ، قالاَ: أَخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٧٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالُوا: ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حدّثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ!! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟»** وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ!! إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، وَيْحَكَ!! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهَكَذَا»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». قَالَ ابنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ

٤٧٢٤ ـ تقدم تخريجه (٤٧٢٣).

٤٧٢٥ ـ تقدم تخريجه (٤٧٢٣).

٤٧٢٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٩٦).

---

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: الأوعال ـ جمع وعل ـ والمراد من الملائكة على صورة الأوعال، ثم الله فوق ذلك تصويراً لعظمته ﷻ، وفوقيته على العرش بالعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

عَرْشِهِ[١]، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَفصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ».

٤٧٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثنا حَرْمَلَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عِمْرَانَ ـ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ[٢] عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ قَالَ

٤٧٢٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٨٦).

٤٧٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٦٧).

(١) قال الخطابي: هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن اللَّه وصفاته منفية: فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة، ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة اللَّه وجلاله ﷻ، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذ كان أعرابياً حلفا لا علم له بمعاني ما رق من الكلام، وبما لطف منه عن درك الإفهام. وفي الكلام حزف وإضمار، فمعنى قوله: «أتدري ما اللَّه؟» معناه: أتدري ما عظمة اللَّه وجلاله؟ وقوله: «إنه ليئط به» معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به، إذا كان معلوماف أن أطيط الرحل بالراكب، إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله. فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة اللَّه وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر، وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى اللَّه أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/٣٠١.

(٢) قال الخطابي: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ معناه إثبات صفة السمع والبصر للَّه ﷻ، لا إثبات الإذن والعين لأنهما جارحتان، واللَّه ﷻ موصوف بصفاته منفي عنه ما لا

أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ . قَالَ ابنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيُّ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - يَعني أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا».

قال أَبو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

[ت ٢٠/م ١٩، ١٩] - باب في الرؤية

٤٧٢٩ - حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلوسًا فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

٤٧٣٠ - حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ**»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟**» قالُوا: لاَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

٤٧٢٩ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٥٥٤) وباب: فضل صلاة الفجر (٥٧٣) وفي التفسير باب: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» (٤٨٥١) وفي التوحيد: باب: قول الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (٧٤٣٤) و(٧٤٣٥) و(٧٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (١٤٣٢)، والترمذي في «جامعه» في صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في المقدمة باب: فيما أنكرت الجهمية (١٧٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٢٣).

٤٧٣٠ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الرقائق باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٧٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٦٦). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة

يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/٣٠٣.

٤٧٣١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ المَعْنَى، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ مُوسَى بن عُدُسٍ: عَنْ أَبي رَزِينٍ، قَالَ مُوسَى: الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قالَ: يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟ قَالَ ابنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاللَّهُ أَعْظَمُ. قَالَ ابنُ مُعَاذٍ قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، اللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

[ت ٢١/م ـ، ـ] باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمٰوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ**». قَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: بِيَدِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

٤٧٣٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يَنْزِلُ**[1] [رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ] **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

باب: فيما أنكرت الجهمية (١٨٠)، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٧٥).

٤٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التوحيد، باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صفة المنافقين، باب: كتاب صفة الجنة والنار (٦٩٨٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٦٧٧٤).

٤٧٣٣ ـ تقدم تخريجه في الصلاة، باب: أي الليل أفضل، (١٣١٥).

---

(١) قال الخطابي: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء: أن يحبروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها، وأن لا يريقوا لها المعاني، ولا يتأولوها، لعلمهم بقصور علمهم عن دركها. حدثنا الزعفراني حدثناابن أبي خيثمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا بقية عن الأوزاعي قال: كان مكحول والزهري يقولان: أمروا الأحاديث كما جاءت. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٤.

[ت ٢٢/م ١٩، ٢٠] - باب في القرءان

٤٧٣٤ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي».

٤٧٣٥ - **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهبٍ قَالَ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى».

٤٧٣٦ - **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ -، عَنْ عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ: «أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٣٤ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في ثواب القرآن، باب: حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن (٢٩٢٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (٢٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٤١).

٤٧٣٥ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشهادات، باب: إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً (٢٦٣٧) وفي المغازي، باب: ١٢ (٤٠٢٥) وفي التفسير، باب: «قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل» (٤٦٩٠) وفي باب: «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» (٤٧٥٠) وفي الأيمان والنذور باب: قول الرجل: لعمر الله (٦٦٦٢) وباب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (٦٦٧٩) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قوله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٧٣٦٩) وفي الجهاد باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩) وفي التوحيد باب: قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٠)، ومسلم في «**صحيحه**» في التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٦٩٥١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٢٦).

٤٧٣٦ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٤٤).

٤٧٣٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[1]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

قال أَبو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْءانَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلاَ يَزَالُونَ كَذلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهِمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ**».

[ت ٢٣/ م ٢٠، ٢١] ـ باب في الشفاعة

٤٧٣٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا بَسْطَامُ بنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**».

٤٧٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حدّثنا أَبُو رَجَاءٍ

٤٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧١) والترمذي في «**جامعه**» في الطب باب: (١٨) (٢٠٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطب باب: ما عوذ به النبي ﷺ (٣٥٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٢٧).

٤٧٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» تعليقاً في التوحيد باب: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ الباب (٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٨٠).

٤٧٣٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣١).

٤٧٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٦٦) وأخرجه

---

(١) قال الخطابي: الهامة، إحدى الهوام وذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. وقوله: «من كل عين لامة» معناه. ذات لمم كقول النابغة:

كليني لهم يا أميمة ناصب ... وليل أقاسيه بطيء الكواكب

أي ذو نصب. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٥.

قَالَ: حَدَّثَنِي عُمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجُهَنَّمِيِّينَ**».

٤٧٤١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ**».

[ت ٢٤/م ـ، ـ] باب في ذكر البعث والصور

٤٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: ثنا أَسْلَمُ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**».

٤٧٤٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابنِ ءادَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

[ت ٢٥/م ٢١، ٢٢] ـ باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ. ثُمَّ قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

الترمذي في «**جامعه**» في: صفة جهنم، باب: منه قصة آخر أهل النار خروجاً (٢٦٠٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٧١).

٤٧٤١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنة ونعيمها باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً (٧٠٨١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٠٠).

٤٧٤٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير، تفسير سورة الزمر (٣٢٣٩) وقال: حسن، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٠٨).

٤٧٤٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن، باب: ما بين النفختين، (٧٣٤١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الجنائز، باب: أزواج المؤمنين وغيرهم (٢٠٧٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٨٤).

٤٧٤٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١٥).

قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: [أَيْ رَبِّ] وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بالشَّهَوَاتِ. ثم قال: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جاءَ فقالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

[ت ٢٦/م ٢٢، ٢٣] ـ باب في الحوض

٤٧٤٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ**[1] **جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ**»[2].

٤٧٤٦ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ**». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمائَةٍ».

٤٧٤٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ**».

٤٧٤٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٥٩٤٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٧٥٣٨).

٤٧٤٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٦٦).

٤٧٤٧ ـ تقدم تخريجه في الصلاة، باب: من لم ير بالجهر ببسم اللّه الرحمٰن الرحيم (٧٨٤).

---

(١) جرباء: مدينة من مدن الشام.

(٢) أذرح: مدينة من أداني الشام، وقيل: هي في فلسطين.

٤٧٤٨ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بنُ النَّضرِ، ثنا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ كَمَا قالَ: عُرِضَ لَهُ نَهرٌ حَافَّتَاهُ الْيَاقُوتُ المُجَيَّبُ[1]، أَوْ قَالَ: المُجَوَّفُ، فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]».

٤٧٤٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فُلانٌ، سَمَّاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لاَ مَرَّةً وَلاَ ثِنْتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثًا وَلاَ أَرْبَعًا وَلاَ خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا».

[ت ٢٧/ م ٢٣، ٢٤] ـ باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ**

٤٧٤٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٤).

٤٧٤٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٠٠).

٤٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩) بمعناه، في التفسير، باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (٤٦٩٩) بمعناه، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٧١٤٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: عذاب القبر (٢٠٥٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (٤٢٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٢).

---

(١) قال الخطابي: المجيب: هو الأجوف، وأصله من جيبت الشيء إذا قطعته، والشيء مجيب ومجيوب، كما قالوا: مشيب ومشبوب، وانقلاب الباء عن الواو وكثير في كلامهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٦.

فَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ وَأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٤٧٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ: «**مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَدَاهُ، قَالَ: كُنتُ أَعْبُدُ اللَّهِ، فَيُقَالُ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهِ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنتَ تَعْبُدُ: فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ[1]، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ**».

٤٧٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ لَهُ**، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِهِ الأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: **وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولاَنِ لَهُ**، زَادَ: الْمُنَافِقَ، وَقَالَ: **يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ**».

٤٧٥١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٤).

٤٧٥٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: «لا دريت ولا تليت» هكذا يقول المحدثون، وهو غلط. وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث، وقال: فيه قولان: يلغني عن يونس البصري أنه قال: هو «لا دريت ولا أتليت» ـ ساكنة التاء ـ يدعو عليه بأن لا تتلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها. قال: وقال غيره: هو «لا دريت وابتليت» يوزن افتعلت، من قولك: ما ألوت هذا ولا أستطيعه، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت. انظر «معالم السنن» ٤/٣٠٦.

٤٧٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ. ح، وثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: أخبرنا مُعَاوِيَةُ ـ وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ، عَنْ الأَعْمَشِ ـ، عَنْ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانِ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ هَهُنَا، وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ [حِينَ يُقَالُ] لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ، قَالَ هَنَّادٌ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلامُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَيقُولانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّه فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآيَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بِصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فَيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ: قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: **«ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَم مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا. قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِها ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»**.

٤٧٥٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِّي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ، ثنا المِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٧٥٣ ـ تقدم تخريجه (٣٢١٢).

٤٧٥٤ ـ تقدم تخريجه (٣٢١٢).

[ت ٢٨/م ٢٤، ٢٥] ـ باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارِ فَبَكَتْ**، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَّا فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ فَلا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ:** ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] **حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**».

قالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

[ت ٢٩/م ٢٥، ٢٦] ـ باب في الدجال

٤٧٥٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وقالَ: **لَعَلَّهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلامِي**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُهَا الْيوم. قالَ: أَوْ خَيْرٌ.

٤٧٥٧ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في النَّاس فَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ، أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّه لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

٤٧٥٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٥٨).

٤٧٥٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: في الدجال (٢٢٣٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٤٦).

٤٧٥٧ ـ تقدم تخريجه (٤٣٢٩).

[ت ٣٠/م ٢٦، ٢٧] ـ باب في الخوارج

٤٧٥٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ**[1] **الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**».

٤٧٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَنْ مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهذا الْفَيْءِ**». قُلْتُ: إِذَنْ وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قال: «**أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**».

٤٧٦٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنى، قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، قالَ أَبو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفَلا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ ابنُ دَاوُدَ: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: «**لا، مَا صَلَّوْا**».

٤٧٦١ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثنا الْحَسَنُ،

٤٧٥٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٠٨).

٤٧٥٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٠٨).

٤٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (٤٧٧٧) و(٤٧٧٨) و(٤٧٧٩) و(٤٧٨٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب) ٧٨ ـ (٢٢٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٦).

٤٧٦١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع. انظر «معالم السنن» ٤/٣٠٦.

عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قالَ قَتَادَةُ: يَعْني مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ».

٤٧٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ[1] وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

[ت ٣١/ م ٢٧، ٢٨] ـ باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ[2] أَوْ مُخْدَجُ الْيَدُ أَوْ مَثْدُونَ الْيَدِ: لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُم مَا وَعَدَ اللَّه الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قال: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْهُ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٧٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أَخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ أَبِي نُعمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ

٤٧٦٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٤٧٧٣) و(٤٧٧٤) و(٤٧٧٥) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) و(٤٠٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٩٦).

٤٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة باب: التحريض على قتل الخوارج (٢٤٦٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج (١٦٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٣٣).

٤٧٦٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه ﷻ ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ (٣٣٤٤) وفي المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١) وفي التفسير، باب: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (٤٦٦٧) مختصراً، وفي التوحيد، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة باب: ذكر

(١) الهنات جمع هنة، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة.

(٢) قال الخطابي: قال أبو عبيد عن الكسائي: الموذن اليد: القصير اليد. قال: وفيه لغة أخرىٰ، وهو المودُون.

أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، قالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ[1] أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِىءُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ؟ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟ قالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ ـ قالَ: فَمَنَعَهُ، قالَ: فَلَمَّا وَلَّى قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ[2] هٰذَا أَوْ فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا وَاللَّهِ أَدْرَكْتُهُم لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».

٤٧٦٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ـ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قالَ: ـ يَعْنِي الْوَلِيدَ ـ ثنا أَبُو عَمْرٍو، وَقَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لا يجاوز تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مَنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى باللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قالَ: التَّحْلِيقُ».

الخوارج (٢٤٤٨) و(٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) و(٢٤٥١) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة باب: المؤلفة قلوبهم (٢٥٧٧) وفي تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٤١١٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٣٢).

٤٧٦٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢).

والمخرج: القصير أيضاً، أخذ من إخراج الناقة ولدها، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه.
المثدن: يقال إنه شبّه يده في قصرها بثندوة الثدي، وهي أصله. وكان القياس أن يقال: مثّد، لأن النون قبل الدال في الندوة إلا أنه قلب، والمقلوب كثير في الكلام. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٧.

(١) الصناديد: واحدها صنديد، وهو السيد الشجاع.

(٢) قال الخطابي: «الضئضي» الأصل، يريد: أنه يخرج عن نسله الذي هو أصلهم. أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذي يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. والمروق: الخوج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه. والرّمية: هي الطريدة التي يرميها الرامي. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٧.

٤٧٦٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ**»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رضي اللَّهِ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُم فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنَ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٧٦٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَخبرني زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِراءَتُكُم إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صَلاَتُكُم إِلَى صَلاتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صِيَامُكُم إِلَى صَيَامِهِمْ شَيْئاً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ**

٤٧٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: ذكر الخوارج (١٧٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٧).

٤٧٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١) وفي فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به، (٥٠٥) وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٤٥٩) و(٢٤٦٠) و(٢٤٦١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في تحريم الدم، باب: من شهر سيفه أو وضعه في الناس (٤١١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٢١).

٤٧٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (٢٤٦٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٠٠).

---

(١) أنيموهم: اقتلوهم.

الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَتَكِلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَتَيِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُم فِي ذَرَارِيِّكُم وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلاءِ الْقَوْمُ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا في سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّه قالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوارِجِ عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ[(١)] وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قال: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قال: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إلاَّ رَجُلانِ، فقالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمْ المُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فكَبَّرَ وقالَ: صَدَقَ اللّه، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ واللَّهِ الَّذِي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَقالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: ذُلٌّ لِلْعَلْمِ أَنْ يُجِيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ.

٤٧٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، قالَ: ثنا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى في طِينٍ، قال أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ».

٤٧٦٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٥٨).

---

(١) قال الخطابي: «فوحشوا برماحهم» معناه: رموا بها على بعد، يقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بعد: قد وحّش به. ومنه قول الشاعر:

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم   فضعوا السلاح ووحّشوا بالأبرق

وقوله: «شجرهم الناس برماحهم» يريد أنهم دافعوهم بالرماح. وكفوهم عن أنفسهم بها. انظر «معالم السنن» ٤/٣٠٨.

٤٧٧٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ: ثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُخْدَجَ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ في المَسْجِدِ نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ المَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي، قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وكَانَ المُخْدَجُ يُسَمَّى: نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ، وكَانَ في يَدِهِ مِثْلَ ثَدْيِ المَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلَ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ: حَرْقوسُ.

[ت ٣٢/ م ٢٨، ٢٩] ـ باب في قتال اللصوص

٤٧٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَسَنٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٤٧٧٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ ـ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الهَاشِمِيَّ ـ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**[1]**، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [آخر كتاب شرح السنة]

٤٧٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٣٣).

٤٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١٤١٩) و(١٤٢٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في تحريم الدم، من قتل دون ماله (٤٠٩٩) و(٤١٠٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٠٣).

٤٧٧٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١٤٢١) وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (٤١٠١) و(٤١٠٢) ومن قاتل دون أهله (٤١٠٥) ومن قتل دون دينه (٤١٠٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٢٥٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٥٦).

---

(١) قال الخطابي: قد ندب الله ﷻ في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه ـ إذا أريد على شيء منها ـ فأتى القتل عليه: كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٣٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب الأدب

[ت ١/م ١] ـ باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشُّعَيْرِيُّ، ثنا عَمْرُو بنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَذْهَبُ وَفي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّه ﷺ، قالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ: «**يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ**». قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا ذاهِبٌ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وكَذا؟ وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وكَذَا»!.

٤٧٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ المُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بالمَدِينَةِ وَأَنَا غُلامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ أَمْ أَلا فَعَلْتَ هٰذَا».

٤٧٧٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

٤٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ (٥٩٧٠)، انظر «تحفة **الأشراف**» (١٨٤).

٤٧٧٤ ـ [illegible] به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٧).

٤٧٧٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة باب: القود من الجبذة (٤٧٩٠)، انظر «تحفة **الأشراف**» (١٤٨٠١).

يَحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنا فِي المَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فالْتَفَتَ، فقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ، فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلا مِنْ مَال أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتي جَبَذْتَنِي». فَكُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا أَقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فقالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هٰذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقالَ: انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في الوقار

٤٧٧٦ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، حدّثنا قَابُوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ[1] الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[ت ٣/م ٣] ـ باب من كظم غيظاً

٤٧٧٧ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٠٢).

٤٧٧٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: كظم الغيظ، (٢٠٢٢) وفي صفة القيامة، باب: فضل الرفق بالضيف (٣٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: باب الحكم (٤١٨٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٩٨).

---

(١) قال الخطابي: هدي الرجل: حال ومذهبه، وكذلك سمته، وأصل السمت: الطريق المنقاد. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه. يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات اللَّه عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها وتابعهم عليها. وليس معنى الحديث: أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، لأن النبوة ليست مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من اللَّه ﷻ، وخصوصية لمن راد إكرامه بها من عبارة، وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٩.

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ [عزَّ وَجلَّ] عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ [العينِ] شَاءَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ بِشرٍ ـ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «مَلأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» لَمْ يَذْكرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» ـ قالَ بِشْرٌ أَحْسِبُهُ قالَ «تَوَاضُعًا»، «كَسَاهُ اللَّه. حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّه تَعَالَى تَوَّجَهُ اللَّه تَاجَ الْمُلْكِ».

٤٧٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِث ابنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ[1] فِيكُم؟» قالُوا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[ت ٤/م ـ] باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: «اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ[2] مِنْ شِدَهِ

٤٧٧٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٠٤).

٤٧٧٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٦٥٨٤) و(٦٥٨٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٩١٩٣).

٤٧٨٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول عند الغضب (٣٤٤٨)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٤٢).

(١) قال الخطابي: الصَرَعَة ـ مفتوحة الراء ـ هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «يتمزع» أي: يتشنق ويتقطع.

غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحِكَ[1] وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا».

٤٧٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدَ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بَاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى الرَّجُلُ: هَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ».

٤٧٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ[2]، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ».

٤٧٨٣ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَعْنَى، قَالاَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ

٤٧٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢) وفي الأدب، ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٨) وفيه أيضاً، باب: الحذر من الغضب (٦١١٥)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٦٥٨٩) و(٦٥٩٠) و(٦٥٩١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٦٦).

٤٧٨٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٠١).

٤٧٨٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٧٨٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠٣).

والمزعة: القطعة من الشيء. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٠.

(١) المحك: اللجاج.

(٢) قال الخطابي: القائم متهيىء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما. فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وتعوده بادرة يندم عليها فيما بعد، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٠.

خَالِدٍ، ثنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[ت ٥/م ٤] ـ باب في التجاوز في الأمر

٤٧٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ [تعالى] فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا».

٤٧٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ».

٤٧٨٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ الزُّبَيْرِ ـ، فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ٩٩] قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ».

[ت ٦/م ٥] ـ باب في حسن العشرة

٤٧٨٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي الْحِمَّانِيَّ ـ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ

٤٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠) وفي: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (٦١٢٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (٥٩٩٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٥٩٥).

٤٧٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٦٦٤).

٤٧٨٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، تفسير سورة الأعراف، باب: خذ العفو وأمر بالمعروف (٤٦٤٣) و(٤٦٤٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٧٧).

٤٧٨٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٤٩).

الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلانٍ يَقُولُ؟ وَلكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وكَذَا؟».

٤٧٨٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: **«لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ»**.

قال أَبو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عُلْوِيًا، كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بنِ أَرْطَأَةَ عَلَى رِؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرني أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بنِ فَرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح، وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»**[١].

٤٧٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ»**، فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ»**.

٤٧٨٩ ـ تقدم تخريجه (٤١٨٢).

٤٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة باب: ما جاء في البخيل (١٩٦٥)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٣٦٢).

٤٧٩١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد

---

(١) قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك منه ليس جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، الوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خبٌّ ولؤم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠١.

٤٧٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»[١].

٤٧٩٣ ـ **حدّثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ ـ تَعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ**».

٤٧٩٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو قَطَنٍ، أخبرنا مُبَارَكٌ[٣]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ».

..... ـ **حدَّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدّثنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**».

والريب (٦٠٥٤) وفيه أيضاً، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً (٣١٣٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: مداراة من يتقى فحشه (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة (١٩٩٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٥٤).

٤٧٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٧٥٥).

٤٧٩٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٥٨٠).

٤٧٩٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٣).

---

(١) قال الخطابي: أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره. يقول ﷺ: إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به، ويكنىٰ في القول ويورّي ولا يصرح. انظر «معالم السنن» ٤/١٠١.

(٢) قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقد أخرج البخاري وسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة.

(٣) قال المنذري: هو ابن فضالة، أبو فضالة القرشي العدوي، مولاهم البصري. قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

[ت ٧/ م ٦] ـ باب في الحياء

٤٧٩٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ**».

٤٧٩٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا [لِلَّهِ]، وَمِنْهُ ضَعْفًا فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلاَمَ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهٍ إِيهٍ».

٤٧٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى:**[1] **إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لاَ.

٤٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الإيمان، باب: الحياء (٥٠٤٨)، انظر «تحفة الأشراف» (٦٩١٣).

٤٧٩٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١٥٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٧٨).

٤٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد (٣٤٨٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: الحياء (٤١٨٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٨٢).

---

(١) قال الخطابي: معنى قوله: «النبوة الأولىٰ» أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولىٰ، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وحث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها. وذلك أنه أمر بأن صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته: لم يجز عليه النسخ والتبديل. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٢.

[ت ٨/ م ٧] ـ باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**».

٤٧٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا. ح، وثنا كَثِيرٌ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ، وَكَوْخَارَانِيٌّ.

٤٨٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ**[1] **بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**».

٤٨٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٤٧٩٨ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٦٦).

٤٧٩٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: حسن الخلق (٢٠٠٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٩٢).

٤٨٠٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٧٦).

٤٨٠١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٨٨).

---

(١) قال الخطابي: الزعيم: الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾. والبيت: القصر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٢.

مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلاَ الْجَعْظَرِيُّ**»[١].

قالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

[ت ٩/ م ٨] ـ باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ.

٤٨٠٣ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**».

[ت ١٠/ م ٩] ـ باب في كراهية التمادح

٤٨٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ**[٢] **فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**».

٤٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد: باب، ناقة النبي ﷺ (٢٨٧١٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٠).

٤٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٠).

٤٨٠٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد والرقاق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٧٤٣١) و(٧٤٣٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٤٩).

---

(١) قال الخطابي: الجعظري: فسره أبو زيد فقال: هو الذي يتنفخ بما ليس عنده، وهو إلى القصر ما هو. والجواظ: الكثير اللحم المختال في مشيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٣.

(٢) قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٣.

٤٨٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسَبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلاَ أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ**».

٤٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ ـ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عنْ أَبِي نَضْرَةَ، عنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «**السَّيِّدُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]**»[1]، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**».

[ت ١١/م ١٠] ـ باب في الرفق

٤٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ [تبارك وتعالى] رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**».

٤٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشهادات، باب: إذا زكى رجلاً كفاه (٢٦٦٢) وفي الأدب، باب: ما يكره من التمادح (٦٠٦١) وفيه نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل، ويلك (٦١٦٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد والرقاق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٧٤٢٦) و(٧٤٢٧) و(٧٤٢٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: المدح (٣٧٤٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٧٨).

٤٨٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٤٩).

٤٨٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٥٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «السيد الله» يريد السؤدد حقيقة الله ﷻ وأن الخلق كلهم عبيد له.
قوله: «بعض قولكم» فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك الاقتصار في المقال، قال الشاعر:

فبعض القول عاذلتي فإني سيكفيني التجارب وانسابي

وقوله: «لا يستجرينكم الشيطان» معناه لا يتخذنكم جرياً، والجري: الوكيل. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٤.

٤٨٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ[1]، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ». قَالَ ابْنُ الصَّباحِ فِي حَدِيثِهِ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

٤٨٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ، عنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ**».

٤٨١٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**».

[ت ١٢/ م ١١] ـ باب في شكر المعروف

٤٨١١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَشْكُرُ[2] اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**».

٤٨٠٨ ـ تقدم تخريجه (٢٤٧٨).

٤٨٠٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: فضل الرفق (٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٥٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الرفق (٣٦٨٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢١٩).

٤٨١٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٩٤١).

٤٨١١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: في الشكر لمن أحسن إليك

---

(١) قال الخطابي: البداوة: الخروج إلى البادية والمقام بها. والتلاع: مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحدتها تلعة. والمحرمة: هي التي قد امتنع ركوبها، لم تذلل ولم ترض، ومن هذا قولهم: أعرابي محرم، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس، ولم يجالسهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٥.

(٢) قال الخطابي: هذا الكلام يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر له ﷻ. والوجه الآخر: إن الله ﷻ لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٥.

٤٨١٢ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بَالأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لاَ مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، ثنا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، يَعْنِي رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

٤٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حدّثنا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي سُفْيَانَ، عنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَبْلَى بلاءً[١] فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

[ت ١٣/م ١٢] ـ باب في الجلوس في الطرقات

٤٨١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عنْ زَيْدٍ ـ

(١٩٥٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٣٦٨).

٤٨١٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٠).

٤٨١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٧٧).

٤٨١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٢٩).

٤٨١٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥) وفي: الاستئذان، باب: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا

---

(١) قال الخطابي: الإبلاء: الإنعام، ويقال: أبليت الرجل، وأبليت عنده بلاء حسناً، قال زهير.

فأبلاهما خير البلاء الذي هو يبلو

انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٥.

يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ـ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

٤٨١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**».

٤٨١٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أخبرنا ابْنُ المُبَارَكِ، أخبرنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَتُغِيثُوا الْمَلْفُهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ**».

٤٨١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «**يَا أُمَّ فُلاَنٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ**»، قَالَ: **فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا**.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى: «حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا»، وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴿٢٩﴾ (٦٢٢٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات (٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) وفي السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٥٦١٣)، و(٥٦١٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٤١٦٤).

٤٨١٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٩٧٥).

٤٨١٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٧٣).

٤٧١٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٧٧١).

٤٨١٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ» بِمَعْنَاهُ.

[ت ١٤/م ـ] ـ باب في سعة المجلس

٤٨٢٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

[ت ١٥/م ١٣] ـ باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ**، وَقَالَ مَخْلَدٌ: **«فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ**[1] **عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»**.

٤٨٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ».

[ت ١٦/م ١٤] ـ باب في التحلق

٤٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ،

٤٨١٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس (٥٩٩٨)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٦).

٤٨٢٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤١٣٠).

٤٨٢١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٠٤).

٤٨٢٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧) و(٤/ ٢٦٢)، والبخاري في «الأدب» (١١٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٤٥٣). انظر «المسند الجامع» (١٦/ ٥٤).

٤٨٢٣ ـ تقدم تخريجه (٦٦١).

---

(١) قلص الشيء تقلص قلوصاً، ارتفع.

عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[١].

٤٨٢٤ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، وَهَنَّادٌ، أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

[ت ١٧/ م ـ] ـ باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا أَبَانُ، حدّثنا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»[٢].

[ت ١٨/ م ١٥] ـ باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لآلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ».

٤٨٢٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٤٨٢٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٢٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان باب: «اجلس حيث انتهى بك المجلس» (٢٧٢٦)، انظر «تحفة الأشراف» (٢١٧٣).

٤٨٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (٣٣٨٩).

٤٨٢٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٧٥).

٤٨٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٦٧٢٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «عزين» يريد فرقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٦.

(٢) قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويعقد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى. وقد يكون ذي ذلك: أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٦.

عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

[ت ١٩/م ١٦] ـ باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ[١] إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».**

٤٨٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، الْمَعْنَى. ح، وثنا ابن مَعَاذٍ، ثنا أَبِي قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْكَلاَمِ الأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: **«وَطَعْمُهَا مُرٌّ»**.

وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٢٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٣٨).

٤٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في فضائل القرآن، فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢٠) وفيه نفسه، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به (٥٠٥٩) وفي التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز جناجرهم (٧٥٦٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في صلاة المسافرين، باب: فضيلة حافظ القرآن (١٨٥٧) و(١٨٥٨) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»**، في الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن، وغير القارىء (٢٨٦٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٩٨١).

---

(١) الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات.

٤٨٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا**[1] **وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**».

٤٨٣٣ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثني مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

٤٨٣٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بَرْقَانَ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ؛ يَعْنِي ابْنَ الأَصَمِّ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[2].

[ت ٢٠/م ١٧] ـ باب في كراهية المراء

٤٨٣٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ

٤٨٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٥).

٤٨٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزهد، باب: صحبة المؤمن (٢٣٩٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٤٣٩٩).

٤٨٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزهد، باب: الرجل على دين خليله (٢٣٧٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٢٥).

٤٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة (٦٦٥١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٢٠).

٤٨٣٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير

---

(١) قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، وذلك أن اللّه ﷻ قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً، غير مؤمنين ولا أتقياء. وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب. يوقل: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٦.

(٢) قال الخطابي: يقول ﷺ: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف وتختلف، على

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

٤٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ»، يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي»[١].

[ت ٢١/م ١٨] ـ باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٨٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ[٢] أَوْ تَرْسِيلٌ».

(٤٥٠٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٦٩).

٤٨٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الشركة والمضاربة (٢٢٨٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٩١).

٤٨٣٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٣٥).

٤٨٣٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣١٧٢).

حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدر الخلقة، ولذلك ترى البر الخير يجب شكله، ويحن إلى تربه، وينفر عن ضده، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله، وينحرف عن ضده. وفي هذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وإنها كانت موجودة قبل الأجساد، وأنها تبقىٰ بعد فناء الأجساد، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة». انظر «معالم السنن ٤ ١٠٧.

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تداري» يعني لا تخالف ولا تمانع. وأصل الدرء: الدفع، يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.. وقوله: «لا تماري» يريد المراء والخصومة. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٨.

(٢) ترتل الرجل في مشيته وكلامه: إذا لم يعجل.

٤٨٣٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلاَمًا فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ».

٤٨٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[ت ٢٢/م ١٩] ـ باب في الخطبة

٤٨٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»**.

[ت ٢٣/م ٢٠] ـ باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»**.

٤٨٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩)، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٤٠٦).

٤٨٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: خطبة النكاح وقال فيه: (أقطع) (١٨٩٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٢٣٢).

٤٨٤١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: في خطبة النكاح (١١٠٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٢٩٧).

٤٨٤٢ ـ ذكره مسلم تعليقاً في مقدمته ص ١٦، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٦٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أجذم» معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له، وفسره أبو عبيد فقال: الأجذم: المقطوع اليد. وقال ابن قتيبة: الأجذم بمعنى المجذوم، في قوله ﷺ: «من تعلم القرآن ثم نسيه لعتي الله وهو أجذم». انظر «معالم السنن» ٤/١٠٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أخبرنا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ**[1] **وَالْجَافِي عَنْهُ**[2]، **وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**».

[ت ٢٤/ م ٢١] ـ باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ، ثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**».

٤٨٤٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**».

[ت ٢٥/ م ٢٢] ـ باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ ـ **حدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٥٠).

٤٨٤٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٢٣).

٤٨٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان باب: كراهية الجلوس بين رجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢)، وقال حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٥٦).

٤٨٤٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٢٠).

---

(١) الغالي فيه: المجاوز حده.

(٢) الجافي عنه: التارك لتلاوته البعيد عنها.

٤٨٤٧ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ قَالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ[1]، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ، فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

[ت ٢٦/ م ـ] ـ باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هٰكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»؟!.

[ت ٢٧/ م ٢٣] ـ باب [النهي عن] السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حدّثني أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا».

[ت ٢٨/ م ٢٦] ـ باب في الرجل يجلس متربعًا

٤٨٥٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ

٤٨٤٧ ـ تقدم تخريجه، (٣٠٧٠).

٤٨٤٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٤١).

٤٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء (٧٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٠٦).

٤٨٥٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (١٥٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٥٣).

---

(١) قال الخطابي: القرفصاء: جلسة المجتبى، وليس هو الذي يحتبي ثوبه، ولكن الذي يحتبي بيديه. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٨.

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ».

[ت ٢٩/م ٢٤] ـ باب في التناجي

٤٨٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ»**[1].

٤٨٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ».

[ت ٣٠/م ٢٥] ـ باب إِذَا قَامَ الرجل مِنْ مَجلس ثم رجع

٤٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**».

٤٨٥٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ

٤٨٥١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام، باب: تحريم، مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه (٥٦٦١) و(٥٦٦٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: لا يتناجى اثنان دون ثالث (٣٧٧٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٢٥٣).

٤٨٥٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٦٧١٤).

٤٨٥٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٢٧).

٤٨٥٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٦٠).

---

(١) قال الخطابي: إنما يحزنه ذلك لأحد معنين، أحدهما: أنه ربما يتوهم أن بخواهما إنما هو لتثبيت رأي فيه، أو دسيس غائله له والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو مخزن صاحبه. انظر «معالم السنن» ٤/١٠٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ ما يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذٰلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ».

[ت ٣١/ م ـ] ـ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»**.

٤٨٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ[1]، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»**.

[ت ٣٢/ م ٢٧] ـ باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرني عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلاَلٍ حدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلاَ يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلاَّ خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتِمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**.

٤٨٥٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٨٥٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٩١).
٤٨٥٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٤٣).
٤٨٥٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٩٨١).
٤٨٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: أصل الترة النقص، ومعناها ههنا: التبعة، يقال: وترت الرجل «ترة» على وزن ـ وعدته عدة ـ ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٠٩.

٤٨٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «**كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**».

[ت ٣٣/ م ٢٨] ـ باب رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدّثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**».

[ت ٣٤/ م ٢٩] ـ باب في الحذر [من الناس]

٤٨٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حدّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا». قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، قَالَ: «**إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ**

٤٨٥٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٠٣).

٤٨٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٢٧).

٤٨٦١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٨٦).

الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ فَلاَ تَأْمَنْهُ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ[1]، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ».

٤٨٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ[2] الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[ت ٣٥/ م ٣٠] ـ باب في هَدْيِ الرَّجل

٤٨٦٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ».

٤٨٦٤ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ،

٤٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الزهد، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٧٤٢٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن باب: العزلة (٣٩٨٢)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٢٠٥).

٤٨٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٥٦).

٤٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه،

---

(١) قال الخطابي: الإيضاح: الإسراع في السير. وقوله: «أخوك البكري، فلا تأمنه» مثل مشهور العرب. وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه، ولم يحرج فيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٠.

(٢) قال الخطابي: هذا يروى على وجهين من الإعراب. أحدهما بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرىٰ، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به. والوجه الآخر: أن تكون الرواية ـ بكسر الغين ـ وعلى مذهب النهي. يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شد، وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً. وهذا قد يصلح أن يكون من أمر الدنيا والآخرة معاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٠.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، «قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّما يَهْوِي فِي صَبُوبٍ»[1].

[ت ٣٦/ م ٣١] ـ باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ. ح، وثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[2]. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».

٤٨٦٦ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مَالِكٌ. ح، وثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

(٦٠٢٥)، (٦٠٢٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٥٠).

٤٨٦٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٥٤٦٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك، (٢٧٦٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة باب: النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (٥٣٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٠٥).

٤٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥) وفي الأدب، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرىٰ (٥٩٦٩) بنحوه وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٥٤٧١) و(٥٤٧٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٧٢٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٩٨).

---

(١) قال الخطابي: الصَّبوب إذا فتحت الصاد، كان اسماً لما يصبُّ على الإنسان من ماء ونحوه، ومما جاء وزنه على الطَّهور والغَسول والفَطور لما يفطر به ومن رواه الصُّبوب ـ بضم الصاد ـ على أنه جمع الصَّبب، وهو ما انحدر من الأرض، فقد خالد القياس لأن باب فَعَل لا تجمع على فُعول، وإنما يجمع على أفعال، كسبب وأسباب. وقوله: «يهوي» معناه ينزل ويتدلىٰ. وذلك في مشية القوي من الرجال. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١١.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذا كان لباسهم الأزر دون السرويلات، والغالب أن أزرهم غير ما بغته والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١١.

٤٨٦٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ».

[ت ٣٧/ م ٣٢] ـ باب في نقل الحديث

٤٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَطَاءٍ، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ**(١) **فَهِيَ أَمَانَةٌ**».

٤٨٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَجَالِسُ بالأَمَانَةِ إلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٢).

٤٨٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالاَ: أَخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

٤٨٦٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٦٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: المجالس أمانة (١٩٦٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٨٤).

٤٨٦٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣١٦٨).

٤٨٧٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٣٥٢٧) و(٣٥٢٨)، انظر «تحفة الأشراف» (٤١١٤).

---

(١) قوله: «التفت» التفاتة إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بسره فكان الالتفات قائماً مقام قوله: اكتم هذا عني، وهو أمانة عندك «من هامش المنذري».

(٢) قال المنذري: في إسناده عبد اللّه بن نافع الصائغ مولى بني مخروم، مدني، كنيته أبو محمد، فيه مقال.

[ت ٣٨/ م ٣٣] ـ باب في القتَّات

٤٨٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**[1].

[ت ٣٩/ م ٣٤] ـ باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»**.

٤٨٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»**.

[ت ٤٠/ م ٣٥] ـ باب في الغيبة

٤٨٧٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قال: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**.

٤٨٧١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: ما يكره من النميمة (٥٧٠٩) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب تبيان غلظ تحريم النميمة (٢٨٧) و(٢٨٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: البر والصلة، باب: ما جاء في النمام، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢٠٢٦)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٣٨٦).

٤٨٧٢ ـ انفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٧١٩).

٤٨٧٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٦٩).

٤٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر باب: في الغيبة (١٩٣٥) وقال: حسن صحيح، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٥٤).

---

(١) قال الخطابي: القتات النمام، وهو القساس أيضاً. والنميمة نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه قلت: وإذا كان الناقل لما يسمعه آثماً، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثماً وأسوأ حالاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٢.

٤٨٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فقَالَ: **«لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»**، قالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فقالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»**.

٤٨٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا شُعَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي حُسَيْنٍ، ثنا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

٤٨٧٧ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ [أَكْبَرِ] الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»**.

٤٨٧٨ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قالا: ثنا صَفْوَانُ قالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ[1] وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٧٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في صفة القيامة، باب: ـ ٥١ ـ (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣)، انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٣٢).

٤٨٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٦٨).

٤٨٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٠٢٠).

٤٨٧٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٨).

٤٨٧٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) يخمشون: أي يجرحون.

٤٨٨٠ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّه عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»**(١).

٤٨٨١ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ المُسْتَوْرِدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال: **«مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

٤٨٨٢ ـ **حدّثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ»**.

[ت ٤١/ م ٣٦] ـ باب من رد عن مسلم غيبة

٤٨٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدٍ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى المَعَافِرِيِّ،

٤٨٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٥٩٦).

٤٨٨١ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٦١).

٤٨٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨) وقال حسن صحيح، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٣١٩).

٤٨٨٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٩١).

---

(١) قال المنذري: سعيد بن عبد اللّه بن جريج، وهو مولى أبي برزة، بصري، قال عنه أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روىٰ عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

(٢) قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قال: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ»[1].

٤٨٨٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولانِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدَّادٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

[ت ٤٢/ م ـ] ـ باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ، قال: ثنا جُنْدُبٌ، قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ! أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قالُوا: بَلَى».

٤٨٨٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٢١٤).

٤٨٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٦٨).

---

(١) قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني، يكنى أبا أنس، مصري، ضعيف:

[ت ٤٣/م ـ] ـ باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: أَيَعْجَزُ أَحَدُهُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ ـ شَكَّ ابنُ عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ.

٤٨٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَجْلانَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبي ضَمْضَمٍ**»، قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قال: «**رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُم**، بِمَعْنَاهُ قال: **عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قال: عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّه الْعَمِّي، عَنْ ثَابِتٍ، قال: حدّثنا أَنَسٌ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ .

[ت ٤٤/م ٣٧] ـ باب في النهي عن التجسس

٤٨٨٨ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابنُ عَوْفٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قالا: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ ابن سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»، فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا».

٤٨٨٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، ثنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وكَثِيرُ بن مُرَّةَ وَعَمْرُو بن الأَسْوَدِ وَالمِقْدَامُ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ وَأَبي أُمَامَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**».

٤٨٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأعمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ

٤٨٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٧).

٤٨٨٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٨٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤١٣).

٤٨٨٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٨٦).

٤٨٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٣٠).

وَهْبٍ قال: «أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ [له]: هَذَا فُلانٌ تَقْطُرُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: إِنَّا قَدْ نُهِينا، عَنْ التَّجَسُّسِ، وَلكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ».

[ت ٤٥/ م ٣٨] ـ باب في الستر على المسلم

٤٨٩١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْؤُدَةً**».

٤٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ، فقالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ، قال: وَيْحَكَ!! دَعْهُمْ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: لاَ تَفْعَلْ وَلكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ».

[ت ٤٦/ م ـ] ـ باب المؤاخاة

٤٨٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ في**

٤٨٩١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٥٠).

٤٨٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٢٤).

٤٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٢٤٤٢) وفي الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥١) مختصراً وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: تحريم الظلم (٦٥٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٩٣).

حَاجَةِ أَخِيهِ فإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٤٧/م ٣٩] ـ باب المستبَّان

٤٨٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ محمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلاءِ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**».

[ت ٤٨/م ٤٠] ـ باب في التواضع

٤٨٩٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**».

[ت ٤٩/م ٤١] ـ باب في الانتصار

٤٨٩٦ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ، عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ[1] يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ االلَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**».

٤٨٩٤ ـ أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في الشتم (١٩٨١)، وقال حسن صحيح، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٠٥٣).

٤٨٩٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزهد باب: البغي، (١٢١٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٠١٦).

٤٨٩٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٥٠).

---

(١) أوجدت علي: أي غضبت.

٤٨٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عَنْ ابنِ عَجْلانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي .ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، حدّثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ المَعْنَى وَاحِدٌ: قال: حدّثنا ابنُ عَوْنٍ قال: «كُنْتُ أَسْأَلُ، عَنْ الانْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [٤١/الشورى] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ[١]، قال ابنُ عَوْنٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَّنْتُهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحَمُ[٢] لِعَائِشَةَ، فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّيهَا» فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» فَانْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ».

[ت ٥٠/م ٤٣] ـ باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدّثنا وَكِيعٌ، حدّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ**».

٤٨٩٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٨٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٨٢٠).

٤٨٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٢٨٢).

---

(١) قال المنذري: علي بن زيد بن جدعان لا يحتج. بحديثه، وأم محمد ـ امرأة زيد بن جدعان ـ مجهولة.

(٢) قال الخطابي: قولها تقتحم معناه تعرض لشتمها وتتدخل عليها، ومنه قولهم: فلان يتقحم في الأمور، إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية. وفيه من العلم إباحة الانتصار بالقول ممن سبّك من غير عدوان في الجواب، انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٢.

٤٩٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»**.

[ت ٥١/م ٤٣] ـ باب في النهي عن البغي

٤٩٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنِي ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كَانَ رَجُلانِ في بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُما يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ في الْعِبَادَةِ، فكانَ لاَ يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فقَالَ لِهَذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»**. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ[1] دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

٤٩٠٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»**.

[ت ٥٢/م ٤٤] ـ باب في الحسد

٤٩٠٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنِ

٤٩٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ـ ٣٤ ـ (١٠١٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٧٣٢٨).

٤٩٠١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥١٥).

٤٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في صفة القيامة، باب: ـ ٥٧ ـ (٢٥١١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: البغي (٤٢١١)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٩٣).

٤٩٠٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٨٨).

---

(١) أوبقت: أهلكت.

عَمْرٍو ـ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَما تأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قالَ: الْعُشْبَ**».

٤٩٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً[1] كَأَنَّهَا صَلاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّه أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قالَ: إنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلاةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إلاَّ شَيْئًا سَهَوْتُ، عَنْهُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّه عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ** ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾» [٢٧/ الحديد]، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضوا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هٰذِهِ الدِّيَارَ؟ فقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمْ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إنَّ الْحَسَدَ يُطْفِيءُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْجَسَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

[ت ٥٣/ م ٤٥] ـ باب في اللعن

٤٩٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ، قالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ

٤٩٠٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٩).

٤٩٠٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٠٠).

---

(١) قال الخطابي: «فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دفيفة» والدفيفة الخفيفة، يقال: رجل خفيف دفيف، وخفاف دفاف بمعنى واحد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَلاَ بالنَّارِ**».

٤٩٠٧ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ**».

٤٩٠٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ .ح، وثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، ثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا قَتَادَةُ عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قالَ زَيْدٌ: عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْعَنْهَا فإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

[ت ٥٤/ م ٤٦] ـ باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ

٤٩٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر، باب: ما جاء في اللعنة (١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٩٤).

٤٩٠٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (٦٥٥٣) و(٦٥٥٤) و(٦٥٥٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٨٠).

٤٩٠٨ ـ أخرجه الترمذي في البر باب: ما جاء في اللعنة، (١٩٧٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٢٦).

٤٩٠٩ ـ تقدم تخريجه في الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٧).

قالَتْ: «سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ»[1].

[ت ٥٥/ م ٤٦] ـ باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: **«لا تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا**[2]**، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»**.

٤٩١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»**.

٤٩١٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ، قالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ»**.
زَادَ أَحْمَدُ: **«وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ»**.

٤٩١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٦٠٧٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض، والتدابر (٦٤٧٣)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٣٠).

٤٩١١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (٦٠٧٧) وفي الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (٦٢٣٧) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي (٦٤٧٨) والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٧٩).

٤٩١٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٠٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تسبخي» معناه: لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطايرة عن الندف. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٣.

(٢) قال الخطابي: قوله: «ولا تدابروا» معناه التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه وأغرض عنه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٣.

٤٩١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عِثْمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ الْمُنِيبِ ـ يَعْني الْمَدَنِيَّ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**لا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثَةِ [أيّام]، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**».

٤٩١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**».

٤٩١٥ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ الْوَلِيدِ، بنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**».

٤٩١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ في ذلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إلاَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عن رَجُلٍ.

٤٩١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٧٧).

٤٩١٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٣٢).

٤٩١٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٩٦).

٤٩١٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر (٦٤٩٠) والترمذي في «**جامعه**» في البر، باب: في المتهاجرين (٢٠٢٤) وقال حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٧٠٢) و(١٢٧٩٨).

[ت ٥٦/ م ٤٨] ـ باب في الظن

٤٩١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[1] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا».

[ت ٥٧/ م ٤٩] ـ باب في النصيحة والحياطة [للمسلم]

٤٩١٨ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، حدّثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ بِلالٍ ـ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، وَالمُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[2] وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

[ت ٥٨/ م ٥٠] ـ باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأعمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[3].

٤٩١٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب: باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ (٦٠٦٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسيس والتنافس والتناجش، ونحوها (٦٤٨٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨٠٦).

٤٩١٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٠٧).

٤٩١٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في صفة القيامة، باب: سوء ذات البين هي الحالقة (٢٥١١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٨١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: (إياكم والظن) يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه، دون مبادىء الظنون التي لا تملك وقوله: «ولا تجسسوا» معناه لا تبحثوا عن غيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم. والتحسس - بالحاء ـ طلب الخبر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٤.

(٢) ضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك.

(٣) الحالقة التي تستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر.

٤٩٢٠ - حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ .ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويه المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ومُسَدَّدٌ: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»[1].

٤٩٢١ - حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ -، عَنِ ابنِ الْهَادِي أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ[2]، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

[ت ٥١/ ٥٩] - باب في النهي عن الغناء

٤٩٢٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ

٤٩٢٠ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) و(٦٥٧٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: في إصلاح ذات البين (١٩٣٨)، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣٥٣).

٤٩٢١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٩٢٢ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: مات أبو زيد لم يترك عقباً، ولا بدرياً (٤٠٠١) وفي النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة (٥١٤٧) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح باب: ما جاء في إعلان النكاح (١٠٩٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الغناء والدف (١٨٩٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٣٢).

(١) تميت الحديث - بالتخفيف - إذا بلغته على وجه الإصلاح.

(٢) قال الخطابي: هذه الأمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق، طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٤.

عَذْرَاءَ قالَتْ: «جاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَىٰ أَنْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

٤٩٢٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحاً بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ»[1].

[ت ٥٢/م ٦٠] ـ باب كراهة الغناء والزمر

٤٩٢٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الْغُدَانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَارًا[2] قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَرَفَعَ إِصبعيهِ من أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٩٢٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُطْعِمُ بنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: ثنا نَافِعٌ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ ابنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٩٢٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٧٧).
٤٩٢٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٧٦٧٢).
٤٩٢٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٤٨).

---

(١) الحراب: جمع حربة، وهي الرمح الصغير.

(٢) قال الخطابي: المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية. وهذا ـ وإن كان مكروهاً ـ فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك الأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى[(١)].

٤٩٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، عنْ مَيْمُونٍ، عنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا سَلاَّمُ بنُ مِسْكِينٍ، عنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ، يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**».

[ت ٦١/ م ٥٣] ـ باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ بنِ يُونُسَ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنْ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ

٤٩٢٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥١٠).

٤٩٢٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣١٥).

٤٩٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٦٤).

٤٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٤) وفي النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥) وفي اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٧) وأخرجه مسلم في

---

(١) قال في «عون المعبود»: رواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود، ولكن رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون اللؤلؤي.

أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «**وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلانًا وَفُلانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ**».

[ت ٦٢/ م ٥٤] ـ باب اللعب بالبنات

٤٩٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بالْبَنَاتِ، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ».

٤٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ[1] فَهَبَّتِ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».

«صحيحه» في: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٥٦٥٤) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: في المخنثين (١٩٠٢) وفي الحدود، باب: المخنثين (٢٦١٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٦٣).

٤٩٣٠ ـ تقدم تخريجه في اللباس (٤٠٩٧).

٤٩٣١ ـ تقدم تخريجه (٢١٢١).

٤٩٣٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٤٢).

---

(١) قال الخطابي: السهوة عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت. وقال غيره: السهو شبيهة بالرف، والطاق يوضع فيه الشيء. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٦.

[ت ٦٣/ م ٥٥] ـ باب في الأرجوحة

٤٩٣٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وَثنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسَتْ، فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

٤٩٣٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».

٤٩٣٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ».

٤٩٣٦ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتاً فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ».

٤٩٣٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ، عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ ـ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي

٤٩٣٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٨١) و(١٦٨٥٥).

٤٩٣٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٥٥).

٤٩٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٥٥).

٤٩٣٦ ـ تقدم تخريجه في النكاح، باب: تزويج الصغار مختصراً (٢١٢١).

٤٩٣٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٨٢).

الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ(١) فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ت ٦٤/ م ٥٦] ـ باب في النهي عَنْ اللعب بالنرد

٤٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ**».

٤٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

[ت ٥٦/ م ٥٧] ـ باب في اللعب بالحمام

٤٩٤٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**».

[ت ٦٦/ م ٥٨] ـ باب في الرحمة

٤٩٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو،

٤٩٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: اللعب بالنرد (٣٧٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٩٧).

٤٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (٥٨٥٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: اللعب بالنرد (٣٧٦٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٥).

٤٩٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: اللعب بالحمام (٣٧٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١٢).

٤٩٤١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: البر، باب: رحمة الناس وقال: هذا حديث حسن

---

(١) الكربة: الخصلة التي تكون سبباً للحزن.

قال الخطابي: تريد العذقين نخلتين. والعذق ـ بفتح العين ـ النخلة. والعذق: بكسرها الكِبَاسة. والجميمة: تصغير الجمة من الشعر. انظر «معالم السنن» ٤/١١٦.

عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٤٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا. ح، وثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ».

٤٩٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَامِرٍ.

[ت ٦٧/ م ٥٩] ـ باب في النصيحة

٤٩٤٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدّثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**[1]، **إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

صحيح (١٩٢٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٦٦).

٤٩٤٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر، باب: رحمة الناس (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٩١).

٤٩٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٨٠).

٤٩٤٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيعة، باب: النصحية للإمام (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٥٣).

---

(١) قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل، إذا خلصته من الشمع. انظر «معالم السنن» ٤/١١٦.

٤٩٤٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

[ت ٦٨/ م ٦٠] ـ باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: عُثْمَانُ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ. ح، وثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً[1] مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّه عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «وَمَنْ يَسَّرَ علَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٤٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (٨٥) وفي الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٤). ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصحية (٩٨)، والنسائي في «المجتبى» في البيعة باب: البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٦٨) و(٤١٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٣٩).

٤٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى ذكر (٦٧٩٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥١٠).

٤٩٤٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف (٢٣٢٥)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٣١٣).

---

(١) الكربة: الخصلة التي تكون سببا للحزن.

[ت ٦٩/ م ٦١] ـ باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ»**.

٤٩٥٠ ـ حدّثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صحبةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ[1] وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»**.

٤٩٥١ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ[2]**

٤٩٤٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٩٤٩).

٤٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٥٨)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٩٢٠).

٤٩٥٠ ـ تقدم تخريجه (٢٥٤٣).

٤٩٥١ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٥٥٧٧)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٢٥).

---

(١) قال الخطابي: إنما صار الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب. وأما همام، فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهم بشيء. وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان. وأقبحها حرب: لما في الحرب من المكاره، وفي برة من البشاعة والمرارة. وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. انظر «معالم السنن» ٤/ ١١٧.

(٢) قال الخطابي: قوله: «يهنأ» معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهناء القطران. انظر «معالم السنن».

بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ[1]، فَأَوْجَرَهُنَّ[2] إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ».

[ت ٧٠/م ٦٢] ـ باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: **«أَنْتِ جَمِيلَةٌ»**.

٤٩٥٣ ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ هٰذا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»**، فَقَالَ: ما نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **«سَمُّوهَا زَيْنَبَ»**.

٤٩٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، حَدَّثني بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونَ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا اسْمُكَ؟»** قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ[4]، قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»**.

٤٩٥٢ ـ أخرجه مسلم في «الأدب» باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٥٥٦٩) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في تغير الأسماء (٢٨٣٨)، انظر «تحفة الأشراف» (٨١٥٥).

٤٩٥٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوها (٥٥٧٣) و(٥٥٧٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٦٧).

٤٩٥٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٨٣).

---

(١) فغرفاه: أي فتحه.

(٢) أوجرهن: أي جعلهن في وسط فمه.

(٣) يتلمظ: أي يدير لسانه في فيه.

(٤) قال الخطابي: إنما غير اسم الأصرم، لما فيه من معنى الصّرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل إذا قطعته. انظر «معالم السنن» ١١٨/٤.

٤٩٥٥ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَانِىءٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟**» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هٰذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: لاَ، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا[1] وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشَعْبَ الضَّلاَلَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

٤٩٥٥ ـ أخرجه النسائي في «سننه» في آداب القضاء، إذا حكموا رجلاً فقضىٰ بينهم (٥٤٠٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٢٥).

٤٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٠).

---

(١) قال الخطابي: أما العاص: فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان وعزيز: إنما غيره لأن العزة لله ﷻ. وعتلة: معناها الشدة والغلظة. والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله ﷻ. وغراب: مأخوذ من الغرب، وهو البعد ثم حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم. وحباب: نوع من الحيات، وقد روي أن الحباب اسم الشيطان. والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله ﷻ، وهي محرقة مهلكة. وأما عفرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض القحلة، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع، انظر «معالم السنن».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ـ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»**.

٤٩٥٨ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ**[1]**، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ»، فَيَقُولُ: لاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»**.

٤٩٥٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا»**.

٤٩٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] أَنْهَىٰ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةَ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لاَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةٌ؟ فَيَقُولُونَ لا»**.

٤٩٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (٣٧٣١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٤٠).

٤٩٥٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه (٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) و(٥٥٦٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في ما يكره من الأسماء (٣٧٢٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٤٦١٢).

٤٩٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٩٦٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٣٠).

---

(١) قال الخطابي: وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا فقالوا: أثمّ يسار ـ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك وتشاءموا به، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله ﷻ: انظر «معالم السنن» ٤/١١٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ».

٤٩٦١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَخْنَعُ[1] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: **«أَخْنَى اسْمٍ»**.

قال أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْنَعُ: أَوْضَعُ.

[ت ٧١/ م ٦٣] - باب في الألقاب

٤٩٦٢ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حدّثني أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا فُلانُ»**، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾».

[ت ٧٢/ م ٦٤] - باب فيمن يتكنى بـ«أبي عيسى»

٤٩٦٣ - حدّثنا هَارونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى، وأَنَّ

٤٩٦١ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى اللّه (٦٢٠٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (٥٥٧٥) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٦٧٢).

٤٩٦٢ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير، تفسير سورة الحجرات (٣٢٦٤) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الألقاب (٣٧٤١)، انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٨٢).

٤٩٦٣ - تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أخنع» معناه: أوضع وأذل، والخنوع: الذلة والاستكانة. انظر «معالم السنن» ١١٩/٤.

الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، إِنَّا فِي جَلْجَتِنَا[1] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ».

[ت ٧٣/ م ٦٥] ـ باب في الرجل يقول لابنِ غيره: «يا بُنَي!»

٤٩٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَال: أَخْبَرَنَا. ح، وثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَسَمَّاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الحديثِ.

[ت ٧٤/ م ٦٦] ـ باب في الرجل يتكنى بـ«أَبي القاسم»

٤٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِإِسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٤٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيَّ، واستحبابه للملاطفة (٥٥٨٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في: الأدب، باب: ما جاء في يا بني (٢٨٣١)، انظر «تحفة الأشراف» (٥١٤).

٤٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (٣٥٣٩) وفي الأدب، باب: قول النبي ﷺ «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (٦١٨٨) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٦٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» وفي الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٣٤).

---

(١) قوله: «وإنا في جلجتنا» معناه: أنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا.

[ت ٧٥/ م ٦٧] - باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهٰذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذٰلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقَلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

[ت ٧٦/ م ٦٨] - باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ - **حدّثنا** عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»** و لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ».

٤٩٦٨ - **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلاَمًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟**»».

٤٩٦٦ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٥) وقال حسن غريب من هذا الوجه، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٨٣).

٤٩٦٧ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٦) وقال حديث صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٦٧).

٤٩٦٨ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٦).

[ت ٧٧/ م ٦٩] ـ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[1] يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ فَقَالَ: «يا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

[ت ٧٨/ م ٧٠] ـ باب في المرأة تكنى

٤٩٧٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ» ـ يَعْنِي: ابْنَ أُخْتِهَا ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهٰكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

[ت ٧٩/ م ٧١] ـ باب في المعاريض

٤٩٧١ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

٤٩٦٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٨).

٤٩٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٧٢).

٤٩٧١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٧٥).

---

(١) قال الخطابي: النغر: طائر صغير. وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح. وفيه إباحة السجع. وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً. وفيه إباحة تصغير الأسماء، وفيه أنه كناه، ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب. وقوله: «يلعب به» أي يتلهى بحبسه وإمساكه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٠.

[ت ٧٢/ م ٨٠] ـ باب في قول الرجل «زعموا»

٤٩٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لأَبِي مَسْعُودٍ: «مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هٰذَا حُذَيْفَةُ.

[ت ٨١/ م ٧٣] ـ باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد

٤٩٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**».

[ت ٨٢/ ٧٤] ـ باب في [الكرم، و] حفظ المنطق

٤٩٧٤ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ: أخبرني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرَمَ**[٢] **فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمِ، وَلٰكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الأَعْنَابِ**».

[ت ٨٣/ م ٧٥] ـ باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٧٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ.

٤٩٧٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٦٤).

٤٩٧٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٨٩).

٤٩٧٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٣٢).

٤٩٧٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٢٩).

---

(١) قال الخطابي: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٠.

(٢) قال الخطابي: إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرماً، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، والعرب تقول: رجل كرم بمعنى كريم. فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، سلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢١.

وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلاَ يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ المَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ**».

٤٩٧٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ**».

٤٩٧٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَ**».

[ت ٨٤/ م ٧٦] ـ باب لا يقال «خبثت نفسي»

٤٩٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[1].

٤٩٧٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي**».

٤٩٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٩٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٨٢).

٤٩٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٩٤).

٤٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأدب، باب: لا تقل خبثت نفسي (٦١٨٠)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في ألفاظ الأدب، باب: كراهة قول الإنسان، خبثت نفسي (٥٨٤١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٥٦).

٤٩٧٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٨٠).

٤٩٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٧١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «القست نفسي» و«خبثت» معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢١.

يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلٰكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»[1].

[ت ٨٥/ م ٧٧] - باب

٤٩٨١ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا[2]، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

٤٩٨٢ - حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -؛ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ -، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقُوَّتِي، وَلٰكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٤٩٨٣ - حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ح، وثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ»، وَقَالَ مُوسَى «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[3].

٤٩٨١ - تقدم تخريجه في الصلاة (١٠٩٩).

٤٩٨٢ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٠٠).

٤٩٨٣ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس

---

(١) قال الخطابي: فهذا قريب المعنى من الأول. وذلك أن الواو حرف الجمع والتشريك، و(ثم) الحرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله ﷻ على مشيئة من سواه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٢.

(٢) قال الخطابي: إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية، لما فيه من التسوية. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٢.

(٣) قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام. يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالاً، مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم والوقيعة فيهم. وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أنه له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ، يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ عُجْبًا وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

[ت ٨٦/ م ٧٨] ـ باب في صلاة العتمة

٤٩٨٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلٰكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ»**(١).

٤٩٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذٰلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا بِلاَلُ أَقِمِ الصَّلاَةَ أَرِحْنَا بِهَا»**.

٤٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: **«انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بالصَّلاَةِ»**.

٤٩٨٧ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(٦٦٢٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٢٣) و(١٢٧٤١).

٤٩٨٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٣) و(١٤٥٤) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (٥٤٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة، باب: النهي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٨٢).

٤٩٨٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٧٦).

٤٩٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦١٦).

٤٩٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٠٨٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يعتمون» معناه يؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٢٣.

أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلاَّ إِلَى الدِّينِ».

٧٩/٧٨ ـ باب ما روي في الرخصة في ذلك

٤٩٨٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا»، أَوْ «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[1].

[ت ٨٠/م ٨٠] ـ باب في التشديد في الكذب

٤٩٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ[2]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ

٤٩٨٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧) وفي الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧) وفي الكتاب نفسه باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢) وفيه أيضاً، باب: مبادرة الإمام عند الفزع (٢٩٦٨) وفي الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٦٢١٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٥٩٦٢) و(٥٩٦٣)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٣٨).

٤٩٨٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، (٦٥٨٢)، و(٦٥٨٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧١)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٢٦١).

---

(١) قال الخطابي: في هذا إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه، وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي:
إنما شبه الفرس بالبحر، لأنه أراد أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج، فعلا بعض مائه فوق بعض. انظر «معالم السنن» ٤/١.

(٢) قال الخطابي: هذا تأويل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝﴾ وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب ﷺ:

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما إن بها من نقب ولا دبر
اغفر له اللهم إن كان فجر

يريد إن كان مال عن الصدق فيما قاله. انظر «معالم السنن».

بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا».

٤٩٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**».

٤٩٩١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عنِ ابنِ عَجْلانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قالَ: «**دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا** رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**» قَالَتْ: **أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا** رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**».

٤٩٩٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، وثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قال ابنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: ولَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيَّ.

[ت ٨٩/م ٨١] ـ باب في حسن الظن

٤٩٩٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عنْ مَهْنَإٍ أَبِي شِبْلٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا، عنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ

٤٩٩٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس (٢٣١٦) وقال حديث حسن، انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٨١).

٤٩٩١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٥٥).

٤٩٩٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع (٧)، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٦٨).

٤٩٩٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٤٩٠).

وَاسِعٍ، عنْ شُتَيْرٍ، قَالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بنُ نَهارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَصْرٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قال أَبو دَاوُدَ: مَهْنَأٌ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَروزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ[1]، فَقَامَ مَعِي لِيُقَبِّلَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؟»[2] قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا».

[ت ٩٠/ م ٨٢] ـ باب في العدة

٤٩٩٥ ـ حدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٤٩٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عنْ بُدَيْلٍ، عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ

٤٩٩٤ ـ تقدم تخريجه في الصوم (٢٤٧٠).

٤٩٩٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الإيمان، باب: علامة المنافق (٢٦٣٥) وقال حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى، ثقة، وأبو النعمان، مجهول، وأبو وقاص، مجهول. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٩٣).

٤٩٩٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٤٥).

---

(١) انقلبت: أي رجعت إلى بيتي.

(٢) قال الخطابي: فيه من العلم: استحباب أن يتحرَّز الإنسان في كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب. انظر «معالم السنن».

بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ.

[ت ٩١/ م ٨٣] ـ باب في المتشبع بما لم يعط

٤٩٩٧ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً[1] تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

[ت ٩٢/ م ٨٤] ـ باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**». قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**».

٤٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار العزة (٥٣١٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعطَ، (٥٥٤٩)، و(٥٥٥٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٤٥).

٤٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، في المزاح (٤٩٩٨) وقال: (حسن صحيح غريب)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٥).

---

(١) قال الخطابي: العرب تسمي امرأة الرجل جارته، وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما، ومن هذا قول الأعشى لامرأته: أجارتنا بيني فإنك طالقة، انظر «معالم السنن».

٤٩٩٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟**»، قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**».

٥٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْعَلاَءِ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: «**أُدْخُلْ**»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كُلُّكَ**» فَدَخَلْتُ.

٥٠٠١ ـ **حدّثنا** صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ».

٥٠٠٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شَرِيكٌ، عنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**»[1].

٤٩٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٣٧).

٥٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر (٣١٧٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: أشراط الساعة (٤٠٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٨).

٥٠٠١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: في المزاح وقال هذا حديث غريب

---

(١) قال الخطابي: كان مزح رسول الله ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب، وكان إنسان له أذنان فهو صادق في وصفه إياه بذلك. وقد يحتمل وجهاً آخر: وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع، والتلقف لما يقوله ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله له أذنين يسمع كل واحدة منهما، وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماع له. انظر «معالم السنن».

[ت ٩٣/ م ٨٥] ـ باب من يأخذ الشيء من مزاح

٥٠٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح، وَثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًا[1]**. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: **لَعِبًا وَلاَ جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»**. لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشَّارٍ بنَ يَزِيدَ ـ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**.

[ت ٩٤/ م ٨٦] ـ باب ما جاء في المتشدق في الكلام

٥٠٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ ـ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعُوقَةَ ـ، ثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»**.

٥٠٠٦ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ

(١٩٩٣)، وفي المناقب، باب: مناقب أنس بن مالك (٣٨٢٨)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٣٤).

٥٠٠٣ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الفتن، باب: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦١)، وقال هذا حديث غريب، انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٨٢٧).

٥٠٠٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٦٢٥).

٥٠٠٥ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٣٣).

٥٠٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٣٥١٠).

---

(١) قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. انظر «معالم السنن».

الضَّحَاكِ بنِ شَرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ[1] لَيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».

٥٠٠٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ رَجُلانِ[2] مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

٥٠٠٨ - حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرٌو: وَلَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ»[3].

[ت ٩٥/ م ٨٧] - باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩ - حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا».

٥٠٠٧ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: الخطبة (٥١٤٦)، وفي الطب، باب: إن من البيان سحراً (٥٧٦٧)، والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في إن من البيان سحراً (٦٧٢٧).

٥٠٠٨ - تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧٤٧).

٥٠٠٩ - تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٢٤٠٤).

---

(١) قال الخطابي: صرف الكلام: فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة، ومن هذا سمي الفضل بين النقدين حرفاً وإنما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يدخله من الكذب والتزيد. انظر «معالم السنن».

(٢) هما الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم.

(٣) قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[قَالَ أَبُو عَلِيٍّ]: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِىءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْءانُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، **وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**. قَالَ: كَأَنَّ المَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ».

٥٠١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ المبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

٥٠١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا**»[(١)].

٥٠١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ محمَّدٍ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ**

٥٠١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر (٦١٤٥) وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الشعر (٣٧٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩).

٥٠١١ ـ أخرجه الترمذي في«جامعه» في الأدب، باب: ما جاء إن من الشعر حكمة (٢٨٤٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب:الشعر (٣٧٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٠٦).

٥٠١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٧٩).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وفي تأويله. فقال بعضهم: وجهه أنه ذم التصنع في الكلام، والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستحيل به قلوبنهم فيحيل الشيء عن ظاهره، ويزيله عن موضوعه إرادة التلبيس عليهم، فيصير بذلك بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له، وتوهيم لما ليس له محصول. وقال آخرون: بل القصد به مدح البيان، والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام. واحتج لذلك بقوله: «إن من الشعر لحكماً» وذلك ما لا ريب فيه أنه على طريق المدح له، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، لأن عادة البيان غالباً أن القرينين نظماً لا يفترقان حكماً. انظر «معالم السنن».

الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً»[1]، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحِجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً» فَعَرْضُكَ كَلامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ».

٥٠١٣ ـ **حدّثنا** ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

٥٠١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ».

٥٠١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عُرْوَةَ وَهِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ

٥٠١٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: الشعر في المسجد (٤٥٣) وفي بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢١٢) وفي: الأدب، باب: هجاء المشركين (٦١٥٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه، (٦٣٣٤) وأخرجه النسائي في «المجتبى» في المساجد، باب: الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد (٧١٥). انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٠٢) و(١٣١٤٠) و(١٥٦٥٦).

٥٠١٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠١٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: إنشاء الشعر وقال: حديث حسن صحيح (٢٨٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٥١).

(١) قال الخطابي: قوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك. وقوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وقوله: «إن من القول عيالاً» فعرض كلامك أو حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده. انظر «معالم السنن».

مِنبَرًا فِي المَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قالَ فِي رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ، مَا نَافَحَ[١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠١٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ. قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾، فَنَسَخَ مِنْ ذٰلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

[ت ٩٦/ م ٨٨] ـ باب [ما جاء] في الرؤيا

٥٠١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ اللَّيلَةَ رُؤْيَا**»، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَةِ إلاَّ الرُّؤَى الصَّالِحَةُ**».

٥٠١٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**رُؤيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٢].

٥٠١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٨).

٥٠١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٠٨).

٥٠١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء في ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرؤيا، باب: كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة (٥٨٦٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الرؤيا، باب: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٦٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ما نافح» معناه دافع، ومن هذا قولهم: «نفحت الرجل بالسيف» إذا تناولته من بعد، ونفحته الدابة إذا أصابته بحد حافرها. انظر «معالم السنن».

(٢) قال الخطابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور: فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة، أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال بعض العلماء: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة. انظر «معالم السنن».

٥٠١٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَن تَكْذِبَ**(١) **وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**». قَالَ: **وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ [يَعْنِي] إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ [يَعْنِي] يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عنْ وَكِيعِ بن عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رُزَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ**(٢) **مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ** قالَ: وَأَحْسَبُهُ قالَ: **وَلا تَقُصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**».

٥٠٢١ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ**

٥٠١٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة (٥٨٦٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الرؤيا، باب: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٤٤).

٥٠٢٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (٢٢٨٠) وقال حديث حسن صحيح و(٢٢٨٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الرؤيا، باب: «الرؤيا إذا عبرت ووقعت فلا يقصها إلا على وادّ» (٣٩١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧٤).

٥٠٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: النفث في الرقية (٥٧٤٧) وفي

---

(١) قال الخطابي: في اقتراب الزمان قولان، أحدهما: أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها. والقول الآخر: إن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبّرون يزعمون أن صدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع، ووقت اعتدال الليل والنهار. انظر «معالم السنن».

(٢) قال الخطابي: قوله: «على رجل طائر» مَثَل. ومعناه أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر. وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لا يقصها إلا على واد أوذي رأي»: الواد لا يجب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة، ولم يعجل لك بما يغمك، لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه. وأما ذو الرأي، فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أوتكون فيها بشرى، فتشكر الله على النعمة فيها. انظر «معالم السنن».

الشَّيطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم شَيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عن يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِن شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

٥٠٢٢ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، عنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ ثَلاثًا وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠٢٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «من رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي».

٥٠٢٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا: ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّه بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى

التعبير، باب: الرؤيا من اللّه (٦٩٨٤) وفيه أيضاً، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٧٠٠٥) وفيه أيضاً، باب: إذا رأىٰ ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠) و(٥٨٦١) و(٥٨٦٢) و(٥٨٦٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (٢٢٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٣٥).

٥٠٢٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الرؤيا، باب: في كون الرؤيا من اللّه وأنها جزء من النبوة (٥٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه» في الرؤيا، باب: من رأىٰ رؤيا يكرهها (٣٩٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (٢٩٠٧).

٥٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التعبير، باب: من رأىٰ النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام» (٦٩٩٣)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٣١٠).

٥٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التعبير، باب: من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في المصورين (١٧٥١) في الرؤيا، باب: في الذي يكذب في حلمه (٢٢٨٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الزينة، باب: ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٧٤) وابن ماجه في «سننه» في تعبير الرؤيا، باب: من تحلج حلماً كاذباً (٥٩٨٦). انظر «تحفة الأشراف» (٥٩٨٦).

يَنْفُخُ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ[١] كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شُعَيْرَةً وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٢٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

[ت ٩٧/م ٨٩] ـ باب ما جاء في التثاؤب

٥٠٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عنْ سُهَيْلٍ، عَنْ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنْ أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧ ـ حدّثنا ابنُ الْعَلاءِ، عنْ وَكِيعٍ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال: «فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٠٢٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْعُطَاسَ[٣] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ فَإِنَّمَا ذٰلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٥٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأدب، باب: رؤيا النبي ﷺ (٥٨٩١). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٦).

٥٠٢٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثائب (٧٤١٦) و(٧٤١٧) و(٧٤١٨) و(٧٤١٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٠١١) و(٤١١٩).

٥٠٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وفي الأدب، باب: ما يستحب من العطاس (٦٢٢٣)، وفي الكتاب نفسه، باب: إذا تثاوب أحدكم فليضع يده عليه فيه (٦٢٢٦). والترمذي في «جامعه» في الأدب، باب:

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تحلّم» معناه تكذب بما لم يره في منامه. ومعنى «عقدة الشعيرة» أنه يكلف ما لا يكون، ليطول عذابه في النار، وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن والآنك: الأسرب. انظر «معالم السنن».

(٢) الآنك: الرصاص الأبيض المذاب.

(٣) قال الخطابي: معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمة: أن العطاس إنما يكون مع انفتاح

[ت ٩٨/ م ٩٠] ـ باب في العطاس

٥٠٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَّ يَحْيَى.

٥٠٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَان، وَخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عنِ ابنِ المُسَيِّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**خَمسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ**».

[ت ٩٩/ م ٩١] ـ باب ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، فقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلا بِشَرٍّ، قالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ فقَالَ

إن الله يحب العطاس (٢٧٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٢٢).

٥٠٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: خفض الصوت عند العطاس (٢٧٤٥) وقال حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٨١).

٥٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) تعليقاً، ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥٦١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٦٨).

٥٠٣١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: في العطاس، (٢٧٤١) وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٨٦).

المسام، وخفة البدن، وتيسير الحركات. وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم، والاجتزاء باليسير منه. والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل. فصار العطاس محموداً، لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يثبطه عن الخيرات، وقضاء الواجبات. انظر «معالم السنن».

رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ» ثُمَّ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَحْمَدِ اللَّه». قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي -، عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّه لَنَا وَلَكُمْ».

٥٠٣٢ - حدّثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ، ثنا إسحاق - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ -، عنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقاءَ، عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُجَةَ، عنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٠٣٣ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّه بنِ دِينَارٍ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّه عَلَى كلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

[ت ١٠٠/م ٩٢] - باب كم [مرة] يشمت العاطس

٥٠٣٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنِ ابنِ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

٥٠٣٥ - حدّثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابنِ عَجْلانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم عنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

٥٠٣٦ - حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه، ثنا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ السلامِ بنُ

٥٠٣٢ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٣٣ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٨١٨).

٥٠٣٤ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٥١).

٥٠٣٥ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٣٦ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤)، وقال: حديث غريب وإسناده مجهول. انظر «تحفة الأشراف» (٩٧٤٦).

حَرْبٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ يَحْيَى بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي طَلْحَةَ، عنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ، أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عنْ أَبِيهَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلاثًا، فإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**».

٥٠٣٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّه» ثُمَّ عَطَسَ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**».

[ت ١٠٢/ م ٩٣] ـ باب كيف يشمت الذمي

٥٠٣٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُم اللَّه فَكَانَ يَقُولُ: «**يَهْدِيكُم اللَّه وَيُصْلِحُ بَالَكُم**».

[ت ١٠١/ م ٩٤] ـ باب فيمن يعطس ولا يحمد اللَّه

٥٠٣٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ المَعْنى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قالَ: «**عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ**[١]، قالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه رَجُلانِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ

٥٠٣٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٧٤١٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاءكم يشمت العاطس (٢٧٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: تشميت العطاس (٣٧١٤). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥١٣).

٥٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الحمد للعاطس (٦٢٢١) وفيه أيضاً، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد اللَّه (٦٢٢٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٧٤١١) و(٧٤١٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: تشميت العاطس (٣٧١٣). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس برقم (٢٧٤٢).

٥٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الحمد للعاطس (٦٢٢١) وفيه أيضاً،

---

(١) قال الخطابي: يقال: «شمّت» وسمّتَ، بمعنى واحد، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة، وفيه بيان أن تشميت من لم يحمد اللَّه غير واجب. انظر «معالم السنن».

أَحَدَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَسَمَّيْتُ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ فقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهِ وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهِ».

[ت ١٠٣/ م ٩٥] ـ باب في الرجل ينبطح على بطنه أبواب النوم

٥٠٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: ثنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قال: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**»، فانطَلَقْنَا فقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ» فأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[1] مِثْلَ الْقَطَاةِ فأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «**يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا**»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[2] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا**»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قال: «**إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**». قال: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فقَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**» قال: فَنَظَرْتُ فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٠٤/ م ٩٦] ـ باب في النوم على سطح غير محجر

٥٠٤١ ـ حدّثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا سَالِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ نُوحٍ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ

باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٧٤١١) و(٧٤١٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢) وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: تشميت العاطس (٣٧١٣). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٢).

٥٠٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المساجد، باب: النوم في المسجد (٧٥٢) وفي الأدب، باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣). انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٩١).

٥٠٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٢٠).

(١) قال الخطابي: الحيس أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط، يجمع: فيؤكل. والجشيشة ما يجش المحب فيطبخ، والجش. طحن خفيف، وهو ما كان فوق الدقيق. انظر «معالم السنن».

(٢) العس ـ بضم العين المهملة وتشديد السين ـ القدح الضخم.

وَغلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَلِيٍّ ـ يَعْني ابنَ شَيْبَانَ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيسَ له حِجَارٌ[١] فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٢].

[ت/م ٩٦، ٩٧] ـ باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرٍ فَيَتَعَارُّ[٣] مِنَ اللَّيلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهِ إِيَّاهُ». قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فحدَّثَنَا بِهذا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ. قال ثَابِتٌ قال فُلانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا».

٥٠٤٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ

٥٠٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل برقم (٣٨٨١). انظر «تحفة الأشراف» برقم (١١٣٧١).

٥٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٨٥) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٦٩٦) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في التطبيق، باب: الدعاء في السجود (١١٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: وضوء النوم (٥٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (٦٣٥٢).

---

(١) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [حجى].

(٢) قال الخطابي: قوله: «حجى» هذا الحرف يروىٰ بفتح الحاء وكسرها، ومعناه الستر والحجاب. فمن قال الحجىٰ ـ بكسر الحاء ـ شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل. وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك. فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من الرّدي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء، المؤدية إلى الردى والهلاك. ومن رواه بفتح الحاء: ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء نواحيه، واحدها: حجى مقصور. انظر «معالم السنن».

(٣) قال الخطابي: قوله: «فيقار» معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش. ويقال: أن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت، وهو مأخوذ من عرار الظليم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٢، والعِرار ـ بكسر العين ـ وهو صوته، والظليم ـ بفتح الظاء وكسر اللام ـ الذكر من النعام.

كُرَيْبٍ عَنْ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالَ.

[ت ١٠٦/م ـ ٩٧ ـ] ـ باب كيف يتوجه عند النوم

٥٠٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ»(١).

[ت ١٠٧/م ٩٧، ٩٨] ـ باب ما يقول عند النوم

٥٠٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»**، ثَلاثَ مِرَارٍ.

٥٠٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال حدَّثَنِي الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**. قال: **«فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ(٢)، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»**. قال الْبَرَاءُ فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٠٤٤ ـ لم أجده.

٥٠٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٩٧).

٥٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: فضل من مات على الوضوء (٢٤٧) وفي الدعوات، باب: إذا بات طاهراً (٦٣١١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» باب: ما

---

(١) قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟.

(٢) قال الخطابي: الفطرة ههنا فطرة الدين والإسلام، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة، وهي ما جاء في الحديث: «إن عشراً من الفطرة» فذكر منها المضمضة والاستنشاق، مع سائر الخصال. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٣.

٥٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ»، ثُمَّ ذَكَر نَحْوَهُ.**

٥٠٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْغَزَّالُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الأعمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بن عازبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. قال سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُما: **«إِذَا أَتَيتَ فِراشِكَ طَاهِرًا»**، وقال الآخرُ: **«تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ»**، وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عنْ عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قالَ: **«اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ»**، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»**.

٥٠٥٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عنْ سَعِيدِ بنِ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا أَوَى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارِهِ[1] فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى**

يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٨٢٠) و(٦٨٢١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلىٰ فراشه (٣٣٩٤) تعليقاً، وفي الكتاب نفسه، باب: ١١٧ ـ (٣٥٧٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٦٣).

٥٠٤٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٤٨ ـ تقدم تخريجه (٥٠٤٦).

٥٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الدعوات، باب: ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، وفي الكتاب نفسه، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (٦٣٢٤)، وفيه أيضاً، باب: ما يقول إذا أصبح (٦٣١٤)، وفي التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه ﷻ (٧٣٩٤)، والترمذي في **«جامعه»** في الدعوات، باب: ـ ٢٨ ـ (٣٤١٧)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه في **«سننه»** في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٣٠٨).

٥٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الدعوات، باب: ١٣ (٦٣٢٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٨٣٠) و(٦٨٣١). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٣٠٦).

---

(١) داخلة الإزار: طرفه وحاشيته من الداخل.

شِقِّهِ الأيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ باسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أرْفَعُهُ إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإنْ أرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٥٠٥١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ثنا وُهَيْبٌ. ح، وثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شعرٍّ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العنبريُّ، ثنا الأحْوَصُ يَعْنِي ابنَ جَوَّابٍ ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عَنْ أبِي إسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَم مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ».

٥٠٥٤ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أبِي الأزْهَرِ الأنْمَارِيِّ: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذَا

٥٠٥١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٨٢٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: منه (٣٤٠٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٣١).

٥٠٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٣٨) و(١٠٢٥٢).

٥٠٥٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٨٣٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٦). انظر «تحفة الأشراف» (٣١١).

٥٠٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٥٩).

أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى»[(١)].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ قالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٥٠٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالاَ: ثنا الْمُفَضلُ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو دَاود: كَانَ قَاضِياً مجابَ الدعوة، يعني المفضل.

٥٠٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ـ ٢٢ ـ (٣٤٠٣) وقال: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمٰن بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ، وعبد الرحمٰن هو أخو فروة بن نوفل. انظر «تحفة الأشراف» (١١٧١٨).

٥٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (٥٠١٧)، وفي الطب، باب: النفث في الرقية (٥٧٤٨)، وفي الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، والترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، وابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوىٰ إلى فراشه (٣٨٧٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٥٣٧).

---

(١) قال الخطابي: «الندي» القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي ويجمع على الأندية. قال الراجز:

إذا مـا الـقـوم كـانـوا أنـديـة

يريد ﷺ بالندي الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٣.

٥٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنِ ابنِ أَبِي بِلالٍ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ[1] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**».

٥٠٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنٌ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، [وَالَّذِي] أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**».

٥٠٥٩ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً**[2] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهِ [إِلاَّ] كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[ت ١٠٨/ م ٩٨، ٩٩] ـ باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بنُ هَانِىءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا**

٥٠٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في فضائل القرآن، باب: ـ ٢١ ـ (٢٩٢١) قال: هذا حديث حسن غريب. انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٨٨).

٥٠٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧١١٩).

٥٠٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٤٤).

٥٠٦٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨). انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٧٤).

---

(١) المراد بالمسبحات: السور التي افتتحت بسبحان أو سبح أو يسبح، وهن سبع سور: الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى.

(٢) الترة: النقص.

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بَاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

٥٠٦١ ـ حدّثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

[ت ١٠٩/ م ٩٩، ١٠٠] ـ باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ المَعْنَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ حدّثنا عَلِيٌّ قَالَ: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلِيٌّ «مَكَانَكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَاحْمِدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٥٠٦٣ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ

٥٠٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦١١٨).

٥٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرمل (٣١١٣)، وفي فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (٣٧٠٥) وفي النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها (٣٥٦٠) وفيه أيضاً، باب: خادم المرأة (٥٣٦٢) وفي الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند النوم (٦٣١٨) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (٦٨٥٢) و(٦٨٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢١٠).

٥٠٦٣ ـ تقدم تخريجه (٢٩٨٨).

عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بنِ ثُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لابنِ أَعْبَدَ: أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ[1] حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا[2] وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمْ النَّبِيّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكِ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا[3] فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَس عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو وَثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ شَبَثِ بنِ رَبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ[4] فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا».

٥٠٦٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عَمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٥٠٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٢٢).

٥٠٦٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ـ ٢٥ ـ (٣٤١٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٧)، وابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٣٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «قمت البيت» معناه كنسته، ومن ذلك سميت الكناسة قمامة. واللفاع: اللحاف، وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك. ومعنى التلفع: الاشتمال بالثوب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٤.

(٢) دَركن الثوب ـ بفتح الدال وكسر الكاف ـ اتسخ.

(٣) حداث: أي جماعة يتحدثون.

(٤) صفين: موضع كانت به الواقعة العظمىٰ بين أنصار علي وأنصار معاوية رضي الله عنهما، وهو على شاطىء الفرات.

عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا، فَذٰلِكَ خَمْسونَ وَمَائَةٌ باللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبعًا وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَذٰلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ، فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ الْفَضْلِ بنِ حَسَن الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابنَ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبيِّ ﷺ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قالَ عَلِى إِثْرَ كُلِّ صَلاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ».

[ت ١١٠/م ١٠٠، ١٠١] ـ باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٥٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

٥٠٦٦ ـ تقدم تخريجه (٢٩٨٧).

٥٠٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقال في الصباح والمساء وقال حسن صحيح (٣٣٨٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٢٧٤).

٥٠٦٨ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: الدعاء إذا أصبح وقال: حديث حسن (٣٣٨٨). تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٧٥٦).

النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

٥٠٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بنِ الْغَازِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ [مِنَ النَّارِ]، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ [مِنَ النَّارِ]، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»[(١)].

٥٠٧٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يَونُسَ ثنا زُهَيْرٌ ثنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ[(٢)] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٧١ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ ثنا جَرِيرٌ

٥٠٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٣).

٥٠٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠٤).

٥٠٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٦٨٤٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٨٦).

---

(١) قال المنذري: في إسناده عبد الرحمٰن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المهري، مولاهم المصري، المكفوف، قال ابن يونس: كان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.

(٢) قال الخطابي: قوله: «أبوء لك بنعمتك» معناه الاعتراف بالنعمة والإقرار بها، وأبوء بذنبي، معناه: الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس كالأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً، لا يستطيع دفعه عن نفسه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٤.

عَنْ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ، لا إِلٰه إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»**.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُول: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: **«لا إِلٰه إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذٰلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّه. .»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَاوَهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قال: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «سُوءَ الْكُفرِ».

٥٠٧٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقالُوا: هٰذَا خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ، فقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّه أَنْ يُرْضِيَهُ»**.

٥٠٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالاَ: ثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»**.

٥٠٧٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا وَكِيعٌ ح، ثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ

٥٠٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٦٧٥).

٥٠٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٩٧٦).

٥٠٧٤ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الخسف (٥٥٤٤) و(٥٥٤٥) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسىٰ (٣٨٧١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٦٧٣).

المَعْنى حدّثنا ابنُ نُمَيرٍ قالا: حدّثنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بنِ جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ والْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي». وقالَ عُثْمانُ: عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنَ تَحْتِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٥٠٧٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ـ وكانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ ـ أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُها فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه ما شَاءَ اللَّه كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَن قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّى يُصْبِحَ».

٥٠٧٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: أَخْبَرَنَا. ح، وثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قالَ الرَّبِيعُ: ابنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِلَى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٧ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٥٠٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣٨٨).

٥٠٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٨١٣).

٥٠٧٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٧٦).

ابن أَبِي عَائِشٍ، وَقالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». قالَ في حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابنِ عَائِشٍ.

٥٠٧٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالَكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّه، لا لَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٥٠٧٩ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ ثُم مِتَّ فِي لَيلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذٰلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»، أخبرني أَبُو سَعِيدٍ عَنْ الْحَارِثِ أَنَّهُ قالَ أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رسُولُ اللَّه ﷺ. «وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مِتَّ في يومك كتب لك جوار منها». فَنَحْنُ نَخُصُّ بِهَا إِخْوَانَنَا.

٥٠٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: دعاء يقال في الصباح (٣٤٩٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٧).

٥٠٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٦٥).

٥٠٨٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيُّ قالُوا: ثنا الْوَلِيدُ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانٍ الْكِنَانِيُّ قال: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِم التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «**جِوَارٌ مِنْهَا**» إلاَّ قَالَ فِيهِمَا: «**قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا**».

قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ وَقالَ عَلِيٌّ وابنُ الْمُصَفَّى قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ[1] اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ[2]، فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا: لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهِ وَحْدَهُ تُحْرِزُوا فَقَالُوها فَلامَنِي أَصْحَابِي وقالُوا أَحَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وقالَ: «**أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا**». قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالوَصَاةِ بَعْدِي**». قالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ». وَقالَ ابنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٨١ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بنُ مَسْلِم الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قَالَ: ثنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ، قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: «مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلٰهِ إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا».

٥٠٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى قَالَ: ثنا ابنُ فُدَيْكٍ قال: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ،

٥٠٨٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٠٤).

٥٠٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: دعاء يقال عند النوم (٣٥٧٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٥٠).

---

(١) المغار ـ بضم الميم ـ وهو موضع الغارة، كالمقام موضع الإقامة.

(٢) الرنة ـ بفتح الراء وتشديد النون ـ الصوت.

عَنْ أَبِي أُسَيدِ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ: قُل فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٥٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قال: قالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّه حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: **«اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»**.

٥٠٨٤ ـ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ** وَبِهذا الإِسنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«إِذَ أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَ هٰذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ»**.

٥٠٨٥ ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بنِ جُعْثُمٍ قال: ثنا الأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّه الْحَرَازِيُّ قال: حَدَّثَنِي شَرِيقٌ الْهَوْزَنِيُّ قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وقالَ **«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا»**، وقالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ»**.

٥٠٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٥٦).

٥٠٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٥٧).

٥٠٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٥٣).

٥٠٨٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ**[1] **بِحَمْدِ اللَّه وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّه مِنَ النَّارِ**».

٥٠٨٧ ـ **حدّثنا** ابنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي حدّثنا المَسْعُودِيُّ ثنا القَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ ما حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أَو قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَو نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذٰلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ يَوْمِهِ ذٰلِكَ [أَوْ قَالَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ**»].

٥٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، حدّثنا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّه الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**». قال: فَأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّه مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلٰكِن الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فيه ما أَصَابَنِي غَضِبْتُ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا».

٥٠٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٦٨٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٦٩).

٥٠٨٧ ـ لم أجده

٥٠٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: الدعاء إذا أصبح وقال: حسن صحيح غريب (٣٣٨٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٧٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «سمع سامع» معناه: شهد شاهد. وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله ﷻ على نعمه، وحسن بلائه، وقوله: «عائذاً بالله» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنا عائذ بالله. والوجه الآخر: أن يريد متعوذاً بالله، كما يقال: مستجار بالله، لوضع الفاعل موضع المفعول، كقولهم: سر كاتم وماء دافق، بمعنى مكتوم ومدفوق. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٥.

٥٠٨٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ ثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، عَنْ عُثْمانَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُر قِصَّةَ الْفَالِجِ.

٥٠٩٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالا: ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِيهِ: «يا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَصَرِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي**» فَقالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ».

قال عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ والْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ**»، وتُعِيدُهَا ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ». قالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**دَعِوَاتِ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ**» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنِ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ ثنا رُوحُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذٰلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى**».

[ت ١١١/ م ١٠١، ١٠٢] ـ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

٥٠٨٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٠٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٨٥).

٥٠٩١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٦٧٨٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ٦ ـ (٣٤٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٦٠).

٥٠٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٢٤).

كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قال: «هِلاَلُ خَيرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

٥٠٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلالٍ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

[ت ١١٢/م ١٠٢، ١٠٣] ـ باب ما يقول إذا خرج من بيته

٥٠٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٠٩٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ: بِسْمِ اللَّه: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّه، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ». قالَ: «يُقَالُ -حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

[ت ١٠٢/م ١٠٣] ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

٥٠٩٦ ـ حدّثنا ابنُ عَوْفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ

٥٠٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٢٣).

٥٠٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: التعوذ من أن نجهل وقال حسن صحيح (٣٤٢٣) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الضلال (٥٥٠١) و(٥٥٠٢) و(٥٥٠٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٦٨).

٥٠٩٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج من بيته بلفظ وقال حسن غريب (٣٤٢٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣).

٥٠٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٥٨).

قالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجَ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّه وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّه خَرَجْنَا، وَعَلَى رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

[ت ١١٣/ م ١٠٣، ١٠٤] ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ شَبِيبٍ ـ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»، قَالَ سَلَمَةُ: «فَرَوْحُ اللَّهِ [تَعَالَى] تَأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥٠٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخبرنا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا[1] ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قَالَتْ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

٥٠٩٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عَنْ

٥٠٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: النهي عن سب الريح (٣٧٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٣١).

٥٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به، ريح فيها عذاب أليم﴾ (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) فيه أيضاً في الأدب، باب: التبسم والضحك (٦٠٩٢) مختصراً وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (٢٠٨٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٣٦).

٥٠٩٩ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في صلاة الاستسقاء، باب: القول عند المطر (١٥٢٢)

---

(١) مستجمعاً: أي مبالغاً في الضحك.

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[١] فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[٢].

[ت ١١٤/م ١٠٤، ١٠٥] ـ باب [ما جاء] في المطر

٥١٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالاَ: ثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».

[ت ١١٥/م ١٠٥، ١٠٦] ـ باب [ما جاء] في الديك والبهائم

٥١٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ**».

٥١٠٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ [تعالى] مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**».

مختصراً، وابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٤٦).

٥١٠٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢٠٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٣).

٥١٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥٨).

٥١٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم (٣٣٠٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك (٦٨٥٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٢٩).

---

(١) ناشئاً: أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطخابه.

(٢) قال الخطابي: الصيب: ما سال من المطر وجرى. وأصله من صاب يصوب إذا نزل، قال الله ﷻ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ووزنه فيْعَل من الصوب، انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٥.

. . . ـ [باب نهيق الحمير ونباح الكلاب]

٥١٠٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ»**.

٥١٠٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ح، وحدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ ثنا أَبِي ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ[1] فَإِنَّ لِلَّهِ [تَعَالَى] دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ»**.

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ١١٦/م ١٠٦، ١٠٧] ـ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٥١٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ».

٥١٠٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلَ. ح، وثنا يُوسُفَ بنُ

٥١٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٤٩٦).

٥١٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٥٥).

٥١٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (١٥١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٢٠).

٥١٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٥٤).

---

(١) قال الخطابي: «هدأة الرجل» يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً، وأصل الهدوء: السكون. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٥.

مُوسَى، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ». زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ رُؤِيَ**» أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، «**فِيكُمْ الْمُغَرِّبُونَ؟**»[1] قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنُّ**».

[ت ١١٧/ م ١٠٧، ١٠٨] ـ باب في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قَالاَ: ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ نَصْرٌ: ابنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ**». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بَاللَّهِ».

٥١٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قَالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُم بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بَاللَّهِ فَأَعْطُوهُ**». وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

[ت ١١٨/ م ١٠٨، ١٠٩] ـ باب في رد الوسوسة

٥١١٠ ـ **حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ـ قَالَ: وثنا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي

٥١٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٧٨).

٥١٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٧٢).

٥١٠٩ ـ تقدم تخريجه (١٦٧٢).

٥١١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٧٧).

---

(١) قال الخطابي: إنما سموا «مغربين» لانقطاعهم عن أصولهم، وبعد نسبهم، وأصل الغرب: البعد، ومنه قيل: عنقاء مقرب: أي جانية من بعد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٦.

صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية. قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

٥١١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلاَمَ بِهِ، مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[1].

٥١١٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**». قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدَّ كَيْدَهُ».

[ت ١١٩/م ١٠٩، ١١٠] ـ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ

٥١١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٥٧).

٥١١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٨٨).

٥١١٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة الطائف (٥٣) وفي الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (٦٣٨٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢١٦) و(٢١٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحدود، باب: من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٠٢).

---

(١) قال الخطابي: «ذاك صريح الإيمان» معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟ وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، انظر «معالم السنن» ٤/١٣٦.

حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الإِسْلاَمِ - يَعْنِي سَعْدَ بنَ مَالِكٍ - وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدّثنا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤ - **حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو وثنا زَائِدَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**[1] **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ تُقْبَلُ [اللَّهُ] مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ]**».

٥١١٥ - **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٥١١٤ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٣٣١٧) وفي العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (٣٧٧١). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٣٧٦).

٥١١٥ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٦١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «بغير إذن مواليه» ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو تسبيحه إذا أذن مواليه في ذلك، وإنما معناه أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه، وأن يقطع حقوقهم من ولائه مستسراً له. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٧.

[ت ١٢٠/م ١١٠، ١١١] ـ باب في التفاخر بالأَحساب

٥١١٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ سَرْوَانَ الرَّقيُّ ثنا الْمُعَافَى. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**[1] **الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**».

[ت ١٢١/م ١١١، ١١٢] ـ باب في العصبية

٥١١٧ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، وثنَا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكُ بنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ»[2].

٥١١٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بنُ بِشْرِ

٥١١٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: فضل الشام اليمن (٣٩٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٣٣).

٥١١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٦٣).

٥١١٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: معصية العصبة (٣٩٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٧).

---

(١) قال الخطابي: العبية: الكبر والنخوة. وأصله من القبء: وهو الثقل. وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي، وهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. انظر «معالم السنن» ٤/١٣٧.

(٢) قال الخطابي: ينزع بذنبه: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يُقدر على خلاصه. انظر «معالم السنن» ٤/١٣٨.

الدِّمَشْقِيُّ عَنْ بِنْتِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

٥١٢٠ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**خَيْرُكُمُ الْمَدافِعُ عن عَشِيرَتِهِ ما لَمْ يَأْثَمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

٥١٢١ - **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَكِّيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**».

٥١٢٢ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

٥١٢٣ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بنُ محمَّدٍ ثنا جَرِيرُ بنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**فَهَلاَّ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الأَنْصَارِيُّ**».

[ت ١١٢/م ١١٢، ١٢٣] - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بنِ

٥١٢٠ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨١٧).

٥١٢١ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٨).

٥١٢٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٥١).

٥١٢٣ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: النية في القتال (٢٧٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٧٠).

٥١٢٤ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزهد، باب: في إعلام الحب وقال حسن صحيح غريب (٢٣٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٥٢).

مَعْدِي كَرِبَ ـ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**»(١).

٥١٢٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلَمْتَهُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: أَعْلِمْهُ. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ» فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٥١٢٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «**أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١٢٧ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ثنا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلاَ يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

[ت ١٢٣/ م ١١٣، ١١٤] ـ باب في المشورة

٥١٢٨ ـ حدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ

٥١٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٤).

٥١٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٤٢).

٥١٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٥).

٥١٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: المستشار مؤتمن (٢٨٢٣) وفي الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) مرسلاً. وأخرجه

---

(١) قال الخطابي: فيه الحث على التودد والتآلف وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به ودّه، وفيه أنه إذا علم أنه محب له، وواد قبل نصحه، ولم يرد عليه قوله في عيب، إن أخبره به عن نفسه، أو سقطة إن كانت منه، فإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ١٣٨/٤.

عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(١).

[ت ١٢٤/م ١١٤، ١١٥] ـ باب في الدال على الخير [كفاعله]

٥١٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبْدِعَ(٢) بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ: **لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنِ ائْتِ فُلاَنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ**، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

[ت ١٢٦/م ١١٦، ١١٧] ـ باب في الهوى

٥١٣٠ ـ **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلاَلِ بنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**».

[ت ١٢٦/م ١١٦، ١١٧] ـ باب في الشفاعة

٥١٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**».

ابن ماجه في «سننه» في: الأدب، باب: المستشار مؤتمن (٣٧٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٧٧).

٥١٢٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (٤٨٧٦) و(٤٨٧٧)، والترمذي في «جامعه» في العلم، باب: ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٢٦٧١)، (٢٦٧١م). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٨٦).

٥١٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٢٢).

٥١٣١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشافعة فيها

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير. وفيه دليل على أن المشير عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٨.

(٢) قال الخطابي: قوله: «أبدع بي» معناه: انقطع بي، ويقال: أبدعت الركاب: إذا كلت وانقطعت. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٣٩.

٥١٣٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

٥١٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ١٢٧/ م ١١٧، ١١٨] ـ باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً يَعْنِي هُشَيْمًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْعَلاَءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ الْعَلاَءَ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ».

٥١٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا الْمُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ الْعَلاَءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ».

[ت ١٢٨/ م ١١٨، ١١٩] ـ باب كيف يكتب إلى الذمي؟

٥١٣٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

(١٤٣٢) وفي: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٧) وفي الكتاب نفسه، باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان اللَّه علىٰ كل شيء مقيتاً﴾ وفي: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (٧٤٧٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بمحرم (٦٦٣٤) والترمذي في «**جامعه**» في العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٣٦).

٥١٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٤٧).

٥١٣٣ ـ تقدم تخريجه (٥١٣١).

٥١٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٠٩).

٥١٣٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الوحي، باب: ٦ ـ ٧ وفي: الإيمان، باب: ٣٨

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى».

وَقَالَ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

[ت ١٢٩/م ١١٩، ١٢٠] ـ باب في بر الوالدين

٥١٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[1].

٥١٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ

ـ (٥١) في الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨١) وفي الجهاد والسير، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿قل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ (٢٨٠٤) وفي الكتاب نفسه، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون اللّه (٢٩٤١) وفيه أيضاً، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهية (٢٩٧٨) وفي الجزية والموادعة، باب: فضل الوفاء بالعهد (٣١٧٤) وفي التفسير، باب: فضل ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا اللّه﴾ (٤٥٥٣) وفي: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٩٨٠) وفي الاستئذان، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب (٦٢٦٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ (٤٥٨٣) مطولاً و(٤٥٨٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في كيف يكتب لأهل الشرك (٢٧١٨). انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٥٠).

٥١٣٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في العتق، باب: فضل عتق الوالد (٣٧٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٦٠).

٥١٣٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته وقال هذا حديث حسن صحيح. (١١٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في

(١) قال الخطابي: قوله: «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك، لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال. وإنما وجهه، أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه، عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء، إذ كان قد تولد منه، ووقوعه به. انظر «معالم السنن».

حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**».

٥١٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

٥١٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا الْحَارِثُ بنُ مُرَّةَ، ثنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ، الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**».

٥١٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**». قَالَ: «**يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنَ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ**».

الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٠١).

٥١٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر، باب: في بر الوالدين وقال: هذا حديث حسن (١٨٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٨٣).

٥١٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٦٥).

٥١٤١ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٦٢٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٩) و(٢٦٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين وقال حديث حسن صحيح (١٩٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦١٨).

---

(١) قال الخطابي: الشجاع الحية. والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٠.

٥١٤٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قَالَ: «**نَعَمْ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**».

٥١٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبِرَّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**».

٥١٤٤ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ».

٥١٤٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥١٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: صل من كان أبوك يصله برقم (٣٦٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٩٧).

٥١٤٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (٦٤٦١) و(٦٤٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٦٢).

٥١٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٥٣).

٥١٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩١٤١).

[ت ١٣٠/م ١٢٠، ١٢١] ـ باب في فضل من عال يتيمًا

٥١٤٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا**[1] **وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ ـ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، يَعْنِي الذُّكُورَ.

٥١٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا سُهَيْلٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ، أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»**.

٥١٤٨ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: **«ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ»**.

٥١٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بنُ قَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا وَامْرَأَةٌ سَعْفَاءُ الْخَدَّيْنِ**[2] **كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: امْرَأَةٌ**

٥١٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٧٣).

٥١٤٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات (١٩١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٦٩).

٥١٤٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فلم يئدها» معناه: لم يدفنها حية، وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء. انظر «معالم السنن» ٤٥/ ١٤٠.

(٢) قال الخطابي: السعفاء: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيمة وترك التزين. وكأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه. يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج، فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٠.

قال الخطابي: قوله لفعتك معناه شملتك من جميع نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٠.

آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

[ت ١٣١/م ١٢١، ١٢٢] ـ باب في ضم اليتيم

٥١٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعني ابنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَنَا وكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ عَنِ الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبِعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ**».

[ت ١٣٢/م ١٢٢، ١٢٣] ـ باب في حق الجوار

٥١٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ**».

٥١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

٥١٥٣ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»، فَجَعَلَ

٥١٥٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: اللعان (٥٣٠٤) وفي الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٦٠٠٥) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في البر، باب: رحمة اليتيم وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٩١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧١٠).

٥١٥١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه (٦٦٢٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: حق الجوار (٦٣٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٤٧).

٥١٥٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البر، باب: في حق الجوار قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١٩٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩١٩).

٥١٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٤١).

النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فقَالَ لَهُ، ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

٥١٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

٥١٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قال: **«بِأَدْنَاهُمَا بَابًا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

[ت ١٣٣/ م ١٢٣، ١٢٤] ـ باب في حق المملوك

٥١٥٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «كَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: **«الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

٥١٥٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بنِ

٥١٥٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه (٦١٣٨)، والترمذي في «جامعه» في صفة القيامة، باب: ـ ٥٠ ـ (٢٥٠٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٢٧٢).

٥١٥٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشفعة، باب: أي الجوار أقرب (٢٢٥٩)، وفي الهبة، باب: بمن يبدأ بالهدية؟ (٢٥٩٥)، وفي الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب (٦٠٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٦٣).

٥١٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الوصايا، باب: هل أوصى رسول اللّه ﷺ، (٢٦٩٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٤٣).

٥١٥٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠) وفي: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (٢٥٤٥) وفي الأدب، باب: ما ينهىٰ عن السباب واللعن (٦٠٥٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه (٤٢٨٩) و(٤٢٩٠)

سُوَيْدٍ قالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ. قالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنتَ أَخَذتَ الَّذِي عَلَى غُلامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هٰذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنتُ سَابَبْتُ رَجُلاً وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، قالَ: «**إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلائِمَكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**».

٥١٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ثنا الأَعْمَشُ عَنْ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ فإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِخْوَانُكُم جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ قَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، قالَ ابنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ، «**للَّه أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنكَ عَلَيْهِ**»، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. قَالَ: «**أَمَا إِنك لَوْ لَمْ تَفعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ**[1] **أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**».

و(٤٢٩١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: الإحسان إلى الخدم (١٩٤٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: ما جاء في الإحسان إلى المملوك (٣٦٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٨٠).

٥١٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٥٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٤٢٨٤) والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وستعلهم (١٩٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٠٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لفعتك» معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: «تلفع الرجل بالثوب» اذا اشتمل به. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٠ .

٥١٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي [أَسْوَدَ] بالسَّوْطِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

٥١٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُم فأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَمَنْ لَمْ يُلائمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّه**».

٥١٦٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمانَ بنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ**».

٥١٦٣ ـ **حدّثنا** ابنُ المُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُثْمانُ بنُ زُفَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ ـ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ**».

٥١٦٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ـ وَهٰذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قالاَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الحَجْرِيِّ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه كَمْ تَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلامَ، فَصَمَتَ فلَمَّا كَانَ في الثَّالِثَةِ قالَ: «**اعْفُو عَنْهُ [في] كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

٥١٦٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا. ح، وثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ

٥١٦٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٨٧).

٥١٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٩٩).

٥١٦٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٦٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر، باب: العفو عن الخادم وقال: حديث حسن غريب (١٩٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٣٦).

٥١٦٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: قذف العبيد (٦٨٥٨) وأخرجه مسلم

الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ثنا فُضَيْلٌ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا**»، قالَ مُؤَمَّلٌ: ثنا عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ ـ يَعْني ابنَ غَزْوَانَ.

٥١٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثَنَا فُضَيْلُ بنُ عَيَّاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، قالَ: كُنَّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجزَ عَلَيْكَ إلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَالَنَا إلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا! فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا».

٥١٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ: «لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ ـ فإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ ـ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اعْتِقُوهَا**»، قالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قالَ: «**فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنَوا، فإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيَعْتِقُوهَا**».

٥١٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَاذَانَ قالَ: «أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَي هٰذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**».

في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزني (٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٢٤).

٥١٦٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٤٢٧٧)، والترمذي في «**جامعه**» في الأيمان والنذور، باب: الرجل يلطم خادمه (١٥٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨١١).

٥١٦٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان والنذور، باب: صحبه المماليك، وكفارة من لطم عبده (٤٢٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧١٧).

[ت ١٣٤/م ١٢٤، ١٢٥] ـ باب ما جاء في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

[ت ١٣٥/م ١٢٥، ١٢٦] ـ باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه

٥١٧٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحِبَابِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ**[1] **زَوْجَةَ امْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**».

[ت ١٣٦/م ١٢٦، ١٢٧] ـ باب في الاستئذان

٥١٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمِشْقَصٍ[2] أَوْ مَشَاقِصٍ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ».

٥١٧٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ

٥١٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (٢٥٤٦) أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة اللَّه (٤٢٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٢٨).

٥١٧٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨١٧).

٥١٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢) وفي الديات، باب: من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٥٦٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٨).

٥١٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٢٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «خبب» يريد أفسد وخدع، وأصله من الخب، وهو الخداع، ورجل خب، ويقال: فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مفسداً. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤١.

(٢) قال الخطابي: المشقص: نصل عريض. وقوله: يختلة معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤١.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»[١].

٥١٧٣ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ ـ يَعْني ابنَ بِلالٍ ـ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلا إِذْنَ**»[٢].

٥١٧٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: ثنا جَرِيرٌ. ح، وثنا أَبو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قالَ: جَاءَ رَجلٌ، قالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَوَقَفَ عَلَى بابِ النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قال عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فقَالَ لَهُ النَّبيِّ ﷺ: «**هٰكَذَا، عَنْكَ، أَوْ وهٰكَذَا، فَإِنَّما الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ**».

٥١٧٥ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه، وثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[ت ١٣٧/ م ـ، ـ] ـ باب كيف الاستئذان

٥١٧٦ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ، حدّثنا رَوْحٌ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بنَ

٥١٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٠٨).

٥١٧٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٤٦).

٥١٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: في التسليم قبل الاستئذان وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج (٢٧١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٦٧).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان إبطال القود وإسقاط الدية عنه. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺأنه أهدرها. وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية، وذلك لأنه قد كان يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه، وسد الخصائص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها، وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه، وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤١.

(٢) قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد ولا يحتج به.

عَبْدِ اللَّه بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ: «أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ[1] وَضَغَابِيسَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أَسَلِّمْ، فقَالَ: «**ارْجِعْ فَقُلْ السَّلامُ عَلَيْكُم**»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ».

قالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابنُ صَفْوَان بِهذا أَجْمَعَ عَنْ كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ. وقالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللَّه بنِ صَفْوَانَ أَنَّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قالَ: «أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فقَالَ: أَأَلِجُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هٰذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ؟**»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ».

٥١٧٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَجلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ؟».

٥١٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٧٢).

٥١٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٧٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: الجداية: الصغيرة من الخنفساء، يقال: للذكر والأنثى جداية. قال أبو العباس.

تـريـح بـعـد الـنـفـس الـمـحـفـوز إراحـة الجـدايـة الـنـفـوز

والضغابيس: صغار القثاء، واحدها: ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضعبوس تشبيهاً له به. انظر «معالم السنن» ١٤٢/٤. المحفوز: يريد النفس الشديد المتتابع.

[ت ١٣٨/م ١٢٧، ١٢٨] ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلم يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»**. قالَ عَلَى هٰذَا بالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ».

٥١٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا، فقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّه بنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلاثًا فإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ»**. قال: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هٰذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقَالَ: هٰذَا أُبَيٌّ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ لا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ».

٥١٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ ثنا رَوْحٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ فِيهِ: «فانْطَلَقَ بِأَبِي

٥١٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الآداب، باب: الاستئذان (٥٥٩١) و(٥٥٩٢) و(٥٥٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٧٠).

٥١٨١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الآداب، باب: الاستئذان (٥٥٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٠٠).

٥١٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهدة النبي ﷺ وأمور الإسلام (٧٣٥٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في الآداب، باب: الاستئذان (٥٥٩٦)، و(٥٥٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٤٦).

سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنْ».

٥١٨٣ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ، ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ».

٥١٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ في هٰذَا: «فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥١٨٥ ـ **حدّثنا** هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، الْمَعْنَى، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ثنا الأَوْزَاعِيُّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَنْزِلِنَا فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، قالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا قالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ: أَلا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا السَّلامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ، قالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ له سَعْدٌ بِغِسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ**». قالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ

٥١٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٨٤).

٥١٨٤ ـ ....

٥١٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٠٩٦).

قَيْسُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اركَبْ»، فأبَيْتُ، ثُمَّ قالَ: «إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قالَ: فانْصَرَفْتُ».

قال هِشَامٌ أبو مَرْوَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلاً وَ لَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ في آخَرِينَ قَالُوا: ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلٰكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيكُم، السَّلاَمُ عَلَيكُمْ»، وَذلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يُوْمَئِذٍ سُتُورٌ».

[ت ١٣٩/م ـ، ـ] ـ باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا[1]. قالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ».

[ت/م] ـ باب في الرجل يدق الباب و[يسلم]

٥١٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ـ يَعْني المَقَابِرِيَّ ـ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني

٥١٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٠١).

٥١٨٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا، فقال: أنا (٦٢٥٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذ قيل: من هذا؟ (٥٦٠٠) و(٥٦٠١) و(٥٦٠٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الاستئذان (٣٧٠٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٠٤٢).

٥١٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أنا» ليس بجواب لقوله: «من هذا»؛ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما تكون المكاني جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغايبة، وإنما كان قوله: «من هذا» هو ما كان استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: أنا، فلم يزل الإبهام. وكان وجه البيان أن يقول: أنا جابر ليقع التعريف به، ويزول معه الإشكال والإبهام. وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ١٤٢/٤.

ابنَ جَعْفَرٍ ـ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فقَالَ لِي: أَمْسِكِ الْبَابَ، فَضُرِبَ الْبَابُ، فقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟» وَسَاقَ الحدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

[ت ١٤٠/م ١٢٨، ١٢٩] ـ باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟

٥١٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»**.

٥١٩٠ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فإِنَّ ذلِكَ لهُ إِذْنٌ»**.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

قال أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُوِيُّ: سَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ.

[ت ١٤١/م ١٢٩، ١٣٠] ـ باب في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ قالَ: ثنا. ح، وثنا ابنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَابنُ عَبْدَةَ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الإِذْنِ وَإِنِّي لآمُرُ جَارِيَتِي هٰذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَواهُ عَطَاءٌ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ عُمْرٍو ـ يَعْني ابنَ أَبِي عَمْرٍو ـ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ

٥١٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٦٢)، و(١٤٥٢٦).

٥١٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٧٣).

٥١٩١ ـ ....

٥١٩٢ ـ ....

كَيْفَ تَرَى فِي هٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلاَ يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾. قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قال ابنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُم اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذٰلِكَ بَعْدُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هٰذَا الْحَدِيثَ.

أبواب السلام

[ت ١٤٢/م ١٣٠، ١٣١] ـ باب في إفشاء السلام

٥١٩٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا زُهَيْرٌ ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُم»**.

٥١٩٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**.

٥١٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٨).

٥١٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١٢) وفي الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (٢٨) وفي: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥٨٨٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١٥٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الإيمان، باب: أي أي الإسلام خير (٥٠١٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: إطعام الطعام (٣٢٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٢٧).

[ت ١٤٣/م ١٣١، ١٣٢] ـ باب كيف السلام

٥١٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَشْرٌ»**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّه، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«عِشْرُونَ»**، **ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيهِ فَجَلَسَ، فقالَ: «ثَلاثُونَ»**.

٥١٩٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ سَوَيْدِ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: **«أَرْبَعُونَ»** قالَ: **«هٰكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»**.

[ت ١٤٤/م ١٣٢، ١٣٣] ـ باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ الذُّهْلِ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّه [تَعَالَى] مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»**.

[ت ١٤٥/م ١٣٣، ١٣٤] ـ باب من أولى بالسلام

٥١٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»**.

٥١٩٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٥١٩٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٢٦٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٧٤).

٥١٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٠٠).

٥١٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٢٦).

٥١٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٧٩٤).

٥١٩٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي

أخبرني زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[ت ١٤٦/ م ١٣٤، ١٣٥] ـ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟

٥٢٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ ـ **حدّثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، ثنا حَسَنُ بنُ صَالحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في مَشْرَبَةٍ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ»[1].

[ت ١٤٧/ م ١٣٥، ١٣٦] ـ باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُغِيرةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ فِي الْغُلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

٥٢٠٣ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى حدّثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ، ثنا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ فِي الْغُلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ».

(٦٢٣٢) وفي: الكتاب، نفسه، باب: يسلم الماشي على القاعد (٦٢٣٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: السلام، باب: «يسلّم الراكب على الماشي والقليل على الكثير» (٥٦١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٢٦).

٥٢٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٧٩٣).

٥٢٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٩٤).

٥٢٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١١).

٥٢٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٩).

---

(١) قال الخطابي: قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان. والمشربة: كالخزانة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض. انظر «معالم السنن» ٤/١٤٣.

[ت ١٤٨/ م ١٣٦ ، ١٣٧] ـ باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: «أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

[ت ١٤٩/ م ١٣٧ ، ١٣٨] ـ باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لاَ تَبْدَأْهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تَبْدَأُهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**».

٥٢٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

قال أَبُو دَاوُد: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ»[١].

٥٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ

٥٢٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان، باب: التسليم على النساء وقال حديث حسن (٢٦٩٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في لأدب، باب: السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٦٦).

٥٢٠٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٥٦٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٨٢).

٥٢٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٢٢).

٥٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام،

---

(١) قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو. وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب. وذلك إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين. والسام: الموت. انظر «معالم السنن».

النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي الْغِفَارِيَّ -.

[ت ١٥٠/م ١٣٨، ١٣٩] - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: ثنا بِشْرٌ - يَعْنِيَانِ ابنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ ابنِ عَجْلانَ عَنْ الْمُقْبُرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

[ت ١٥١/م ١٣٩، ١٤٠] - باب كراهية أن يقول «عليك السلام»

٥٢٠٩ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدٌ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

[ت ١٥٢/م ١٤٠، ١٤١] - باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة

٥٢١٠ - حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْفَضْلِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[1].

وكيف يرد عليهم (٥٦١٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٠).

٥٢٠٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٠٣٨).

٥٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٣). انظر «تحفة الأشراف» (٢١٢٣).

٥٢١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٣١).

---

(١) قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مديني ضعيف.

[ت ١٥٣/ م ١٤١، ١٤٢] ـ باب في المصافحة

٥٢١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهِ [عز وجل] وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا**»[١].

٥٢١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**».

٥٢١٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ**».

[ت ١٥٤/ م ١٤٢، ١٤٣] ـ باب في المعانقة

٥٢١٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ـ يَعْنِي خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ[٢] أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أُخْبِرُكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ».

٥٢١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦١).

٥٢١٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان، باب: المصافحة وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه (٢٧٢٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: المصافحة (٣٧٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٩).

٥٢١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٣).

٥٢١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٠٧).

---

(١) قال المنذري: في إسناده اضطراب.

(٢) قال المنذري: رجل من عنزة: مجهول.

[ت ١٥٥، ١٤٣، ١٤٤/م] ـ باب ما جاء في القيام

٥٢١٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَهلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقمَرَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**[2] **أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ**»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٢١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الحدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

٥٢١٧ ـ **حدّثنا** الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قَالاَ: ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ عَنْ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهُ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاً وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلاَمًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا».

٥٢١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) وفي المناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ(٣٨٠٤) وفي المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (١٤٢١) وفي الاستئذان، باب: قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» (٦٢٦٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: جواز قتال من نقض عهد وجواز إنزال أهل الحصن عن حكم حاكم عدل أهل للحكم (٤٥٧١) و(٤٥٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٦٠).

٥٢١٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٢١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٧٩).

---

(١) الأقمر: الشديد البياض، والأنثى: قمراء.

(٢) قال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيد غير محظور، إذا كان صاحبه خيّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر. وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل وقيام المتعلم للعالم: مستحب غير مكروه. وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات. ومعنى ما روي من قوله: «من أحب أن تستجم له الرجال صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه، على مذهب الكبر والنخوة. انظر «معالم السنن» ١٤٣/٤.

[ت ١٥٦/م ١٤٤، ١٤٥] ـ باب في قبلة الرجل ولده

٥٢١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: «إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٢١٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْءانَ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] لاَ إِيَّاكُمَا».

[ت ١٥٧/م ١٤٥، ١٤٦] ـ باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

[ت ١٥٨/م ١٤٦، ١٤٧] ـ باب في قبلة الخد

٥٢٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام».

٥٢٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَالِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

٥٢١٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (٥٩٨٢)، والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الولد (١٩١١). انظر «تحفة الأشراف» (١٥١٤٦).

٥٢١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨٧٩).

٥٢٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٨٥٣).

٥٢٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٤٩٣).

٥٢٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٨٨).

[ت ١٥٩/م ١٤٧، ١٤٨] ـ باب في قبلة اليد

٥٢٢٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ ثنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: [فَدَنَوْنَا] ـ «يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ».

[ت ١٦٠/م ١٤٨، ١٤٩] ـ باب في قبلة الجسد

٥٢٢٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي[1]، قَالَ: «اصْطَبِرْ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ[2]، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

[ت ١٦١/ ـ م ـ] باب في قبلة الرجُل

٥٢٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ، ثنا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْنَقِ حدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ[3] فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ:

٥٢٢٣ ـ تقدم تخريجه (٢٦٤٧).

٥٢٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥١).

٥٢٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٦١٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أصبرني» يريد أقدني من نفسك. وقوله: «اصطبر» معناه: استقد. وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف. ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي إليه. وقد روي ذلك على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كرم الله وجوههم ورضي عنهم. وممن ذهب إليه الشعبي وشريح رحمهما الله. وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: لا قصاص في اللطمة ونحوها. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي. رحمهما الله. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٤.

(٢) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفية. (٣) العيبة: بالفتح ـ مستودع الثياب (الشنطة).

«إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ [وَرَسُولُهُ]: الْحِلْمَ والأَنَاةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهِ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

[ت ١٦١/م ١٤٩، ١٥٠] ـ باب في الرجل يقول «جعلني اللَّهُ فداك»

٥٢٢٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُسْلِمٌ ثنا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاكَ».

[ت ١٦٢/م ١٥٠، ١٥١] ـ باب في الرجل يقول: «أنعم اللَّهُ بك عينًا»

٥٢٢٧ ـ حدّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهِ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ»[١].

[ت ١٦٣/م ١٥٢، ١٥٣] ـ باب الرجل يقول للرجل: «حفظك اللَّهِ»

٥٢٢٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنَ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

[ت ١٦٤/م ١٥١، ١٥٢] ـ باب في قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ

٥٢٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٩١٧).
٥٢٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٣٦).
٥٢٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٩١).
٥٢٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن. انظر «تحفة الأشراف» (١١٤٤٨).

(١) قال المنذري: هذا الحديث منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

أَبِي مِجْلَزٍ قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ وَجَلَسَ ابنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٥٢٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فقَالَ: «**لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

[ت/م ١٥٣، ١٥٤] ـ باب في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام»

٥٢٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قال: إِنَّا لَجُلوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي، قال: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَاقْرَأْهُ السَّلامَ، قال: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ**»(٢).

٥٢٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ**»، فقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٥٢٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ (٣٨٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٣٤).

٥٢٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧١١).

٥٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام (٦٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٦٢٥١)، و(٦٢٥٢)، و(٦٢٥٣)، والترمذي في «جامعه» في الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (٢٦٩٣)، وفي المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٨٢)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: رد السلام (٣٦٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٢٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يَمثُل» معناه: يقوم وينتصب بين يديه. وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٥.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: عن رجل من بني نمير عن جده. وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

[ت ١٦٦/م ١٥٤، ١٥٥] ـ باب
[في] الرجل ينادي الرجل فيقول: «لبيك» [وسعديك]

٥٢٣٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ أخبرنا يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّام عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيَّ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلالُ [قُمْ]» فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلا بَطَرٌ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلا هَذَا الحدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

[ت ١٦٧/م ١٥٥، ١٥٦] ـ باب في الرجل يقول للرجل: «أَضحك اللَّه سنك»

٥٢٣٤ ـ حدّثنا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ـ وَأَنَا بِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ ـ قال ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ ـ يَعْنِي السَّلَمِيَّ ـ أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ» وَسَاقَ الحدِيثَ[١].

[ت ١٦٨/م ١٥٦، ١٥٧] ـ باب [ما جاء] في البناء

٥٢٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ

٥٢٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٦٧).

٥٢٣٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: الدعاء بعرفة (٣٠١٣). انظر «تحفة الأشراف» (٥١٤٠).

٥٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥)، وقال:

---

(١) قال المنذري قال البخاري: كنانة عن أبيه لم يصح. وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه، وروى عن ابنه، منكر الحديث جداً.

عَمْرٍو قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: مَا ذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: الأَمْرُ أَسْرَعُ [لك] مِنْ ذَاكَ».

٥٢٣٦ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ المَعْنَى قالا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَي فقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: خُصٌّ[1] لَنَا وَهِي[2] فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذِلَك».

٥٢٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيم، قال: أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً[3] فقَالَ: «مَا هَذِهِ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلاَنٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذِلَكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذِلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بالأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لا، إِلاَّ مَا لا، يَعْنِي، مَا لا بُدَّ مِنْهُ».

[ت ١٦٩/م ١٥٧، ١٥٨] ـ باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيمُ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، ثنا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: في البناء والخراب (٤١٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٥٠).

٥٢٣٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٢٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٢٠).

٥٢٣٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٤٠).

---

(١) الخصى: بيت يعمل من الخشب والقصب.

(٢) وهيٰ ـ بفتح الواو والهاء ـ أي قرب أو كاد.

(٣) قبة مشرفة: عالية.

قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ المُزَنِيِّ قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فقالَ: يَا عُمَرُ اذْهَبْ فأَعْطِهِمْ، فَارْتَقَى بِنا إِلَى عُلِّيَّةٍ[1] فَأَخَذَ المِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ».

[ت ١٧٠/م ١٥٨، ١٥٩] ـ باب في قطع السدر

٥٢٣٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِيٍّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ في النَّارِ**».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ مَعْنَى هٰذَا الحدِيثِ فقالَ: «هٰذَا الحدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثاً وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

٥٢٤٠ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ شَبِيبٍ ـ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالاَ: ثنا حَسَّانُ بنُ إِبْراهِيمَ قال: سَأَلْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ: أَتَرَى هٰذِهِ الأَبْوَابَ وَالمَصَارِعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقال: لا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ: هِيَ يَا عِرَاقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قال: قُلْتُ إِنَّما الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

[ت ١٧١/م ١٥٩، ١٦٠] ـ باب في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، قال

٥٢٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٤٢).

٥٢٤٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٢٤١ ـ ....

٥٢٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٦٥).

---

(١) العُلية: الغرفة.

حَدَّثَنِي أَبِي، قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**في الإِنْسَانِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**، قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّه؟ قال: **النُّخَامَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها والشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ**».

٥٢٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ، وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى[1] مِنِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ**» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ؟**» قال: «**وَيجزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى**».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٢٤٤ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخبرنا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهٰذَا الحدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ في وَسْطِهِ.

٥٢٤٥ ـ حدّثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «**نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّه لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

٥٢٤٣ ـ تقدم تخريجه (١٢٨٥).

٥٢٤٤ ـ تقدم تخريجه (١٢٨٦).

٥٢٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٢٣).

---

(١) قال الخطابي: «السلامي» عظم فِرس البعير، ويجمع على السلاميات، هذا أصله. قال الشيخ: وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة، ولكنه يراد به: كل عظم ومفصل يعتمد في الحركة، ويقع به القبض والبسط، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٥.

[ت ١٧٢/م ١٦٠، ١٦١] ـ باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً. وقالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ**».

٥٢٤٧ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَارُ، ثنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتْ فأْرَةٌ فأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قاعِدًا عَلَيْهَا فأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرهمٍ، فقَالَ: «**إِذَا نِمْتُمْ فأَطْفِئُوا سُرَجَكُم فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذِهِ عَلَى هٰذَا فَتَحْرِقَكُم**».

[ت ١٤٣/م ١٦١، ١٦٢] ـ باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا سَالَمْنَاهُمَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

٥٢٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

٥٢٤٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج والنار عند النوم (٥٢٢٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨١٤).

٥٢٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١١٤).

٥٢٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٤٢).

٥٢٤٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (٣١٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٥٧).

٥٢٥٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ، عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»**.

٥٢٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الْجِنَانِ» ـ يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارِ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ[1].

٥٢٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»**[2]. قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

٥٢٥٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[3] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا

٥٢٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٢١).

٥٢٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٣٣).

٥٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١٠) و(٣٣١١) و(٣٣١٣)، وفي المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (٤٠١٦)، ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: قتل الحيّات وغيرها (٥٧٨٦) و(٥٧٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٤٧) و(٦٨٢١).

٥٢٥٣ ـ تقدم تخريجه (٥٢٥٢).

---

(١) قال المنذري: في سماع عبد الرحمٰن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل.

(٢) قال الخطابي: معنى قوله: «يلتمسان البصر» قيل فيه وجهان. أحدهما: أنهما يخطفان البصر ويطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل معناه: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة «فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء» وهو يؤكد التفسير الأول. انظر «معالم السنن» ١٤٥/٤.

(٣) الجنان ـ بكسر الجيم وتشديد النون ـ الحية.

يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

٥٢٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذٰلِكَ ـ يَعْنِي بَعْدَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ـ حَيَّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ قَالاَ: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخبرني أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».

٥٢٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حدّثني أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[1].

٥٢٥٧ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هٰهُنَا، قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ ـ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ـ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاَحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا

٥٢٥٤ ـ تقدم تخريجه (٥٢٥٢).

٥٢٥٥ ـ تقدم تخريجه (٥٢٥٢).

٥٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في السلام، باب: قتل الحيّات وغيرها (٥٨٠٠) و(٥٨٩١) و(٥٨٠٢)، والترمذي في «جامعه» في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيّات (١٤٨٤م). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤١٣).

٥٢٥٧ ـ تقدم تخريجه (٥٢٥٦).

---

(١) قال المنذري: في إسناده مجهول.

بالرُّمحِ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرُّمحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاَثِ**».

٥٢٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قَالَ: «**فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

٥٢٥٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى بْنِ أَفْلَحَ: أخبرني أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «**فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٥٢٦٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لاَ تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ**».

٥٢٦١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ»[1].

٥٢٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٢٥٩ ـ تقدم تخريجه (٥٢٥٦).

٥٢٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في قتل الحيّات (١٤٨٥)، وقال: حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٥٢).

٥٢٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٥٩).

---

(١) قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُ لاَ يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ هٰذَا صَحِيحاً كَانَتْ عَلاَمَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّه.

[ت ١٧٤/م ١٦٢، ١٦٣] ـ باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ[1] وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

٥٢٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ»**.

٥٢٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حدّثني أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»**.

[ت ١٧٥/م ١٦٣، ١٦٤] ـ باب في قتل الذر

٥٢٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**

٥٢٦٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (٥٨٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٩٣).

٥٢٦٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (٥٨٠٨) و(٥٨٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٨٨).

٢٥٦٤ ـ تقدم تخريجه (٥٢٦٣).

٥٢٦٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: النهي عن قتل القمل (٥٨١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٧٥).

---

(١) الوزغ: دويبة معروفة تسمى سام أبرص.

تَحتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّه إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

٥٢٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبرني يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ».

٥٢٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ[1]، وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ»[2].

٥٢٦٨ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ».

٥٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: ـ ١٥٣ ـ (٣٠١٩). والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد، باب: قتل النمل (٤٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: ما ينهىٰ عن قتله (٣٢٢٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٣١٩).

٥٢٦٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤). انظر «تحفة الأشراف» (٥٨٥٠).

٥٢٦٨ ـ تقدم تخريجه (٢٦٧٥).

---

(١) قال المنذري: هذا منقطع، ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

قال الخطابي: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل منه خاص، وهو الكبار منها، ذوات الأرجل الطوال، وذلك إنها قليلة الأذى والضرر. ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة فأما الهدهد والصرد: فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومها. وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته، ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه ويقال: إن الهدهد منتن اللحم. وأما الصرد، فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه. انظر «معالم السنن» ٤/١٤٦.

(٢) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

[ت ١٧٦/ م ١٦٤، ١٦٥] ـ باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا».

[ت ١٧٧/ م ١٦٥، ١٦٦] ـ باب في الخذف

٥٢٧٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[1]، قَالَ: أَنَّهُ لاَ يَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

[ت ١٧٨/ م ١٦٦، ١٦٧] ـ باب [ما جاء] في الختان

٥٢٧١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

٥٢٦٩ ـ تقدم تخريجه (٣٨٧١).

٥٢٧٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٤٨٤١)، وفي الأدب، باب: النهي عن الخزف (٦٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو (٢٠٢٥) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: النهي عن الخزف (٣٢٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٦٣).

٥٢٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٠٩٣).

---

(١) الخذف: أن ترمي الحصاة إلى الأرض ثم تأخذها بين سبابتيك (الإبهام والسبابة) ثم ترمي بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها صغار الأحجار، (يشبه النبلة التي يلعب بها الصبيان).

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا تنهكي» معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك، وقد نهكته الحمى: إذا بلغت منه وأضرت به. انظر «معالم السنن» ٤/١٤٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً. يَقُولُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهٰذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.

[ت ١٧٩/ م ١٦٧، ١٦٨] ـ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحقُقْنَ**[1] **عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

٥٢٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ[2] بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ»[3].

[ت ١٨٠/ م ١٦٨، ١٦٩] ـ باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

٥٢٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٩٢).

٥٢٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٦٢).

٥٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: سورة الجاثية (٤٨٢٦)، وفي التوحيد، باب: قول اللّه ﷻ: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾ (٧٤٩١)، ومسلم في «**صحيحه**» في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (٥٨٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٣١).

---

(١) أي ليس لكنَّ أن تسرن وسطها.

(٢) قال المنذري: داود بن أبي صالح هذا هو المدني، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. حدَّث بحديث منكر.

(٣) قال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ[١]، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ، واللَّهُ أعلم.



كتاب السنن لأبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ

والحمد لله رب العالمين

(١) قال الخطابي: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، . ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله ﷻ، إذ هو الفاعل، فقيل على ذلك: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

كتاب الطب

باب في الرجل يتداوى ٥
باب في الحِمْيَة ٥
باب في الحجامة ٦
باب ما جاء في موضع الحجامة . ٦
باب متى تُستحب الحجامة ٧
باب في قطع العرق وموضع الحجم ٨
باب في الكيِّ ٨
باب في السَّعُوط والنشرة ٨
باب في النُشْرَة ٩
باب في الترياق ٩
باب في الأدوية المكروهة ٩
باب في تمرة العجوة ١١
باب في العِلاق ١١
باب في الأَمر بالكحل ١٢
باب ما جاء في الاتقاء من العين . ١٢
باب في الغيل ١٣
باب في تعليق التمائم ١٣
. . . الرقى ١٤
باب ما جاء في الرُّقى ١٤
باب كيف الرقي ١٦
باب في السُّمنة ٢٠
باب في الكهان ٢٠
باب في النجوم ٢١
باب في الخط وزجر الطير ٢٢
باب في الطيرة ٢٣

كتاب العتق

باب في المكاتِب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٨
باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٢٩
باب في العتق على الشرط ٣١
باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك ٣١
باب من أعتق نصيبًا له من مملوك بينه وبين آخر ٣٢
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٣٢
باب فيمن روى أنه لا يستسعى .. ٣٤
باب فيمن ملك ذا رحم محرم ... ٣٦
باب في عتق أمهات الأولاد ٣٧
باب في بيع المدبَّر ٣٧
باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ٣٨
باب في من أعتق عبدًا وله مال .. ٤٠
باب في عتق ولد الزنا ٤٠
باب في ثواب العتق ٤٠
باب أي الرقاب أفضل؟ ٤١
باب في فضل العتق في الصحَّة .. ٤٢

كتاب الحروف والقراءات

كتاب الحمام

باب النهي عَنْ التعري ٥٦
باب ما جاء في التعري ٥٧

كتاب اللباس

باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا ٥٩
باب في ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا ٦٠
باب ما جاء في القميص ٦٠
باب ما جاء في الأقبية ٦١
باب في لبس الشهرة ٦٢
باب في لبس الصوف والشَّعَرِ ٦٢
باب لبس الرفيع من الثياب ٦٣
باب لباس الغليظ ٦٣
باب ما جاء في الخز ٦٤
باب ما جاء في لبس الحرير ٦٥
باب من كرهه ٦٦
باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٧٠
باب في لبس الحرير لعذر ٧٠
باب في الحرير للنساء ٧١
باب في لبس الحبرة ٧١
باب في البياض ٧٢
باب في غسل الثوب وفي الخلقان ٧٢
باب في المصبوغ بالصّفرة ٧٣
باب في الخضرة ٧٣
باب في الحمرة ٧٣
باب في الرخصة في ذلك ٧٥
باب في السواد ٧٥
باب في الهدب ٧٦
باب في العمائم ٧٦
باب في لبسة الصماء ٧٧
باب في حل الأزرار ٧٧
باب في التقنع ٧٨
باب ما جاء في إسبال الإزار ٧٨
باب ما جاء في الكبر ٨١
باب في قدر موضع الإزار ٨٢
باب في لباس النساء ٨٣
باب في قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ ٨٤
باب في قوله ﴿وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾ ٨٤
باب فيما تبدي المرأة من زينتها .. ٨٥
باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٨٥
باب في قولهْ تعالى ﴿غير أولي الإربة﴾ ٨٦
باب في الاختمار ٨٨
باب في لبس القباطي للنساء ٨٨
باب في قدر الذيل ٨٩
باب في أهب الميتة ٨٩
باب من روى أن يُنتفع بإهاب الميتة ٩١
باب في جلود النمور والسباع ٩٢
باب في الانتعال ٩٤
باب في الفرش ٩٦
باب في اتخاذ الستور ٩٨
باب في الصليب في الثوب ٩٨
باب في الصور ٩٨

٢٧ ـ كتاب الترجل

باب ما جاء في استحباب الطيب ١٠٣
باب في إصلاح الشعر ١٠٣
باب في الخضاب للنساء ١٠٣
باب في صلة الشعر ١٠٤
باب في رد الطيب ١٠٧
باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ١٠٧

باب في الخلوق للرجال ١٠٨
باب ما جاء في الشعر ١١٠
باب في تطويل الجمة ١١٢
باب في الرجل يعقص شعره ١١٢
باب في حلق الرأس ١١٢
باب في الذؤابَة ١١٣
باب ما جاء في الرخصة ١١٣
باب في أخذ الشارب ١١٤
باب في نتف الشيب ١١٥
باب في الخضاب ١١٥
باب ما جاء في خضاب الصفرة .. ١١٧
باب ما جاء في خضاب السواد ... ١١٧
باب في الانتفاع بالعاج ١١٨

كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتّخاذ الخاتم ١١٩
باب ما جاء في ترك الخاتم ١٢١
باب ما جاء في خاتم الذهب ١٢١
باب ما جاء في خاتم الحديد ١٢٢
باب ما جاء في التختّم في اليمين أَو اليسار ١٢٣
باب ما جاء في الجلاجل ١٢٤
باب ما جاء في ربط الأَسنان بالذهب ١٢٥
باب ما جاء في الذهب للنساء ١٢٥

كتاب الفتن والملاحم

باب ذكر الفتن ودلائلها ١٢٨
باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٣٤
باب في كفّ اللسان ١٣٧
باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة ١٣٨
باب في النهي عن القتال في الفتنة ١٣٨
باب في تعظيم قتل المؤمن ١٣٩
باب ما يرجى في القتل ١٤٢
آخر كتاب الفتن ١٤٢

كتاب المهدي

باب ما يذكر في قرن المائة ١٤٨
باب ما يذكر من ملاحم الروم ١٤٨
باب في أَمارات الملاحم ١٤٩
باب في تواتر الملاحم ١٤٩
باب في تداعي الأُمم على أَهل الإسلام ١٥٠
باب في المعقل من الملاحم ١٥٠
باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة ١٥١
باب في قتال الترك ١٥٢
باب في ذكر البصرة ١٥٢
باب النهي عن تهييج الحبشة ١٥٤
باب أَمارات الساعة ١٥٤
باب في حسر الفرات عن كنز من ذهب ١٥٥
باب ذكر خروج الدجّال ١٥٦
باب في خبر الجسّاسة ١٥٩
باب في خبر ابن صائد ١٦١
باب الأمر والنهي ١٦٢
باب قيام الساعة ١٦٧

كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتدّ ١٦٨
باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٧٢
باب ما جاء في المحاربة ١٧٣
باب في الحدّ يشفع فيه ١٧٦
باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٧٨
باب الستر على أَهل الحدود ١٧٨
باب في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ ١٧٩
باب في التلقين في الحدّ ١٧٩

باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسمّيه ١٨٠
باب في الامتحان بالضرب ١٨٠
باب ما يقطع فيه السارق ١٨٠
باب ما لا قطع فيه ١٨٢
باب القطع في الخلسة والخيانة ... ١٨٤
باب من سرق من حرز ١٨٤
باب في القطع في العارية إذا جحدت ١٨٥
باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ١٨٧
باب في الغلام يصيب الحدّ ١٨٨
باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ ١٩٠
باب الحجة في قطع النبّاش ١٩٠
باب في السارق يسرق مرارًا ١٩١
باب في تعليق يد السارق في عنقه ١٩١
باب بيع المملوك إذا سرق ١٩٢
باب في الرجم ١٩٢
باب المرأة التي أمر النبيّ ﷺ برجمها من جهينة ٢٠١
باب في رجم اليهوديين ٢٠٤
باب في الرجل يزني بحريمه ٢٠٨
باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٢٠٩
باب فيمن عمل عمل قوم لوط ... ٢١١
باب فيمن أتى بهيمة ٢١١
باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقرّ المرأة ٢١٢
باب في الأمة تزنى ولم تحصن .. ٢١٣
باب في إقامة الحد على المريض ٢١٤
باب في حد القذف ٢١٥
باب في الحدّ في الخمر ٢١٦
باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢١٨
باب في إقامة الحدّ في المسجد . ٢٢١
باب في التعزير ٢٢٢
باب في ضرب الوجه في الحد .. ٢٢٢

كتاب الديات

باب النفس بالنفس ٢٢٣
باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٢٢٣
باب الإمام يأمر بالعفو في الدم .. ٢٢٤
باب وليّ العمد يرضى بالدية ٢٢٨
باب من يقتل بعد أخذ الدية ٢٢٩
باب فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات، أيقاد منه ٢٢٩
باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ ٢٣٢
باب القتل بالقسامة ٢٣٣
باب في ترك القود بالقسامة ٢٣٦
باب يقاد من القاتل؟ ٢٣٧
باب أيقاد المسلم بالكافر ٢٣٨
باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقتله؟ ٢٣٩
باب العامل يصاب على يديه خطأ ٢٤٠
باب القود بغير حديد ٢٤٠
باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٢٤١
باب عفو النساء عن الدم ٢٤١
باب من قتل في عمّيا بين قوم ٢٤٢
باب الدية كم هي؟ ٢٤٢
باب في الخطأ شبه العمد ٢٤٥
باب أسنان الإبل ٢٤٧
باب ديات الأعضاء ٢٤٨
باب دية الجنين ٢٥٢
باب في دية المكاتب ٢٥٦
باب في دية الذمي ٢٥٧

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٢٥٨
باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ٢٥٨
باب في دية الخطأ شبه العمد ٢٥٩
باب جناية العبد يكون للفقراء ٢٦٠
باب فيمن قتل في عميا بين قوم . ٢٦٠
باب في الدّابة تنفح برجلها ٢٦٠
باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٦١
باب في النار تعدّى ٢٦١
باب القصاص من السن ٢٦٢

كتاب السنة

باب شرح السنة ٢٦٣
باب مجانبة أهل الأهواء ٢٦٤
باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٢٦٤
باب ترك السلام على أهل الأهواء ٢٦٥
باب النهي عن الجدال في القرآن ٢٦٥
باب في لزوم السنة ٢٦٥
باب لزوم السنة ٢٦٨
باب في التفضيل ٢٧٣
باب في الخلفاء ٢٧٤
باب في فضل أصحاب النبي ﷺ ٢٨٢
باب في استخلاف أبي بكر ﷺ ... ٢٨٣
باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٢٨٤
باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢٨٦
باب في رد الإرجاء ٢٨٨
باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢٩٠
باب في ذراري المشركين ٣٠٢
باب في الجهمية والمعتزلة ٣٠٥
باب في الرؤية ٣٠٨
باب في القرءان ٣١٠
باب في الشفاعة ٣١١
باب في خلق الجنة والنار ٣١٢
باب في الحوض ٣١٣
باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٣١٤
باب في ذكر الميزان ٣١٧
باب في الدجال ٣١٧
باب في الخوارج ٣١٨
باب في قتال الخوارج ٣١٩
باب في قتال اللصوص ٣٢٣

كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ٣٢٤
باب في الوقار ٣٢٥
باب من كظم غيظاً ٣٢٥
باب في التجاوز في الأمر ٣٢٨
باب في حسن العشرة ٣٢٨
باب في الحياء ٣٣١
باب في حسن الخلق ٣٣٢
باب في كراهية الرفعة في الأمور ٣٣٣
باب في كراهية التمادح ٣٣٣
باب في الرفق ٣٣٤
باب في شكر المعروف ٣٣٥
باب في الجلوس في الطرقات ٣٣٦
باب في سعة المجلس ٣٣٨
باب في الجلوس بين الظل والشمس ٣٣٨
باب في التحلق ٣٣٨
باب الجلوس وسط الحلقة ٣٣٩
باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ٣٣٩
باب من يؤمر أن يجالس ٣٤٠
باب في كراهية المراء ٣٤١
باب الهدي في الكلام ٣٤٢

باب في الخطبة ٣٤٣
باب في تنزيل الناس منازلهم ٣٤٣
باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ٣٤٤
باب في جلوس الرجل ٣٤٤
باب في الجلسة المكروهة ٣٤٥
باب النهي عن السمر بعد العشاء ٣٤٥
باب في الرجل يجلس متربعًا ٣٤٥
باب في التناجي ٣٤٦
باب إِذَا قَامَ الرجل مِنْ مَجلس ثم رجع ٣٤٦
باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللّه ٣٤٧
باب في كفارة المجلس ٣٤٧
باب رفع الحديث من المجلس ... ٣٤٨
باب في الحذر من الناس ٣٤٨
باب في هَدْيِ الرَّجل ٣٤٩
باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ٣٥٠
باب في نقل الحديث ٣٥١
باب في القتَّات ٣٥٢
باب في ذي الوجهين ٣٥٢
باب في الغيبة ٣٥٢
باب من رد عن مسلم غيبة ٣٥٤
باب من ليست له غيبة ٣٥٥
باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٣٥٦
باب في النهي عن التجسس ٣٥٦
باب في الستر على المسلم ٣٥٧
باب المؤاخاة ٣٥٧
باب المستَبَّان ٣٥٨
باب في التواضع ٣٥٨
باب في الانتصار ٣٥٨
باب في النهي عن سب الموتى .. ٣٥٩
باب في النهي عن البغي ٣٦٠
باب في الحسد ٣٦٠
باب في اللعْنْ ٣٦١
باب فيمن دعا على من ظلمه ٣٦٢
باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٣٦٣
باب في الظن ٣٦٥
باب في النصيحة والحياطة للمسلم ٣٦٥
باب في إصلاح ذات البين ٣٦٥
باب في النهي عن الغناء ٣٦٦
باب كراهة الغناء والزمر ٣٦٧
باب في الحكم في المخنثين ٣٦٨
باب اللعب بالبنات ٣٦٩
باب في الأرجوحة ٣٧٠
باب في النهي عَنْ اللعب بالنرد .. ٣٧١
باب في اللعب بالحمام ٣٧١
باب في الرحمة ٣٧١
باب في النصيحة ٣٧٢
باب في المعونة للمسلم ٣٧٣
باب في تغيير الأسماء ٣٧٤
باب في تغيير الاسم القبيح ٣٧٥
باب في الألقاب ٣٧٨
باب فيمن يتكنى بـ«أَبِي عيسى» ... ٣٧٨
باب في الرجل يقول لابنِ غيره: «يا بُني!» ٣٧٩
باب في الرجل يتكنى بـ«أَبِي القاسم» ٣٧٩
باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما ٣٨٠
باب في الرخصة في الجمع بينهما ٣٨٠
باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٣٨١
باب في المرأة تكنى ٣٨١
باب في المعاريض ٣٨١
باب في قول الرجل «زعموا» ٣٨٢

باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد ٣٨٢
باب في الكرم، و حفظ المنطق . ٣٨٢
باب لا يقول المملوك ربي وربتي ٣٨٢
باب لا يقال «خبثت نفسي» ٣٨٣
باب في صلاة العتمة ٣٨٥
باب ما روي في الرخصة في ذلك ٣٨٦
باب في التشديد في الكذب ٣٨٦
باب في حسن الظن ٣٨٧
باب في العدة ٣٨٨
باب في المتشبع بما لم يعط ٣٨٩
باب ما جاء في المزاح ٣٨٩
باب من يأخذ الشيء من مزاح ... ٣٩١
باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٣٩١
باب ما جاء في الشعر ٣٩٢
باب ما جاء في الرؤيا ٣٩٥
باب ما جاء في التثاؤب ٣٩٨
باب في العطاس ٣٩٩
باب ما جاء في تشميت العاطس . ٣٩٩
باب كم مرة يشمت العاطس ٤٠٠
باب كيف يشمت الذمي ٤٠١
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله . ٤٠١
باب في الرجل ينبطح على بطنه أبواب النوم ٤٠٢
باب في النوم على سطح غير محجر ٤٠٢
باب في النوم على طهارة ٤٠٣
باب كيف يتوجه عند النوم ٤٠٤
باب ما يقول عند النوم ٤٠٤
باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ٤٠٨
باب في التسبيح عند النوم ٤٠٩
باب ما يقول إذا أصبح ٤١١
باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ٤١٩
باب ما يقول إذا خرج من بيته ... ٤٢٠
باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ٤٢٠
باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤٢١
باب ما جاء في المطر ٤٢٢
باب ما جاء في الديك والبهائم .. ٤٢٢
باب نهيق الحمير ونباح الكلاب . ٤٢٣
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤٢٣
باب في الرجل يستعيذ من الرجل ٤٢٤
باب في رد الوسوسة ٤٢٤
باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤٢٥
باب في التفاخر بالأحساب ٤٢٧
باب في العصبية ٤٢٧
باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ٤٢٨
باب في المشورة ٤٢٩
باب في الدال على الخير كفاعله ٤٣٠
باب في الهوى ٤٣٠
باب في الشفاعة ٤٣٠
باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ٤٣١
باب كيف يكتب إلى الذمي؟ ٤٣١
باب في بر الوالدين ٤٣٢
باب في فضل من عال يتيمًا ٤٣٥
باب في ضم اليتيم ٤٣٦
باب في حق الجوار ٤٣٦
باب في حق المملوك ٤٣٧
باب ما جاء في المملوك إذا نصح ٤٤١
باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه ٤٤١
باب في الاستئذان ٤٤١
باب كيف الاستئذان ٤٤٢

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤٤٤
باب الرجل يستأذن بالدق ٤٤٦
باب في الرجل يدق الباب ويسلم ٤٤٦
باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ ٤٤٧
باب في الاستئذان في العورات الثلاث ٤٤٧
أبواب السلام ٤٤٨
باب في إفشاء السلام ٤٤٨
باب كيف السلام ٤٤٩
باب في فضل من بدأ بالسلام ٤٤٩
باب من أولى بالسلام ٤٤٩
باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟ ٤٥٠
باب في السلام على الصبيان ٤٥٠
باب في السلام على النساء ٤٥١
باب في السلام على أهل الذمة .. ٤٥١
باب في السلام إذا قام من المجلس ٤٥٢
باب كراهية أن يقول «عليك السلام» ٤٥٢
باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة ٤٥٢
باب في المصافحة ٤٥٣
باب في المعانقة ٤٥٣
باب ما جاء في القيام ٤٥٤
باب في قبلة الرجل ولده ٤٥٥
باب في قبلة ما بين العينين ٤٥٥
باب في قبلة الخد ٤٥٥
باب في قبلة اليد ٤٥٦
باب في قبلة الجسد ٤٥٦
باب في الرجل يقول «جعلني اللَّهُ فداك» ٤٥٧
باب في الرجل يقول: «أنعم اللَّهُ بك عينًا» ٤٥٧
باب الرجل يقول للرجل: «حفظك اللّه» ٤٥٧
باب في قيام الرجل للرجل ٤٥٧
باب في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام» ٤٥٨
باب في الرجل يقول للرجل: «أضحك اللّه سنك» ٤٥٩
باب ما جاء في البناء ٤٥٩
باب في اتخاذ الغرف ٤٦٠
باب في قطع السدر ٤٦١
باب في إماطة الأذى عن الطريق ٤٦١
باب في إطفاء النار بالليل ٤٦٣
باب في قتل الأوزاغ ٤٦٧
باب في قتل الذر ٤٦٧
باب في قتل الضفدع ٤٦٩
باب في الخذف ٤٦٩
باب ما جاء في الختان ٤٦٩
باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٤٧٠
المحتويات ٤٧٣

